العدد الرابع عشر - رمضان ١٤٤٢هـ

معالم التجديد في أصول الفقه عند علماء العراق

تكوين العالم المؤصل

مجلة علمية ثقافية يصدرها مشروع تكوين العالم المؤصل تختص بالعلوم الانسانية والتربوية، تستهدف شريحة طلبة العلوم الشرعية؛ لتحقيق مسار البناء العلمي المؤصَّل وفق مناهج العلماء وادواتهم في تكوين العالم المؤصِّل.

المشرف العام

أ. د. اسماعيل عبد عباس الجميلي

رئيس التحرير

د. صهيب صباح عبدالله النعيمي

مدير التحرير

م. م. ثائر عايد المشهداني

التواصل

البريد الالكتروني:

takwin.m2020@gmail.com

واتساب رئيس التحرير:

٠٧٧٠٣٩١٢٤٩٠

تيليجرام مدير التحرير:

٠٧٨٠٩٤٥٨٦٨٩

شكر وثناء

إن أشكر الناس لله ﷻ أشكرهم للناس، وأنتم جميعاً -الكُتّاب من المشايخ الكرام والاساتذة الأفاضل- تستحقون وقفة إجلال وإكبار مقرونة بأسمى آيات الشكر والثناء والاحترام؛ لأعبر عن خالص الاعتراف بالفضل الجميل لما تقدمونه من عطاء متميز، وإبداع متواصل.

وأنتم أيها القُرَّاء الأعزاء فإن الكلمات تتسابق والعبارات تتزاحم لتنظم لكم عقد الشكر والعرفان.

شكراً جزيلاً لأفواهٍ تُعطِّرُني ..... بكل مُمْتَدَحِ الأسلوبِ حَسّان

رّيانةً بمُذابِ العاطفاتِ أَتَتْ..... تسعى لقلبٍ من الإخلاص رَيان

ولو تمكَّنتُ قدَّمتُ الفؤادَ لكم .... لكنَّ تقديمَ إحساسي بإِمكاني

المحتويات

كلمة العدد ٣
بواكير التجديد في أصول الفقه عند علماء العراق..... ٧
الأستاذ الدكتور اسماعيل عبد عباس
الأستاذ الزلمي رحمه الله مجدد علم الاصول ١٧
ا. د هيثم عبدالسلام العبيدي
ملامح التجديد الأصولي عند الشيخ حمد عبيد الكبيسي من خلال كتابه (أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي)..... ١٩
أ.م.د. ياسين العطار
التجديد الشرعي (المطلوب) في أصول الفقه -ضوابطه وآثاره- ٢٣
أ.م.د محمد فاضل حمودي
فتح العزيز في بيان خصائص أصول الأحكام والوجيز ٣١
الشيخ الدكتور محمد غازي
الدكتور أمين المصلح وجهوده في تأصيل القواعد الأصولية ٣٣
الدكتور أبو بكر أحمد
ضعف الأثر القيادي لعلم أصول الفقه في العراق ٣٨
الاستاذ الدكتور خالد إبراهيم مسلم الآلوسي
التدريس التطبيقي لأصول الفقه عند علماء العراق - الدكتور عبد الكريم زيدان أنموذجا - ٤٠
الدكتورة ريَّا مظفر خليل
التجديد الاصولي مفهومه واهميته ٤٤
أ.د قحطان محبوب فضيل اللهيبي
التجديد الاصولي مفهومه واهميته ٥٣
الدكتور احمد ضياء الدين شاكر

التجديد الأصولي مفهومه وأهميته..... ٦٦
الدكتورة شيماء علي حميد
التجديد الأصولي: مفهومه ومجالاته ٦٩
الدكتور عبدالسلام خليفة رشيد
التجديد الأصولي مفهومه وأهميته ٧٣
أ.د نهاية محمد سعيد القيسي
مظاهر التجديد في شرح جمع الجوامع للشيخ العلامة عبد الكريم الدبان رحمه الله تعالى ... ٧٦
المدرس المساعد إبراهيم خليل محمود الكبيسي
التجديد الأصولي من خلال التعريفات الأصولية تعريف (المجمل) أنموذجاً..... ٧٩
الدكتورة إيمان نزال محيسن العاني
أصول الفقه والتجديد فيه عند العراقيين كتاب ضياء الوصول في التعليق على كتب الاصول نموذجاً ٨٥
الأستاذ الدكتور ضياء محمد محمود المشهداني

كلمة العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا.

أما بعد: فإن علم أصول الفقه من العلوم التي أنتجها العقل المسلم، بهدف ضبط عملية الاجتهاد الفقهي، وطرق الاستدلال لبيان الأدلة الصحيحة من الزائفة، وهذا ما جعل حاجة طلبة العلم ملحة إلى تعلمه؛ ليعرضوا التراث الفقهي الكبير الذي اختلفت فيه أقوال الفقهاء وتعددت أدلتهم على ميزانه العادل، لتمييز الخطأ من الصواب، فمن عرف أصول الفقه نظراً وتطبيقاً استطاع أن يمحص الأقوال المختلفة والمذاهب المتعددة ويبين الراجح منها والمرجوح وما هو أقرب إلى الحق وأجري على قواعد الشريعة.

ونظراً لهذه الأهمية فيجب أن يبقى علمًا ناضجا ومواكبا -ولا سيما في القضايا العامة التي تواجهنا فيها مشكلات جمة- حتى لا يقف عاجزا أمام ما تمر به الأمة كل يوم من نوازل ومستجدات بحجة أن السابقين لم يتكلموا فيها، أو أنه لا يوجد لها شبه فيما اشتملت عليه كتب الفقه من مسائل، فكتب العلماء أصولهم وأصول مذاهبهم ليعالجوا نوازل الأمة المستقبلة، وجاء هذا العدد المبارك ليكشف عن دور علماء الأمة في علم أصول الفقه كما يسعى العدد لإبراز جهود علماء العراق في علم أصول الفقه، ومعالم التجديد عندهم، وأن الشخصيات العراقية كان لها أثر في تجديد أصول الفقه، وإثراء مباحثه، كما يهدف العدد إلى بيان أهمية التجديد في الجمع بين الأصالة والمعاصرة، وضرورة ضبطه بضوابط المعرفة الصحيحة.

ومن الجدير بالذكر أن التجديد لغة: مأخوذ من (جدّ يجِدُّ جديداً). والجديد: خلاف القديم. وجدّد الشيء يجدّده: صيّره جديداً؛ أي: جعله جديداً؛ أي: حوّل القديم فجعله جديداً، والتجديد: تصيير الشيء جديداً.

وقال ابن فارس: «جَدَّ: الْجِيمُ وَالدَّالُ أصول ثَلَاثَةٌ: الْأَوَّلُ: الْعَظَمَةُ، وَالثَّانِي: الْحَظُّ، وَالثَّالِثُ: الْقَطْعُ»[1]، والأصل في هذا المعنى القطع، يقال: جددت الشيء فهو مجدود، وجديد؛ أي: مقطوع، ومن هذا قولهم ثوب جديد: (وهو في معنى مجدود)؛ أي: كأنّ ناسجه قطعه الآن. وكذلك سمي كلّ شيء لم تأت عليه الأيام جديداً، فالجديدان والأجدّان، هما: الليل والنهار، لأنّهما لا يبليان أبداً[2].

أما التجديد في الاصطلاح: لفم أجد عند العلماء المتقدمين تعريفاً لمصطلح التجديد وان كانوا يقرون بتعدد المجددين مستندين في ذلك إلى الحديث الصحيح: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ إِلى هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا»[3]، لكن معالم هذا المنهج موجودة عند العلماء فلا يطلق لفظ المجدد إلا على من أحيا ما اندثر أو اتى بجديد في اسلوب او بيان، او الف على غير مثال سابق، ولذلك تجد عبارات العلماء مختلفة في تحديده فعرف الشيخ البوطي التجديد الأصولي بأنه: «تجديد الانضباط بقواعده وأحكامه، وإصلاح ما تصدع من بنيانه، وتمتين ما وهى من دلائله، وسد ما تفتح من ثغرات في مفاهيمه، ونفض ما غشى عليه من غبار النسيان له والإعراض عنه، وعرض مضمونه بأسلوب أكثر جدة وأيسر فهماً».

فالتجديد الأصولي لا يعني الاتيان بأصول جديدة وإنما اعادة الجديد من جهتين:

الأولى: إعادة الشيء إلى أصله وإصلاح ما تقادم مما أصابه البلى وكاد الناس أن يغفلوا عنه إلى مثل ما كان عليه ناصعاً، ويدخل فيه: ابراز المؤلفات المندثرة التي لا نعلم منها إلا العناوين، وتجريد المؤلفات المتينة من اساليب المناظرات التي لا يحتاجها طالب علم الأصول، ومن مسائل المنطق غير الضرورية التي جيء بها كأداة للفهم في زمن من سبق، ويدخل كذلك المؤلفات المعاصرة التي سهلت أصول الفقه للدارسين بحسن صياغتها وجمال ترتيبها.

الثانية: اظهار ما له ثمرة في علم الأصول والاستغناء عما ليس فيه ثمرة، ويدخل فيه: الدراسات المعاصرة التي جمعت بين القواعد الأصولية وتطبيقاتها على الواقع من المعاملات والسياسات والجنايات وغيرها، وكذلك المقارنة بين أصول الفقه والقانون، وكذلك المؤلفات في جزئيات الأصول التي اشبعت بحثاً فأغنت الدارس عن مراجعة عشرات المؤلفات لأنها جمعت كل ما يتعلق بهذه الجزئية من اقوال وادلة

(١) مقاييس اللغة: مادة (جدد) ١/ ٤٠٦ وما بعدها.
(٢) ينظر: الصحاح للجوهري: مادة (جدد)، ١/ ٤٥١، لسان العرب: مادة (جدد) ٣/ ١١١.
(٣) أخرجه ابو داود في سننه: كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة، برقم (٤٢٨٢)، ٤/ ١٠٩، وصححه العراقي، وابن حجر. ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود: ١١/ ٢٦٧.

وامثلة، ويدخل كذلك المؤلفات التي عرفت بكثرة امثلتها وتطبيقاتها وليست كالكتب القديمة المقتصرة على مثال متكرر.

فالذي يراه الدكتور عمر حسين غزاي والدكتور اسماعيل عبد عباس في كتابيهما التجديد في أصول الفقه عند علماء العراق أن التجديد الأصولي هو: تأصيل أدوات الاجتهاد وطرق الاستنباط وإظهارها بعد تنقيتها مما ليس منها أو ما لا ينبني على خلافه فائدة.

فالتجديد لا يعني تغييراً متنكّراً لكلّ تقليد، فيكون إفساداً للفكر والقيم، وإنّما المطلوب في التجديد تحرير الفهم من العقم، ووقاية الفكر من داء عضال يصيب العقل المفكّر حين تخمد قدراته التحليلية والنقدية[1].

والتجديد لا يعني إحداث ما ليس له أصل في الدين لا في نصوصه، ولا في قواعده الكلية، أو مقاصده العامة، إنما هو تشييد لصرح الحياة على الأصول وإعمال لنصوص الشرع وقواعده الكلّية، وتحقيق لمقاصده العامة[2].

أما دواعي التجديد: فمما لا شك فيه أن العقول متفاوتة في الفهم؛ إذ العلوم يعتريها الحشو والقصور نظراً لمن تخاطبه فما تخاطب به المتخصصين بالنسبة لغيرهم قاصرة عن الافهام، وما تخاطب العامة بالنسبة للمتخصصين كثيرة الحشو، فتجد بعض المؤلفات مراعاة للقراء والدراسين قد فقدت بوصلة العلم الذي تتحدث عنه، ومن مظاهر فقد البوصلة في التأليف:

١. الابتعاد عن التمثيل بما ورد في القران والسنة وعلومهما العملية فيقرأ الطالب في أصول الفقه وأمثلته من العقيدة او من القضايا العرفية والاجتماعية ولا تجد للقاعدة التي يتحدث عنها المؤلف أي مثال في الفقه.

٢. الانشغال بالخلافيات في بداية الطلب وترك المتفق عليها؛ مما يحدث التشويش وعدم الفهم.

٣. عدم مراعاة المناهج المؤلفة لفقه الواقع ومتطلبات العصر، فكأنك تقرأ قواعد تجريدية ليس لها بُعدٌ تطبيقي.

٤. التوسع بعلوم الآلة والإكثار منها وترك علوم الغاية؛ مما سببت الخوف من الولوج في علم

(١) ينظر: نظرية التجديد الأصولي من الإشكال إلى التحرير، الحسان شهيد: ٣٢-٣٣.
(٢) ينظر: مفهوم تجديد الدين، للدكتور بسطامي: ٢٦-٢٧ .

الأصول وكأنه علم يتحدث عن المنطق والفلسفة واللغة وجزء منه عن الادلة وطرق الاستنباط، بينما الأصل هو الادلة وكيفية توظيفها وغيرها هو مساعد والة لها، وغير ذلك[1].

وختاماً فالله تعالى نسأل أن يكون هذا العمل خالصاً لوجه الكريم وأن يجزينا به وأخوتنا ومشايخنا أعظم الجزاء إنه هو الكريم الجواد.

(١) ينظر: الدرر البهية في منهج الحلقات العلمية، إسماعيل الجميلي: ١٣.

بواكير التجديد في أصول الفقه عند علماء العراق

الأستاذ الدكتور اسماعيل عبد عباس
استاذ الفقه وأصوله في كلية الإمام الأعظم رحمه الله الجامعة

الحمد لله الذي شرع لعباده الأحكام، وبيَّن لهم الحلال والحرام، وأرشدهم إلى ما فيه سعادتهم على الدوام، وأشهد أن لا إله إلا الله الملك العلام، والصلاة والسلام على سيد الفقهاء والعلماء والحُكّام، وعلى آله وأصحابه الكرام .

أما بعد:

فإن الحديث عن التجديد الأصولي عند علماء العراق هو حديث عن العظماء والجهابذة من أهل العلم والمعرفة من مشايخنا الأجلاء واساتذتنا الفضلاء، وقد سبقت هذا العدد دراسة علمية بالاشتراك مع أخي العزيز الاستاذ المساعد الدكتور عمر حسين غزاي، في مؤتمر هيئة علماء المسلمين، وسأقتبس هذه المادة العلمية لأنفع القارئ الكريم وأبرز دور علمائنا الأجلاء، وسأتكلم عن بواكير التجديد في علم الأصول عند علماء العراق جُلها تمَّ تأليفه قبل أربعين سنة من تأريخ كتابة هذا المقال، لأبيِّن الدور الرائد لعلماء العراق في تجديد علم أصول الفقه واثرائه وتنقيته واظهاره، ويمكن الاشارة إليه في النقاط الآتية:

أولاً: تحقيق التراث

مما يدل على بواكير الخدمة لعلم أصول الفقه عند علماء العراق اسهامهم في تحقيق تراث العلماء الأصولي، ومن هذه التحقيقات النفيسة لعلماء العراق:

- تحقيق كتاب: المحصول في علم أصول الفقه: للإمام الأصولي النظار المفسر فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ)، فقد درسه وحققه: الأستاذ الكبير الدكتور طه جابر فياض العلواني رحمه الله تعالى قبل عام ١٩٨٠.
- تحقيق كتاب: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: لإمام الغزالي رحمه الله، وقد

حققه الدكتور حمد عبيد الكبيسي رحمه الله في أطروحة الدكتوراه، وطُبع هذا الكتاب الطبعة الأولى في بغداد عام ١٩٧١م، ويعدُّ كتاب شفاء الغليل من أهم المؤلفات القديمة التي تكلمت عن القياس وأركانه فقد تكلم الغزالي رحمه الله عن خمسة أركان بعد استفاضته في المقدمة، تكلم في الركن الأول عن في طريق معرفة كون الوصف الجامع علة، وفي الركن الثاني: عن العلة، وفي الركن الثالث: عن الحكم، وفي الركن الرابع: عن الأصل، وفي الركن الخامس: عن الفرع، ثم الخاتمة.

- تحقيق كتاب: مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي، تأليف: نور الدين محمود بن أحمد الحموتي ابن خطيب الدهشة، وقد حققه الدكتور مصطفى محمود البنجويني، ويعدُّ هذا الكتاب عمدة الدارسين للقواعد وأصول الفقه، مع ضمه لمجموعة من الفنون المرتبطة بالدراسات الاسلامية.

- تحقيق كتاب: ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه: للإمام الأصولي النظار علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، فقد درسه وحققه: شيخنا الأستاذ الكبير الدكتور عبدالملك عبدالرحمن السعدي حفظه الله تعالى في عام ١٩٨٤م.

- ثم تتابعت التحقيقات العلمية النافعة من طلبة العلم العراقيين، ولا يمكن حصرها وعدُّها في هذا الصفحات.

ثانياً: شرح المؤلفات الأصولية ومختصراتها

١. تعليقات على جمع الجوامع للشيخ عمر المشهور بابن القره داغي.

٢. صفوة اللالي من مستصفى الغزالي للشيخ عبد الكريم المدرس وهو تهذيب ومختصر لمستصفى الغزالي ١٣٧٥ هـ.

٣. الشرح الجديد للشيخ عبدالكريم الدبان رحمه الله تعالى، وهو شرح بصياغة عصرية، تسهل على طلبة العلم الدارسين فهم المقصود.

٤. ثم تتابعت جهود المعاصرين الأصولية من العلماء العراقيين، وهي كثيرة.

ثالثاً: تناول جزئيات أصولية واستيفائها بدقة واستقصاء في البحث

أتكلم في هذا المطلب عن المسائل الأصولية الجزئية التي تناولها علماء العراق بالدراسة المستفيضة، والبحث الدقيق، وأكثر هذه الجزئيات التي تناولها علماء العراق لم تسبقهم دراسات بالسعة التي تناولوها ولهذا اصبحت بحوثهم وكتبهم عمدة لمن أتى بعدهم، ومن هذه المؤلفات:

١. الإجتهاد والتقليد في الإسلام، المؤلف: الأستاذ الدكتور طه العلواني رحمه الله تم نشره في عام ١٩٧٢، وله كذلك: مقدمة في المنطق والمقدمات الأصولية، المؤلف: الأستاذ الدكتور طه العلواني رحمه الله تم نشره في عام ١٩٧٦.

٢. مدخل إلى أصول الفقه: للدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين تم نشره في عام ١٩٦٩، وله كذلك: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية (رسالة دكتوراه). ط دار النشر الدولي بالرياض، ١٤١٦هـ، أصول الفقه: الحد والموضوع والغاية. ط مكتبة الرشد بالرياض، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، التخريج عند الفقهاء والأصوليين: دراسة نظرية، تطبيقية، تأصيلية. ط مكتبة الرشد بالرياض، ١٤١٤هـ، ومن أبحاثه العلمية المنشورة قديماً: نظرية القسامة في الفقه الإسلامي: بحث منشور في مجلة كلية الآداب، جامعة البصرة، سنة ١٩٨٠م، أصول الفقه: تدوينه وتطوّره: بحث منشور في مجلة هيئة القانون والاقتصاد، جامعة البصرة، سنة ١٩٧٠م. وفي مجلة البحوث الفقهية المعاصرة: السنة الرابعة عشرة، العدد السادس والخمسون، عام ١٤٢٣هـ، وبحث: التفسير العلمي وآراء العلماء فيه: بحث منشور في مجلة كلية التربية، جامعة البصرة، العدد ٦، سنة ١٩٨١م.

٣. التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للشيخ الدكتور عبد اللطيف البرزنجي، وهي أشمل واوسع دراسة في باب التعارض والترجيح.

٤. الآراء الأصولية لأبي الحسن الكرخي للشيخ الدكتور حسين الجبوري وكذلك عوارض الأهلية عند الأصوليين وقد نشرت في معهد البحوث العلمية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٠٨ه_١٩٨٨م، وله بحوث قديمة كذلك مثل: التعليل بالحكمة عند الأصوليين، بحث، ١٩٧٢م، وخبر الواحد بين الأخذ به وعدمه، بحث نشر في ١٩٧٤م، ومآلات الأفعال ومدى اعتبار الشريعة الإسلامية لها، نشر في ١٩٧٢م.

٥. المصالح المرسلة في الشريعة للشيخ حسين الاعظمي رحمه الله، نشرت هذه الدراسة في عام ١٩٤٩م.

٦. ثم تتابعت المؤلفات العلمية النافعة من طلبة العلم العراقيين، وعددها يفوق هذه الصفحات.

رابعاً: مؤلفات تكلمت عن اركان أصول الفقه بتمامها:

١. أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي في نظريات الدعوة الاسلامية، للشيخ العلامة المفكر محمد أحمد

الراشد حفظه الله، فاعتنى ببيان قواعد الفقه وطرائقه وأساليبه، كما أعتنى بإيراد أصول الفقه وجذوره وعروقه، والعمل على استقراء النصوص وأقوال الفقهاء وفتاويهم التي تكون أساسًا ينطلق منه الاجتهاد، وتطبيق هذه القواعد في منهج الدعاة ونظريات الدعوة.

٢. أصول الفقه في نسيجه الجديد للشيخ الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي رحمه الله تعالى تم نشره لأول مرة في عام ١٩٧١.

٣. علم أصول الفقه: نشأته وتدوينه، المؤلف: الأستاذ الدكتور طه العلواني رحمه الله تم نشره في عام ١٩٧٩م.

٤. الأنموذج في أصول الفقه: للدكتور فاضل عبد الواحد عبد الرحمن رحمه الله تم نشره في عام ١٩٦٩م.

٥. المرشد في علم أصول الفقه وتأريخ الفقه الاسلامي للشيخ حمدي الأعظمي رحمه الله تعالى تم نشره في عام ١٩٥٤.

٦. الوجيز في أصول الفقه وتاريخ التشريع للأستاذ حسين الاعظمي رحمه الله تعالى تم نشره في عام ١٩٥١.

٧. الوجيز في أصول الفقه: للشيخ الدكتور عبد الكريم زيدان رحمه الله تعالى تم نشره في عام ١٩٧٨.

٨. أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي للأستاذ الدكتور حمد عبيد الكبيسي رحمه الله تعالى تم نشره في عام ١٩٧٥م.

٩. ثم تتابعت مؤلفات العراقيين متنوعة في عرضها وابداعها وحسن ترتيبها.

خامساً: اضافات إلى أصول الفقه في مؤلفات العراقيين، وفيه:

١. ادخال القواعد الفقهية في أصول الفقه: لا شك أن كثيراً من العلماء العراقيين ذكروا في مؤلفاتهم عدداً من القواعد الفقهية تمثيلاً في ثنايا كلامهم عن مباحث علم أصول الفقه، إلا أن الشيخ عبدالكريم زيدان رحمه الله ذكر القواعد الفقهية في كتابه الوجيز تمثيلا في ثناية كتابه، وذكرها تفريعاً فقد جمع تسعاً من القواعد التي تندرج تحت قواعد المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية ثم فرَّع على هذه القواعد وهي: (الضرر يزال، يدفع الضرر العام بتحمل الضرر الخاص، يدفع اشد الضررين بتحمل أخفهما، درء المفاسد أولى من جلب المنافع، الضرورات تبيح المحظورات، الضرورات تقدر بقدرها، المشقة تجلب التيسير،

الحرج مرفوع، لا يجوز ارتكاب ما يشق على النفس)[١] ثم ذكر بعض فروع هذه المسائل.

٢. إدخال منهج الدراسة المقارنة بين القانون والفقه كتب أصول الفقه: المؤلفات العراقية في هذه الفقرة كثيرة وسأكتفي بذكر ثلاث مؤلفات تدرس في الجامعات العراقية، وهي الوجيز في أصول الفقه للشيخ عبدالكريم زيدان، وأصول الفقه في نسيجه الجديد للشيخ مصطفى الزلمي وأصول الاحكام وطرق الاستنباط للشيخ حمد الكبيسي، رحمهم الله تعالى. فقد سلك العلامة الدكتور (عبد الكريم زيدان ت٢٠١٤) رحمه الله في كتابه الوجيز في أصول الفقهطريقة الجمع بين المسائل الأصولية والفقرات القانونية فأدخل في أصول الفقه مسائل قانونية سواء من القانون العراقي أو المصري أو غيرهما وبخاصة في مبحث الاهلية فمثلاً (المعتوه في القانون المدني)[٢] واشارإلى القانون العراقي والمصري، ومرة يعنون بالقانون كما في: (طلاق المريض في القانون العراقي)[٣] ومرة يشير إلى مخالفات القانون للفقه الاسلامي مثلاً قال: «وجملة ما قرره القانون المدني المصري مخالف لما هو مقرر في الفقه الاسلامي، لا سيما في اعتبار المعتوه مجنوناً مع أن المعتوه ليس مجنوناً في جميع أحواله»[٤]، وقال: (قرر قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩: أن المطلقة في مرض الموت ترث من زوجها، إلا أنه جاء بحكم غريب وهو أن طلاق المريض مرض الموت لا يقع وهذا خلاف المعروف في الفقه الاسلامي..)[٥]ومرة يذكر مأخذ القانون من اي المذاهب الفقهية قال رحمه الله: (أم القانون المصري... فهو قد أخذ بمذهب الحنفية)[٦]. توسع الشيخ رحمه الله في ذكر امثلة المطلق والمقيد في القوانين الوضعية فاتى بالمواد وفقراتها، وغير ذلك من المباحث التي تناول فيه فقرات القانون[٧]. وكذلك الدكتور حمد عبيد رحمه الله فقد كان يشير إلى

---

(١) الوجيز في أصول الفقه لزيدان ٣٨٣ وما بعدها.

(٢) الوجيز في أصول الفقه لزيدان ١٠٥.

(٣) الوجيز في أصول الفقه لزيدان ١٠٩.

(٤) الوجيز في أصول الفقه لزيدان ١٠٥.

(٥) الوجيز في أصول الفقه لزيدان ١٠٩.

(٦) الوجيز في أصول الفقه لزيدان ١٠٩.

(٧) الوجيز في أصول الفقه لزيدان ٢٨٩ وما بعدها.

المسائل الفقهية ثم يذكر ما أخذ به القانون من أقوال: (وبهذا أخذ القانون العراقي...)[١]، (وبهذا الرأي أخذ قانون الاحوال الشخصية رقم:١٨٨ لسنة ١٩٥٩م...)[٢]كما عنون للقانون بقوله: (موقف المشرع المدني...)[٣]وعقد مقارنة بين النصوص الوضعية في حالة تعارض نص دستوري مع نص قانوني او مع نص نظام ...[٤] وممّن تميّزوا في ميدان المقارنة بين أصول الفقه والقانون، وعملوا بجد وعلم لإدخال بعض المعطيات القانونية إلى أصول الفقه هو الشيخ الزلمي رحمه الله فقد افتتح كتابته ببيان العلاقة بين الأصول والقانون فقال: (اهمية علم أصول الفقه وصلته بالقانون)[٥]، ثم تكلم عن وظيفة الدستور[٦] ومرات يذكر النظريات القانونية فذكر في سند الملكية النظرية القديمة والحديثة والقرينة القانونية[٧]، وتكلم عن انواع الشروط فذكر منها الشرط القانوني[٨] وقد يذكر مصدر القانون ومأخذه من اي المذاهب الفقهية قال رحمه الله: (وقال ابو حنيفة وبعض المالكية: إن رشد الانسان يتحقق باكمال الثامنة عشرة من العمر، وبهذا الرأي أخذ المشرع العراقي في المادة ١٠٦ واكثر التشريعات العربية)[٩] . وذكر الشيخ رحمه الله تطبيقات المطلق والمقيد في القانون الوضعي[١٠]، وكذلك تكلم عن تخصيص النصوص القانونية

---

(١) أصول الاحكام وطرق الاستنباط ٢٦٨.

(٢) أصول الاحكام وطرق الاستنباط ٢٦٩.

(٣) أصول الاحكام وطرق الاستنباط ٣٩٣.

(٤) أصول الاحكام وطرق الاستنباط ٤٤١.

(٥) أصول الفقه في نسيجه الجديد ١٢.

(٦) أصول الفقه في نسيجه الجديد ٢٥.

(٧) أصول الفقه في نسيجه الجديد ٢٠٠ ومابعدها.

(٨) أصول الفقه في نسيجه الجديد ٢٤٨.

(٩) أصول الفقه في نسيجه الجديد ٢٩٢.

(١٠) ينظر: أصول الفقه في نسيجه الجديد ٣٢٣ وما بعدها.

العامة[1] ودلالة الايماء في النصوص القانونية[2] سادساً: تطبيق علم أصول الفقه في مجال الدعوة وأساليب الدعاة، ويظهر أثر هذا الجانب في مؤلف استاذنا العلامة المفكر محمد أحمد الراشد حفظه الله في كتابه: (أصول الافتاء والاجتهاد التطبيقي في نظريات الدعوة الإسلامية، وسأشير إلى فائدة واحدة من كثير الفوائد التي نجدها في منهج التجديد الذي ابتكره الشيخ الراشد حفظه الله في كتابه وهي: معلوم لدى الجميع أن علم أصول الفقه هو علم يضع القواعد الكلية التي يجب على المجتهد استعمالها في الاجتهاد الفقهي فحسب، لكن ما يجهله بعض طلبة العلم أن علم الأصول هو علم يضع القواعد الكلية لفهم الشريعة الاسلامية بجميعها سواء كانت فقهاً أو عقيدة أو سلوكاً ودعوة؛ لذا نجد الدقة في التنظير عند جمهور علماء الحنفية رحمهم الله عندما قالوا في مؤلفاتهم الأصولية: «أصول الشرع» ولم يقولوا أصول الفقه؛ لإفادة العموم؛ إذ إن الاصول التي تدرس في كتب أصول الفقه هي أصول للعقيدة أيضاً، كما أنها أصول للأخلاق والسلوك، والشرع شامل لها فعبروا به فقالوا «أصول الشرع»، ولو قالوا: أصول الفقه لأفاد بالإضافة الاختصاص، فيتوهم اختصاص هذه الأصول بالفقه فقط دون غيره، هذا من حيث التنظير لكننا لا نجد تطبيقات لهذه الأصول إلا من المسائل الفقه؛ لذا شاع الفهم أن الأصول للفقه فقط، بينما نجد العلامة الشيخ الراشد حفظه الله قد أبدع في التطبيق لهذه الأصول من واقع الدعاة ونظرياتهم في الاصلاح فقد تناول شيخنا الراشد حفظه الله في المجلد الثاني من كتابه: «أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي في نظريات فقه الدعوة الإسلامية» منهجية الاجتهاد تطبيقاً من واقع الدعاة لا تنظيراً، وذكر بعض المعالم الاجتهادية في الفقه الإسلامي كالوسطية، والنسبية، واستدل على كل مَعْلَمٍ منها، بمدارس مختلفة من الفقه الإسلامي، ظهرت قديمًا وحديثًا، فجاء كل فصل من فصوله موضحاً لطرق المدراس أو الفقهاء مبتداً بسيدنا عليٍّ بن أبي طالب رضي اللهُ عنه، ومنتهياً بالعلامة الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله.

فشيخنا العلامة الراشد حفظه الله هو أول من طبَّق علم الأصول في نظريات الدعوة الإسلامية؛ لذا يعدُّ شيخنا العلامة الراشد مجدد علم الأصول تنظيراً وتطبيقاً، فمن حيث التنظير هو أبان عن ميدان

(١) ينظر: أصول الفقه في نسيجه الجديد ٣٦٥.

(٢) ينظر: أصول الفقه في نسيجه الجديد ٤١٣ وما بعدها.

علم الأصول وأنه علم ميزان الشريعة كلها وليس الفقه فقط، وأما تجديده من حيث التطبيق فواضح لذي لبٍّ من طلبة العلم ما أجاد وأفاد، بل وأبدع فيه من التطبيقات من واقع الدعاة، فغالب كتابات الأصوليين تحصر ثمرة أصول الفقه في أنه وسيلة توصلنا إلى معرفة الحكم الشرعي، وهذا تضييق لوظيفة علم الأصول، سببه شيوع استعمال علم الأصول في الاجتهاد الفقهي، إلا أن علم الأصول هو علم ميزان للشريعة بتمامها وهذا ما يجب أن يتم استعمال أصول الفقه في المجال الانساني، وأن ننتقل بعلم الأصول من المعلومة إلى المهارة ليكسبنا التفكير الصحيح في مجال الحياة كلها.

سابعاً: تجديد في الطريقة والمنهجية:

١. كثرة الأمثلة في أصول الفقه: إن مما حفلت به مؤلفات العراقيين المعاصرة كثرة الامثلة من الكتاب والسنة والفروع الفقهية فالمتصفح لكتاب الشيخ الزلمي أصول الفقه في نسيجه الجديد وكتاب الشيخ عبدالكريم زيدان الوجيز في أصول الفقه والأنموذج في أصول الفقه: للدكتور فاضل عبد الواحد عبد الرحمن يجدها مليئةً بكثرة الامثلة، أما كتاب المرشد في علم أصول الفقه وتأريخ الفقه الاسلامي للشيخ حمدي الأعظمي رحمه الله تعالى، والوجيز في أصول الفقه وتاريخ التشريع للأستاذ حسين الاعظمي رحمه الله تعالى وغيرها من مؤلفات العراقيين الأصولية فهي مقتصرة على مثال واحد إلا أنها في الغالب شملت جميع المصطلحات والمباحث الأصولية.

٢. الدراسة المقارنة بين المدارس الأصولية: إن من افضل ما كتب في بيان المدارس الأصولية هو كتاب الوجيز في أصول الفقه للشيخ عبدالكريم زيدان، ومن بعده يأتي كتاب أصول الأحكام لحمد عبيد وأصول الفقه في نسيجه الجديد للشيخ الزلمي، وبقية مؤلفات العلماء العراقيين فجميعها تشير إلى الخلاف على تفاوت بينها إلا أن اكثرها اشارة في حكاية الخلاف هو كتاب الشيخ عبدالكريم زيدان رحمه الله تعالى.

٣. بيان الراجح في أصول الفقه: مما امتازت به مؤلفات علماء الأصول ذكر الراجح من المسائل الأصولية، والترجيح تارة يكون بالتصريح وتارة بنصرة القول الراجح وتعضيده بالادلة وتارة بالرد على القول المرجوح، إلا أن التصريح بالقول الراجح ظاهر في كتاب الشيخ الزلمي والشيخ عبدالكريم زيدان ثم يأتي بعدهما في المرتبة مؤلفات البقية كالدكتور حمد عبيد رحمه الله وغيره. قال الشيخ الزلمي رحمه الله: (والتعريف

المختار للقياس...)[1] (والراجح في رأينا المتواضع...)[2](والتعريف الذي نختاره...) [3] (ومن وجهة نظري...) [4]. وقال الشيخ عبدالكريم زيدان رحمه الله في سد الذرائع: (القول الراجح...)[5]وفي قول الصحابي: (والذي نرجحه...)[6] وفي الاستثناء: (وهذا قول مرجوح، والراجح ما ذكرناه، وعليه جمهور الفقهاء)[7]وفي النباش: (وقول الجمهور هذا هو الراجح)[8]. وقال الدكتور حمد عبيد رحمه الله: (وهذا التعريف فيما نعتقده هو التعريف الجيد)[9]وقال ايضاً: (رأينا في الموضوع...)[10] . ويمكن اجمال منهج العلماء الثلاث (الدكتور عبدالكريم زيدان، والدكتور مصطفى الزلمي، والدكتور حمد عبيد الكبيسي) التجديدي في كتبهم بالصفات الاتية:

١-عدم تكرار الأمثلة القديمة في المباحث الأصوليّة، والإتيان بأمثلة جديدة تواكب التّطوِّر الحديث.

٢-عرض المسائل الأصوليّة بإسلوب واضح، ويسر بعيداً عن الألغاز والتعقيد..

٣-جردوا -قدر الامكان- مؤلفاتهم من الموضوعات الأصوليّة الّتي لا ثمرة فيها، أو لا طائل من دراستها، وكذا الآراء الخلافيّة العقيمة، والابقاء على الموضوعات الجوهريّة العلميّة.

٤- ذكرهم لثمرة الخلاف الأصولي، وما يترتب عليه، وكذلك الخلافات الفقهيّة والقانونيّة، وما يترتّب عليها من أحكام.

---

(١) أصول الفقه في نسيجه الجديد ١١٢.

(٢) أصول الفقه في نسيجه الجديد ٣٢٨.

(٣) أصول الفقه في نسيجه الجديد ٣٧٧.

(٤) أصول الفقه في نسيجه الجديد ٣٨٢.

(٥) الوجيز في أصول الفقه لزيدان ٢٤٧ .

(٦) الوجيز في أصول الفقه لزيدان ٢٦٢ .

(٧) الوجيز في أصول الفقه لزيدان ٣١٥ .

(٨) الوجيز في أصول الفقه لزيدان ٣٤٩ .

(٩) أصول الاحكام وطرق الاستنباط ١٣٩ .

(١٠) أصول الاحكام وطرق الاستنباط ٤٧٠ .

٥-ذكره الأمثلة القانونيّة بجوار الأمثلة الشرعيّة لتقريب علم الأصول من رجال القانون والقضاء، ممّن يرومون تحاشي السّطحية في فهم وتفسير النّصوص، وتكييف الواقع، واستنباط الأحكام، مثاله:ما أورده من أمثلة قانونية.

٦-الاستنتاج والخروج بخلاصة للموضوع المدروس بعد الشّرح الوافي والعرض المفصّل.

٧-المقارنة بين آراء الفقهاء، وترجيحهم للمذهب الأقوى والأرجح من دون تعصّب أو انحياز؛ وذلك بذكر أدلّة كل مذهب ومناقشتها.

وختاماً أسأل الله عز وجل أن يحفظ العلماء وأن يرحم من سبقنا منهم وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح.

الأستاذ الزلمي رحمه الله مجدد علم الاصول

ا. د هيثم عبدالسلام العبيدي
استاذ الفقه المقارن في الجامعة العراقية

يعدُّ علم اصول الفقه من اضعف الحلقات في العلوم الشرعية في العراق، لانصراف طلبة العلم عنه واستثقالهم له ، وذلك لرغبتهم بالعلوم التي يعززون بها مقدرتهم الخطابية وبالتاكيد مثل هذا الفن لايجدون به بغيتهم.

وتنصب جهود اساتذة الاصول على التحقيق او التحديث، اما تحقيق المخطوط: فما عاد له الاثر الكبير لان التقنيات الحديثة " الحاسبة " قضت على كثير من الجهد المبذول في العمل، فتخريج الايات والاحاديث وترجمة الاعلام وتتبع النصوص كله ميسور بهذه الوسائل الحديثة، وما بقي للباحث من جهد، هو اقل من القليل.

واما التحديث: واعني به كتابة الاصول وفق روح العصر الحديث خاليا من التعقيد والاغلاق الذي امتازت بها كتب اصول السابقين، وقد نهض بهذا العمل كثير من الاساتذة الفضلاء، وما يخرج من نتاج أصولي اليوم بات هو اعادة لما كتب سابقا سوى ان كل كاتب يكتب بأسلوبه ويختار التنظيم والترتيب الذي يروق له.

وأجد أن أ. د. مصطفى ابراهيم الزلمي ت ٢٠١٦م رحمه الله وحده دخل ميدان الاصول وجدد فيه ولم يكن مقلدا او متبعا لمن سبقه بشكل اعمى، ويكفيه فخرا انه نازل الامام السبكي رحمه الله في كتابه جمع الجوامع وساق الحجة بالحجة في حين ان الاخرين ترتعد فرائصهم من ذكر كتاب السبكي، يقول د. طه جابر العلواني ت ٢٠١٦م رحمه الله تعالى في رسالة له للزلمي مطبوعة في اول كتاب اخطاء اصولية: (حين نظرت في استدراكاتكم على ابن السبكي وجدت نظرات ثاقبة وفهما وفقها وعلما ينبئ عن نفسه) ثم يضيف (كم اتمنى ان نجد امثالا لكم في علمهم وخبراتهم وقدراتهم لدراسة وتحليل رسالة الامام

الشافعي رحمه الله).

اما كتابه " اصول الفقه في نسيجه الجديد " فانت تقرا كتابا حرص الزلمي رحمه الله ان يكون فيه مبتكرا ومبدعا ومتفردا لايوجد عند الاخرين له نظير ويكفي ان اسوق بعض النقاط التي وضعها لنفسه في مقدمة كتابه والتزم بها ص١٠) ب – الابتعاد عن استعراض الاراء الخلافية الاصولية العقيمة لان في مثل هذا العرض ضياع العمر والوقت اللذين لا يعوضان .

ج– اهمال الامثلة البالية المكررة في جميع المراجع الاصولية والاتيان بامثلة جديدة

د– استبعاد الموضوعات الاصولية التي دخلت في ذمة التاريخ ولم تبق لها قيمة في هذا العصر الحديث .

ه– اضافة قواعد ومسائل جديدة وهي من بنات افكاري).

فهل يوجد ابداع وتجديد اكثر من هذا ؟

والحق ان دراسة الزلمي الملائية في كردستان والتي عمودها الفقري المنطق مع ولعه وحبه وفطرته التي فطره الله على حب هذا الفن مكنه من ان يكون مجدد ا لهذا الفن ويعيد رونقه ويعرضه باسلوب مستساغ مع لمسات قانونية، ونحن الان نشكو الضعف او العقم في الابداع بهذا الفن .

وفي الختام هذا الكلام لايعني اني اوافقه في كل شيء ولكني أكبر فيه روح التجديد والابداع وقد قال رحمه الله تعالى في كتابه اخطاء اصولية ص٤ :" ولا ادعي الوصول الى مرتبة التمييز بين الصواب والخطا في كلام كبار العلماء ولكن ارى من واجب كل باحث ان يبدي رأيه في الموضوع الذي يتناوله بالبحث سواء أكان على صواب أم على خطأ... لان تريد ما قاله السلف الصالح والتقليد الاعمى لكل ما قيل سابقا من المجتهدين وتقديس القائل في كل صغيرة وكبيرة وتاويل كل عبارة بما يرفع الخلل فيها تعصبا لراي قائلها كان كل ذلك في مقدمة اسباب تاخر العالم الاسلامي "

رحمه الله اي عقل كان يحمل .

ملامح التجديد الأصولي عند الشيخ حمد عبيد الكبيسي من خلال كتابه (أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي)

أ.م.د. ياسين العطار
استاذ الأصول في كلية الامام الاعظم رحمه الله/ كركوك

الحمد لله رب العالمي، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فإنّ علمَ أصولِ الفقهِ عظيمٌ قدرُهُ، كثيرٌ نفعُهُ، رفيعٌ شأنُهُ؛ إذ به تعرفُ الأحكامُ، ويميّزُ به بين الحلالِ والحرامِ، وقد تصّدى لهذا العلم من خيار الأمة خيارهم، وبرع فيه من علمائهم أفذاذهم، فتنوّعت طرقهم، وتعدّدت مناهجهم، بما فتح الله عليهم ونوّر بصائرهم، وإنّ التأليف في هذا العلم يحتاج إلى: سعة في الاطلاع، ودقّة في العبارة، وجودة في التمثيل، وإلى صفات علميّة لابد من توفّرها لمن تصدّى للتأليف في هذا العلم.

وكان العراق أصل التأليف في علم أصول الفقه؛ إذ الخلاف دائر في أول من ألّف في الأصول دائر على كتاب ألف في العراق، بين من يقول أنّ أول من ألف هو -الإمام الأعظم- أبو حنيفة -رحمه الله-، أو الإمام الشافعي -رحمه الله-[1]، وليس هذا موطن طرح الإشكال، بل بيان أنّه على كلا القولين هو حديث عن أول مؤلّف للأصول في العراق، وإنّما الخلاف مَن صاحب هذا التأليف البِكر، ثمّ كثر التأليف فيما بعدهم، وكلّ مؤلف كان له أسلوبه ومنهجه الذي سار عليه[2].

(١) ينظر: مقدمة الشيخ أحمد شاكر لتحقيق كتاب الرسالة، ص١٠-١٢.
(٢) ينظر: كتاب أصول الفقه تاريخه ورجاله، د. شعبان محمد إسماعيل، ص٣٠ وما بعدها.

ومن العلماء -المعاصرين- الذين أبدعوا في التأليف في هذا الفنّ هو الشيخ حمد عبيد الكبيسي (١٩٣٣-٢٠٠٥م)، الذي من مؤلّفاته[١] كتاب (أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي) وقد ألفه الشيخ ليكون محاضرات في أصول الفقه، لطلاب المرحلة الرابعة من قسم القانون في كلية القانون والسياسة بالجامعة المستنصرية في بغداد[٢].

وإذا أردنا أن نذكر ملامح التجديد الأصولي في كتاب (أصول الأحكام وطرق الاستنباط) فإنّه يمكن الإشارة إليها في النقاط الآتية:

١. عبارة الكتاب: ذكر الشيخ أنّ منهج في تأليف هذا الكتاب، أن يكون كتاباً موجزاً، سهل العبارة بإيصال المعلومة، خالياً من تعقيد عبارات المتقدمين[٣]، ومن يقرأ عبارات الشيخ فإنّ يقف على وفرة المعلومات، وتنوعها مع سهولة العبارة، وقد تأثر الشيخ -من ناحية العبارة- بالإمام الآمدي -رحمه الله- الذي عرف بسهولة عباراته في كتابه (الإحكام في أصول الأحكام)، وقد احصيت للشيخ حمد أكثر من (١٥٠) إحالة لكتاب الإحكام للآمدي.

٢. التقليل من المسائل المستطردة[٤]: ذكر الشيخ حمد أنّه يتجنّب في كتابه كثرة استطرادات المتقدمين، وقد اعتذر لهم بأنّه ربما كانت تصلح لزمانهم دون زماننا[٥]، وربّما تشغل هذه المسائل القارئ عن مقصود المبحث، ويمكن القول بأنّ نظام المتن والهامش في الكتب المعاصرة أسعفت المؤلفين لذكر الاستطرادات في الهامش، حتى يبقى المتن خالياً منها.

٣. ذكر المواد القانونيّة: ذكر الشيخ أنّ من مقاصد تأليفه لـ(أصول الأحكام) ذِكرَ أمثلة من التطبيقات القانونيّة[٦]؛ لتكون مرجعاً لطلاب كليات ومعاهد القانون، بل إنّ أصل تأليف الكتاب كان عبارة

---

(١) الشيخ حمد -رحمه الله- له مؤلفات أخرى في الأصول وغيره من العلوم. ينظر: الدكتور حمد عبيد الكبيسي وجهوده الأصولية، ص٤.

(٢) ينظر: الدكتور حمد عبيد الكبيسي وجهوده الأصولية، ص٤١.

(٣) أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، ص٨.

(٤) الاستطراد: "سوق الكلام على وجه يلزم منه كلام آخر، وهو غير مقصود بالذات بل بالعرض". التعريفات للجرجاني، ص٢٠.

(٥) أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، ص٨.

(٦) ينظر: أصول الأحكام، ص١١.

عن محاضراتٍ ألقاها في أصول الفقه لطلاب المرحلة الرابعة من قسم القانون في كلية القانون والسياسة بالجامعة المستنصرية في بغداد[١]، وقد ذكر الشيخ في كتابه أكثر من (٦٠) مادة قانونيّة.

٤. المقارنة بين المسائل الفقهية والقوانين الوضعيّة: معلوم أنّ مما يحتاجه -طلاب العلم والمهتمون بالقضايا الفقهية- أن يكونوا على دراية بالتشريعات القانونيّة، ومدى انطباقها أو موافقتها لمسائل الشرع الحنيف، والشيخ حمد -رحمه الله- وإن لم يذكر -أنّ من مقاصده ذكر مقارنات بين مسائل الشريعة والقانون-، إلا أنّه عمل مقارنات بين النصوص الشرعيّة والقانونيّة، وهي كما يأتي: ذكر مثالاً واحداً في مباحث الأدلة[٢]، و(١٨) مثالًا في مباحث الحكم[٣]، و(١٥) مثالاً في مباحث الدلالات[٤]، و(٣) أمثلة في مباحث التعارض[٥]، وقد يستقصي الشيخ حمد غالب القوانين لمعرفة مستندهم في المسألة، كما في قوله: «وقد أخذت أغلب قوانين الأحوال الشخصيّة في الأقطار العربية برأي جمهور الفقهاء، القاضي...»[٦]، وإذا خالف القانون أقوال الفقهاء وصفها بالغرابة[٧].

٥. الجمع بين النقل والترجيح: لم يكتف الشيخ حمد -رحمه الله- في كتابه على نقل المسائل من مصادرها، بل كان له رأي في المسائل التي ينقلها بالترجيح والتعقيب والاعتراض، وقد وقفت للشيخ على أكثر من (٢٠) ترجيحاً له في كتابه[٨].

٦. متابعة أثر الخلاف في المسائل الأصوليّة: يذكر الشيخ الخلاف في المسألة الأصوليّة، ثم يبيّن هل

---

(١) ينظر: المصدر السابق، ص٤١.

(٢) ينظر: أصول الأحكام، ص١٧٧.

(٣) ينظر: أصول الأحكام، ص٢٠٢-٢٠٣، وص٢١٢-٢١٣، و٢١٥، وص٢٢٠، وص٢٢٧-٢٢٨، وص٢٣٩-٢٣١، وص٢٦١، وص٢٦٣، وص٢٦٥، وص٢٦٦، وص٢٦٨-٢٦٩، وص٢٧١، وص٢٧٤-٢٧٥.

(٤) ينظر: أصول الأحكام، ص٢٩٨، وص٣٠٠، وص٣٠٢-٣٠٣، وص٣٠٩، وص٣١١-٣١٣، وص٣١٦-٣١٧، وص٣٢٥، وص٣٦١، وص٣٦٥، وص٣٩٣-٣٩٤.

(٥) ينظر: أصول الأحكام، ص٤١١، وص٤٤٠-٤٤١.

(٦) أصول الأحكام، ص٣١٦.

(٧) ينظر: أصول الأحكام، ص٢٧٥.

(٨) ينظر: أصول الأحكام، ص١٤ هامش رقم (٦)، وص١٥، وص١٦، وص٤٥، وص٨٤، و٩١، وص٩٢، وص٩٧، وص٩٨، وص١٢١، وص١٣١، وص١٨٠، وص٢٠٧-٢١٠، وص٢١٤، وص٢١٤، وص٢٢٩، وص٢٣١، وص٢٤٧، وص٣٢٣.

الخلاف لفظي -أي ليس له أثر فقهي-، أو معنوي، فإن كان معنويّاً، ذكر نماذج مما يبنى عليه[1]، وإن كان لفظيّاً نصّ أن لا أثر سوى اختلاف في المنهج، فإن رأى غيره أنّ الخلاف لفظي ذكره، وبيّن ما ذكر من الآثار، ثم يبيّن صحّة ما توصل إليه، وأنّ ما ذكروه لا يقوى لتحويله إلى خلاف معنوي، ثم يؤيد ما توصل اليه بأدلة[2]، وقد يصل إلى أسباب تتعلق بظروف الأئمة في بيئتهم التي عاشوا فيها، ويذكر نظرة العلماء قياساً على واقعهم، كما في اختلافهم في حجيّة الاستصلاح[3].

٧. الدقّة في العنوانات الأصليّة والفرعيّة: مما يسجل على أكثر الكتب المتقدمة أنّهم يكتفون بالعنوانات الرئسية للمباحث، ثم يذكر موضوعات كثيرة تحتها، مما يضطر المحققون -في تحقيقاتهم- لتلك المؤلفات -عند إرادتهم لإخراج الكتاب بأفضل صورة - أن يضيفوا عنوانات جانبيّة لتلك المسائل، لكنّ الشيخ حمد التزم بالأساليب المعاصرة في إخراج النص، من: ذكر عنوانات للمسائل الفرعيّة والرئيسة، وعلامات الترقيم؛ ليخرج النصّ على أحسن صورة للقارئ.

٨. تحرير محلّ النزاع: مما يلاحظ على بعض الكتب -التي اتخذت منهج الجمع والمقارنة بين آراء المدارس الأصوليّة في كتابها- عدم وضوحها في بيان الاتفاق والاختلاف في المسائل التي توردها في كتابها، فيحصل عند القارئ تناقض في المعلومة، إذ يطلع على كلامٍ لبعض العلماء ينقل اتفاق الأصوليّين في مسألة، ويطّلع على كلام غيره مما يورد اختلافهم في نفس المسألة، لكنّنا نجد الشيخ حمد ينصّ على محلّ الاتفاق والاختلاف في تلك المسألة؛ حتى يتصّور القارئ محل اختلافهم واتفاقهم في المسألة.

هذا ما وسع المقام ذكره، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

(١) ينظر: أصول الأحكام، ص٤٧.
(٢) ينظر: أصول الأحكام، ص٢٠٨-٢٠٩.
(٣) ينظر: أصول الأحكام، ص١٥٣.

التجديد الشرعي (المطلوب) في أصول الفقه -ضوابطه وآثاره-

أ.م.د محمد فاضل حمودي
الجامعة العراقية/ كلية التربية للبنات

الحمد لله الولي الحميد، أحمده ﷻ وهو المستحق للتمجيد، وأشكره وهو الواسع المجيد، وأصلي وأسلم على نبيه محمد سيد العبيد، المبعوث برسالة التوحيد وشريعة التأصيل والتجديد ﷺ وعلى آله وصحبه أولي الفضل والتأييد ومن تبعهم بإحسان إلى يوم المزيد وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

يُعدُّ علم أصول الفقهِ من أهمِّ العلوم الشرعية في بناءِ المنهج العلمي الاستنباطي التفكيري، إذ يُؤسِّس للفهم الاستنباط والحجاج، وفي مدارسِه تخرَّج علماء بأفواج، وسلكوا في طلبِه مسالك فجاجًا، وبحثوا فيه عن الدليل بأنواعه وتفصيلاته وحجيَّته عبر مراحل سنواته الطويلة النتاج، فالبحث في علم أصول الفقه لن يتوقف مادامت هناك وقائع وقضايا تتطلب أحكاماً شرعية جديدة، ولمَّا كان تحديد موقف الشريعة من الوقائع الجديدة في كل عصر، يخضع لمدى تعمق أهل ذلك العصر في علم أصول الفقه، فمعنى ذلك أن أهل هذا العصر -عصر العلم والتكنولوجيا والعولمة- هم أحوج الناس لمراجعة هذا العلم وتطويره، وتطوير أساليبه، وقد كثر الحديث مؤخراً عن التجديد في علم أصول الفقه، فالتجديد مصطلح عام يعم جميع النتاج الفكري والثقافي، ولابد من التنبيه على أن التجديد في بُعده الفكري هو نشاط عقلي، أساسه تدوير النظر باستمرار في المعارف المكتسبة والتجارب الحاصلة بقصد تصحيحها وتكييفها مع الوقائع الجديدة.

ومفهوم التجديد الأصولي بنظر المعاصرين هو: (تجديد الانضباط بقواعده وأحكامه، وإصلاح ما تصدع من بنيانه، وتمتين ما وهى من دلائله، وسد ما تفتح من ثغرات في مفاهيمه، ونفض ما غشى عليه من غبار النسيان له والإعراض عنه، وعرض مضمونه بأسلوب أكثر جدة وأيسر فهماً)[1]، فالتجديد

(١) إشكالية تجديد أصول الفقه ، د. أبو يعرب المرزوقي، و د. محمد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٦م، صحيفة: ١٥٦.

الأصولي المقبول: هو إبراز القواعد الأصولية للمستفيد، وتأصيلها بالأدلة الشرعية، وتصفيتها من كلّ ما علق بها مما ليس منها، وكل ما اتصل بها ولم يثمر فرعاً، فإن مفهوم التجديد إذا لم يخدم الهدف والغاية التي لأجلها وضع علم الأصول، لم تكن الدعوة إليه ذات قيمة وفائدة، لذا لا بد أن يرتبط المفهوم بالغاية من هذا العلم، وغاية هذا العلم: كيفية استنباط الحكم من نص الشارع.

قال ابن تيمية-رحمه الله: (فالأصوليون يذكرون في مسائل أصول الفقه مذاهب المجتهدين كمالك؛ والشافعي؛ والأوزاعي؛ وأبي حنيفة؛ وأحمد بن حنبل، وداود ومذهب أتباعهم؛ بل هؤلاء ونحوهم هم أحق الناس بمعرفة أصول الفقه؛ إذ كانوا يعرفونها بأعيانها ويستعملون الأصول في الاستدلال على الأحكام بخلاف الذين يجردون الكلام في أصول مقدرة، بعضها وجد، وبعضها لا يوجد، من غير معرفة أعيانها، فإن هؤلاء لو كان ما يقولونه حقا فهو قليل المنفعة أو عديمها؛ إذ كان تكلما في أدلة مقدرة في الأذهان لا تحقق لها في الأعيان كمن يتكلم في الفقه فيما يقدره من أفعال العباد، وهو لا يعرف حكم الأفعال المحققة منه، فكيف وأكثر ما يتكلمون به من هذه المقدرات فهو كلام باطل)[1]، فابن تيمية – رحمه الله – يشير في صدر كلامه: على أهمية ربط الأصول بأدلتها؛ فأحق الناس عنده بمعرفة هذا العلم هم أعرفهم بالأدلة الشرعية؛ ونقده لأصول المتأخرين في آخر النص يدل على ذلك، بل ذَكر أن حقيقة علم الأصول = هي معرفة هذه الأدلة؛ لهذا فإن الأصولي حقًا هو من أدرك هذه الأدلة على الإجمال، كما يصرح بذلك في موطن آخر ويقول: (فإن الكلام في أصول الفقه وتقسيمها إلى: الكتاب، والسنة، والإجماع، واجتهاد الرأي، والكلام في وجه دلالة الأدلة الشرعية على الأحكام: أمر معروف من زمن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم بإحسان؛ ومن بعدهم من أئمة المسلمين، وهم كانوا أقعد بهذا الفن وغيره من فنون العلم الدينية ممن بعدهم)[2].

والمنهج الشرعي (المطلوب) في تجديد علم أصول الفقه يجب أن يتناسب ويتلاءم مع الواقع المعاصر ومع ما يستجد من وقائع وأحداث، لانَّ الحديث عن التجديد في علم أصول الفقه ناتجه هو الأهمية

(١) مجموع الفتاوى، المؤلف: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ا (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، ٢٠/٤٠٢.

(٢) المصدر نفسه: ٢٠/٤٠١.

الفكرية والعلمية والعملية لهذا العلم قديماً وحديثاً.

فعلم أصول الفقه يجمع في دراسته بين الأدلة النقلية والعقلية، فلا يقف عند حدود الاستدلال العقلي عبر القياس والاستصلاح، وفي هذا السياق يقول الإمام الغزالي: «وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل، فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد»[(١)].

وعن أهمية علم أصول الفقه في عصرنا الحاضر يقول الدكتور وهبة الزحيلي: «لقد سمعت بعض أساتذتي في الأزهر يقول: إن علم أصول الفقه نشأ ونضج ثم انتهى وانطوى، وبعد التحري والتثبيت انتهيت إلى أن لهذا العلم فوائد عظيمة منها: التعرف بواسطته على قواعد الأصول ومدارك الفقهاء المجتهدين، -والفائدة الثانية فهي علمية وعملية، ومفادها القدرة على استنباط الأحكام من الأدلة، -والفائدة الثالثة في مجال المقارنة سواء في الشريعة في شتى مذاهبها أو بينها وبين القوانين الوضعية، باعتماد أسلوب الترجيح والموازنة، أما الفائدة الرابعة فهي عبارة عن فائدة دينية مرتبطة بمعرفة أحكام الله»[(٢)].

أهم ملامح التجديد الشرعي المطلوب:

ان الغرض الاساس من هذا التجديد المنهجي هو العودة بعلم أصول الفقه إلى تحقيق غايته المطلوبة وضالته المفقودة، لكي ينهض بعلم الفقه، ويقضي على التعصب المذهبي والتقليد المذموم[(٣)]، ومن أهم ملامح التجديد الشرعي المطلوب لعلم أصول الفقه:

١-إحياء المبادئ الأساسية التي قام عليها علم أصول الفقه بمحتواه الصحيح لتكون مناراً يَهتدي بها الأصولي إلى غايته، والتي لولاها لانحرف عن مُبتغاه، ومن أهمها: وجوب موافقة الكتاب والسنة في كل أصل أو قاعدة،وضرورة الاستدلال لكل قاعدة أصولية، ولابد في الاستدلال أن يكون صحيحاً من

(١) المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، صحيفة: ٤.

(٢) أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ١/ ٢٩.

(٣) التجديد في أصول الفقه، أبو عبد العزيز عبد الرحمن الملقب بالسديس، المصدر: الشاملة الذهبية، صحيفة: ٥٨.

حيث الثبوت وصحيحًا من حيث الدلالة، الاشتراط في كل قاعدة أصولية أن تسوق إلى تحصيل ثمرة العلم وغايته، ووجوب النظر في المسائل والقواعد الأصولية نظرًا حرًا دائرًا مع الدليل دون تعصب أو تقليد[١].

٢- تنقية علم « أصول الفقه « من الموضوعات التي لا فائدة من دراستها، مثلاً: الموضوعات التي يكون النزاع فيها مع فرق خارجة عن الإسلام: فذكر أقوالهم هو إحياء لمذاهبهم، ومن أمثلة ذلك: مسألة إفادة الخبر المتواتر للعلم عند علماء المسلمين، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الفرق الضالة كالسُمَنية[٢]، والبراهمة[٣]، وقد اثبت العلماء م صدق إفادة الخبر المتواتر للعلم ويناقش ادلتهم هذه الفرق ولا نتيجة تُرجى[٤]، وكذلك: مسائل اللغة: التي لا صلة مباشرة لها بعلم أصول الفقه، فتناولها في كتب الأصول لا يفي بدراستها، وإنما محلها كتب اللغة، ولأن معرفة اللغة و التبحر فيها من أهم سمات المجتهد، كمسألة: حقيقة الوضع اللغوي وسببه، والموضوع والموضوع له، وواضع اللغة أو مبدأ اللغات، والاشتقاق والترادف، وغير ذلك، قال الجويني بعد بيانها: «فهذه جُمل اعتاد الأصوليون الكلام عليها ... مع اعترافنا بأن حقائقها تتلقى من فن النحو»[٥]، وأيضاً: المباحث الكلامية: التي حوتها بها كتب الأصول تأثرًا بعلم الكلام كالمقدمات الكلامية: «حدّ العقل والعلم والجهل والظن و الوهم، وانقسام العلم إلى ضروري ونظري، وغير ذلك مما عني به علماء الكلام». ومن ذلك مباحث التحسين والتقبيح العقليين، ووجوب شكر المنعم عقلاً، وهل كان -متعبدًا بشرع أحد من الأنبياء؟ والإباحة هل هي تكليف؟ وأمر المعدوم، ونسخ الشيء قبل أن يعمل به، والخلاف في الواجب المخير والمحرم المخير، وتكليف الكفار بفروع الشريعة ووجوب النظر والاستدلال على كل مكلف، ونحو ذلك من المباحث الكلامية، فضلاً

(١) المصدر نفسه.

(٢) وهي فرقة من عبدة الأصنام تقول بتناسخ الأرواح ويحصرون إدراك العلم على الحواس الخمس، ينظر: ينظر: الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، عبد القاهر بن طاهر الأسفراييني، أبو منصور (ت ٤٢٩هـ)، دار الآفاق الجديدة – بيروت، ط٢، م،١٩٧٧ صحيفة: (٢٥٣، ٣١١).

(٣) وهي فرقة ضالة أيضًا لها معتقداتها الفاسدة، ومنها عدم جواز بعثة الرسول على الله -تعالى ، ينظر: الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت ٥٤٨ هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤٠٤هـ، تحقيق: محمد سيد كيلاني (٢/ ٢٥١ – ٢٥٢).

(٤) ينظر: صول الفقه: نشأته وتطوره ومدارسه والدعوة إلى تجديده " للدكتور شعبان إسماعيل، صحيفة: ١٠٥.

(٥) البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١ ١٤١٨ هـ -١٩٩٧ م، ١/ ٥٩.

عن: مسائل الخلاف اللفظي: «وهو الاختلاف في اللفظ والعبارة والاصطلاح مع الاتفاق على المعنى والحكم»[١]، والمقصود بتنقية علم الأصول من مسائل الخلاف اللفظي، أي من دراستها والتوسع في بحثها، لا من ذكرها وبيان المراد منها، قال الشاطبي: «كل مسألة في أصول الفقه ينبني عليها فقه، إلا أنه لا يحصل من الخلاف فيها خلاف في فرع من فروع الفقه فوضع الأدلة على صحة بعض المذاهب أو إبطاله عارية»[٢].

٣-ضم أبواب ومسائل قام الدليل على عِظَمِ نفعها ومع ذلك خلت منها جلّ كتب الأصول، وإنما حَوَتها كتب مجددي علم الأصول، كأبواب مقاصد الشريعة وقواعد التفاضل والأفضلية، فقد تناثرت تلك المباحث بين كتب الغزالي، والعز بن عبد السلام، وابن تيمية، وابن القيم، والشاطبي، وإن كان قد اكتمل بنيان المقاصد عند الشاطبي، إلا أن الواقع العملي غير ذلك، فلا تزال الفجوة موجودة فلم تضف مقاصد الشريعة إلى علم الأصول[٣].

٤-زيادة التفريعات والجزئيات التي تتخرج على القواعد الأصولية، وذكر أمثلة واقعية في حياتنا المعاصرة، حتى نربطه بواقعنا اليومي، وعدم جعل المُعرضين المُعادين للشريعة باتهام هذا العلم بأنه لا يحقق مقتضيات العصر الحاضر[٤].

٥-تجديد الصياغة والأسلوب، في ضوء إحياء طريقة المتقدمين الأولين الذين يتصفون بالميل إلى التيسير وسهولة العبارة، والقصد إلى المعنى بأقرب لفظ وأبْيَنهُ، دون تكلف أو اعتساف، وهو ما وُجدَ في رسالة الشافعي على أكمل ما يكون[٥].

٦- تناول المسائل القديمة بحداثة، مع التمحيص والتحرير، بمعنى الابتعاد عن التقليد والجمود على ما قد قيل دون تحرير و ترجيح، ومثال هذا ما ذكره الشاطبي في إحدى مسائل العموم، حيث ذكر أن للعموم طريقين: أحدهما: الصيغ، وهذا هو المشهور في كلام أهل الأصول، الثاني: استقراء مواقع

(١) الخلاف اللفظي عند الأصوليين " للدكتور عبد الكريم النملة (١/ ١٧).

(٢) الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١ ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ١/ ٣٩.

(٣) ينظر: أصول الفقه للدكتور شعبان محمد إسماعيل صحيفة: ١٠٦، التجديد والمجددون، عبد السلام بن عبد الكريم، صحيفة: ٤٠٦.

(٤) أصول الفقه للدكتور شعبان محمد إسماعيل صحيفة: ١٠٨.

(٥) أصول الفقه للخضري صحيفة: ٨.

المعنى حتى يحصل في الذهن أمر كلي عام، وأورد الأدلة على هذا النوع ، وهذا النوع ليس مما تعارفه الأصوليون[١].

ضوابط التجديد

لقد ذكر العلماء المعاصرون جملة من الضوابط الواجب اتباعها للعمل الجاد والمُثمر في تجديد علم الاصول بما يتوافق مع مستجدات العصر الحاضر، وليتبين للدارسين المنهج السليم له، وليحكم من خلال هذه الضوابط الشرعية على دعاوى التجديد المعاصرة، وما يدور في أروقة العلم، وجوانب المعرفة، وواقع الأمة من دعاويه، ليُعرف ما هو مشروع فيُؤتى به، ، وما هو غير ذلك فيُرد ، والمعيار السليم هو موافقة التجديد للكتاب والسنة، بفهم سلف الأمة، والله تعالى أعلم، ومن أهم هذه الضوابط[٢]:

١- أن يكون التجديد مُثبتاً على الأصول والثوابت غير متعرض لها، لأنها لا تقبل التجديد، لذلك كان من سمات هذه الشريعة المتميزة وخصائصها، الثبات والدوام والخلود، قال تعالى: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)، «الحجر، الآية:٩».

٢- أن يكون مجال التجديد في الفروع والجزئيات والوسائل والصياغات ونحوها، لأن من سمات الشريعة الغراء المرونة والصلاحية لكل الأزمنة والأمكنة، ومراعاة الظروف والمتغيرات، والأحوال والبيئات، وهذا يقتضي شرعًا وعقلاً أن تستوعب هذه الشريعة هذه الأمور كلها، وذلك بفتح باب الاجتهاد بشروطه الصحيحة، وضوابطه الصريحة.

٣- ألا يعارض التجديد نصًا من النصوص، أو مقصدًا من مقاصد الشريعة، وإلا كان ممنوعًا، لأنه بذلك يدخل ضمن مفهوم البدع التي نهى الشرع عنها، كما في حديث «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد»[٣].

٤- ألا يخالف التجديد إجماع الأمة، أو يكون في أمر مجمع عليه، أو يعارض دليلاً من الأدلة الشرعية أو أصلاً من الأصول المعتبرة، التي أجمع عليها العلماء، كمن يطالب بعدم اعتبار الإجماع أو القياس

---

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي: ١/ ١٧٦ – ١٧٨، ٣/ ٢٩٨.

(٢) ينظر: التجديد في أصول الفقه، شعبان محمد إسماعيل، صحيفة: ٣٦، والتجديد والمجددون في أصول الفقه، لعبد السلام بن محمد صحيفة: ٣٢٣ – ٣٢٨، التجديد في أصول الفقه لعبد الرحمن السديسي: 68-67.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود: ٣/ ١٨٤، برقم (٢٦٩٧).

أو نحوها.

٥- أن يكون موافقًا لفهم السلف، وطرق استنباطهم للأحكام، ومنهج الاستنباط والاستدلال.

٦- أن يكون التجديد محققًا لمصلحة شرعية معتبرة، أو دارءً لمفسدة محققة أو راجحة، لأن هذه الشريعة جاءت بتحقيق مصالح العباد في أمور المعاش والمعاد، ولذلك اجتهد الصحابة -في نوازل حصلت، ووضعوا لها أحكامًا معتبرة مبنية على تحقيق المصالح، كتضمين الصناع، وتدوين الدواوين، وجمع المصحف ونحوها، لأنها جاءت متمشية مع روح الشريعة، ورعاية مقاصدها، وبناءً عليه لا يكون التجديد مبنيًا على الرغبات والأهواء، والآراء.

آثار التجديد

إن التجديد الشرعي آثاراً ايجابية مقبولة، ويمكن ايجازها على وفق الآتي[1]:

١ - الحفاظ على ثوابت الأمة وأصولها أن تطالها يد العبث والتغيير، والتلاعب والتبديل، لتتوافق مع ما جاء في الكتاب والسنة.

٢ -إحياء ما اندثر من الدين، وتخليص الشريعة مما علق بها من شوائب الجهل والمحدثات، وأدران الأباطيل والضلالات، وذلك ما أوضحه قوله -:»إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها» وبذلك يكون التجديد سمة لهذا الدين القويم، وميزة لهذه الشريعة الغراء.

٣ -بناء علم الأصول على أسس وركائز عقدية ومنهجية صحيحة، بعيداً عن مسالك الفرق المخالفة لصحيح الاعتقاد، وسليم الاتباع، مع تنقيتة مما علق به وأدخل عليه من التوسع في علم الكلام والمنطق، والجدليات، والعقليات، فضلاً عن تنقية المفاهيم الأصولية الصحيحة من ضدها، مما يخالف فهم السلف في الاستدلال والاستنباط، وتمحيصها وتحريرها، وترجيح أقربها إلى الكتاب والسنة.

٥ -تعزيز علم الأصول بالأمثلة والفروع والجزئيات والتطبيقات المتكاثرة، التي تنمّيه وتوسّع مراميه، حتى يربط الأصول بالقضايا المعاصرة، وتحقّق مجال الإبداع وعنصر التشويق فيه، بتحديث صياغته وتجديد شكله، بعيدًا عن التعقيد والغموض، وفي ضوء اتباع أيسر الاساليب واسهلها، مع عرض متجدّد، وهيكلة متألقة بلغة العصر الذي يعيشونه، تساهم في علاج النوازل والمشكلات، واحتواء المستجدات

(١) ينظر: التجديد في أصول الفقه للسديسي: 69.

والمتغيرات بمنهج وسطي معتدل.

٦ -استثماره في إبراز محاسن الشريعة ومقاصدها حتى لغير المسلمين؛ ليكون دعوة لهذا الدين، من خلال الصورة المشرقة للمفاهيم الصحيحة، التي تحقق الخير والعدل والصلاح للبشرية قاطبة.

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

فتح العزيز في بيان خصائص أصول الأحكام والوجيز

الشيخ الدكتور محمد غازي
استاذ الأصول في دائرة التعليم الاسلامي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وإمام المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن علم أصول الفقه « جليل القدر، عظيم الفائدة، لا مثيل له عند أمم الأرض قاطبة ، لا في القديم ولا في الحديث»[١].

وقد صنف فيه العلماء قديماً وحديثاً، ومن أجل مصنفاته المعاصرة: «الوجيز في أصول الفقه» للعلامة الفقيه عبدالكريم زيدان -رحمه الله-، وكتاب «أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي»، للعلامة الأصولي حمد عبيد الكبيسي-رحمه الله-، ولا يخفى على أحد ما للكاتبين والكتابين من أهمية، ومنزلة بين طلبة العلم الشرعي، والأكاديمي، فوقع اختياري على هذين الكتابين من كتب الأصول الجامعة بين الطريقتين لبيان خصائصهما وابراز دور الشيخين الجليلين فيهما، فأسميت مقالتي: فتح العزيز في بيان خصائص أصول الأحكام والوجيز، ومن أراد الاستزادة فليرجع لأصل هذه المقالة في الكتابين المنشورين في اصدارات مشروع تكوين العالم المؤصِّل[٢] أقول يمكن أن نلخص خصائص الكتابين فيما يأتي:

---

(١) الوجيز في أصول الفقه، د زيدان: ٥، نشر: مؤسسة قرطبة ، الطبعة السادسة، وفي أهمية العلم يقول ابن خلدون في مقدمة تاريخه: « اعلم أنّ أصول الفقه من أعظم العلوم الشّرعيّة وأجلّها قدرا وأكثرها فائدة وهو النّظر في الأدلّة الشّرعيّة من حيث تؤخذ منها الأحكام والتّآليف». العبر وديوان المبتدإ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، لعبد الرحمن بن محمد ابن خلدون: ١/٥٧٣، تحقيق: خليل شحادة، نشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

(٢) منهج العلامة الدكتور حمد عبيد الكبيسي في كتابه أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، منهج العلامة الدكتور عبدالكريم زيدان في كتابه الوجيز في أصول الفقه.

١. استدلالهما بالآيات والأحاديث، مع عزو الآيات إلى سورها، والأحاديث إلى مظانها العامة، ويذكرا اسم السورة ورقم الآية في أصل الكتاب بين معكوفين [] .

٢. اهتمامهما بالتعريف اللغوي والاصطلاحي مع شرح التعريف، وبيان لوازمه والمحترزات عنه.

٣. إيرادهما الاعتراضات والأجوبة على كل اعتراض، في المسائل الأصولية.

٤. بعدهما عن المسائل الدخيلة على أصول الفقه، كعلم الكلام، والجدل والمنطق، وتجريد الأصول من غيره؛ لذا يعدُّ كتابيهما من كتب التجديد في أصول الفقه المعاصرة.

٥. تحريرهما لمحل النزاع، وتبيين موطن الخلاف، وعزل العوالق في المسائل.

٦. الترجيح بين الأقوال، مع سبب الترجيح .

٧. تقريرهما للملحوظات، والفوائد في بعض المسائل، مع بيان الأهمية، وبيان ثمرة الخلاف.

٨. التنوع في المصادر، والتوثيق للأقوال من المصادر المعتبرة لكل مذهب.

٩. التهذيب والإيجاز، والاقتصار على المهمات من علم الأصول.

١٠. التوسع في إيراد الأمثلة الفقهية.

١١. حسن التبويب، والترتيب، للمسائل الأصولية ، وربط بعضها بالبعض.

١٢. سهولة العبارة وتبسيط الكلمة، والمفردات، والبعد عن الألفاظ الصعبة والعبارات الغامضة.

١٣. عرض الأقوال، مع الأدلة ومناقشتها، بتجرد وحيادية وموضوعية تامة.

١٤. عرض بعض الأمثلة القانونية، وربطها بالقواعد الأصولية.

١٥. وتميز كتاب الوجيز للشيخ عبدالكريم رحمه الله ببيان القوانين الوضعية المخالفة للشريعة الغراء مع نقدها، كما تميز بترقيم مسائل الأصول، وذلك بجعله فقرات مرقمة على أبوابه المختلفة، ليسهل الرجوع إليه، وتميز أيضاً عن غيره من مؤلفات المعاصرين بإيراده مقاصد الشريعة وحِكَمِ الأحكام[١].

وختاماً أسأل الله التوفيق والقبول وان يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

---

(١) ينظر: منهج العلامة الدكتور حمد عبيد الكبيسي في كتابه أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي ص ٤٩ وما بعدها، منهج العلامة الدكتور عبدالكريم زيدان في كتابه الوجيز في أصول الفقه ص ٤٨ وما بعدها .

الدكتور أمين المصلح وجهوده في تأصيل القواعد الأصولية

الدكتور أبو بكر أحمد

الحمد لله الذي علم بالقلم علّم الانسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للأمم نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فلعل من ثمار البحث عن جهود علماء العراق في علم أصول الفقه والمقاصد: الكشف عن علمائنا المغبونين والإسفار عن علمهم الدفين، والوقوف على سوابقهم في التأليف وابداعاتهم في التصنيف والتدوين، ولاسيما العلماء الذين هاجروا من البلاد بسبب صدعهم بالحق وتفانيهم في الدعوة ونشر العلم ، ولعل من أقل الواجب بحقهم، التعريف بهم واظهار جهودهم.

علماء مهاجرون

بسبب الظروف العصيبة التي مرّ بها العراق منذ تأسيس الدولة العراقية ولا سيما في العهد الجمهوري، اضطر بعض العلماء الذين قاموا بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الى الهجرة، ومن علماء العراق الذين هاجروا منذ وقت مبكر، الشيخ الدكتور أمين المصلح، الذي حفظ القرآن الكريم وكتب السنة النبوية منذ مرحلة مبكرة، واهتم بآثار رجال القرون الثلاثة المفضلة، وجمع بين التأليف والتحقيق، وله أسلوب مؤثر في التأصيل وفي الوعظ، كما تميز بسمته وتواضعه مع غزارة علمه وعميق فهمه، ودقيق نظره، وقد وصفه كثير ممن جالسه أو استمع إلى محاضراته أو طالع مؤلفاته بأنه أحد العلماء الربانيين.

تولى إدارة معهد للعلوم الشرعية في إحدى دول جنوب شرق آسيا، وتولى الامامة والخطابة في عدد من المساجد داخل العراق وخارجه، وهو الان في رئاسة المجلس العلمي لرابطة أهل السنة والجماعة، ومسؤول الفتوى فيها.

شارك في مؤسسات متخصصة في تحقيق مخطوطات العلوم الشرعية والتراث الاسلامي، وكان يهمه إظهار هذه الكنوز العلمية وإن لم يظهر اسمه عليها، وله لقاءات جمعته بكبار العلماء والمفكرين والدعاة في العالم العربي والاسلامي، ولاسيما في مواسم الحج.

له آراؤه الاصلاحية التي ضمنها في مشروعه العلمي (أثر السياسة الشرعية في تغير الأحكام).

مؤلفاته:

للدكتور المصلح مؤلفات عدة ، منها المطبوع ، والمخطوط والمفقود، ولعل من أبرزها:

أولا: المؤلفات المطبوعة

١. اتحاف الغر بأن الخلاف شر.
٢. أصول السياحة.
٣. مختصر الفوائد لابن القيم.
٤. الغرر السافر في آداب المسافر للزركشي، تحقيق.
٥. مفهوم الاكراه، دراسة فقهية.
٦. أحاديث الطيب من الكتب الستة، جمع وتخريج.
٧. الحج المبرور والسعي المشكور.
٨. التبيان لهدي النبي صلى الله عليه وسلم في الصيام.
٩. رسالتان في أحوال أهل القرآن وأهل القيام.
١٠. أوسع العطاء الصبر.
١١. الإسراء والمعراج ، دروس وعبر.

ثانيا: المؤلفات غير المطبوعة

١. الخطب المنبرية (مجلدان).
٢. أحكام الجهاد، سؤال وجواب.
٣. الاستدلال بالقرآن الكريم والسنة النبوية على القواعد الاصولية ، دراسة تأصيلية.

ثالثا: المؤلفات المفقودة (بسبب كثرة اسفاره ورحلاته)

١. أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة.

٢. مصطلح الحديث وقواعد التحديث.

وله مشاركات مع علماء وباحثين في التأليف والتحقيق.

جهوده في علم أصول الفقه

بدأ اهتمام الشيخ المصلح بعلم أصول الفقه منذ مراحل مبكرة، من سيرته العلمية، وقد ألف في هذا العلم كتابين، هما: أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة، وهو مفقود.

وكتاب الاستدلال بالقرآن الكريم والسنة النبوية على القواعد الاصولية ، دراسة تأصيلية، وهو لا يزال مخطوطا غير مطبوع، وهو محل التعريف به في هذه المقالة.

يقع هذا الكتاب في (٢٧٥) صفحة حجم (A٤)، وألفه في أواخر ثمانينيات القرن الماضي ومطلع تسعينياته، ويعد من أوائل الكتب التي عالجت القواعد الاصولية، وكانت الدوافع وراء تأليفه، كما جاء في مقدمته:

- بيان اهتمام الاصوليين بالكتاب والسنة والرد على من يظن أن أدلتهم على القواعد هي عقلية.
- الوقوف على أدلة القواعد.
- معرفة الأدلة الضعيفة.
- التعرف على مآخذ وطرق استدلال أهل الأصول.
- توضيح الاشتباه والموازنة بين القواعد الاصولية، وعلم الاصول.

خطة الكتاب ونتائجه

تتكون هذه الدراسة من تمهيد وبابين وخاتمة:

التمهيد: ويتضمن التعريف بالدليل والاستدلال، والتعريف بأهل الأصول والقواعد الأصولية مع ذكر ما امكن من الدراسات السابقة.

الباب الأول: ويتعلق في بيان استدلال الأصوليين بالقرآن الكريم، واشتمل على بيان أحوال الاستدلال بالقرآن الكريم مستقلا، وكذا الاستدلال بآية واحدة أو أكثر، سواء إن كان تصريحا أو تلميحا، والاستدلال بالقرآن وبجانبه أدلة أخرى من السنة أو الإجماع أو الأدلة العقلية، مع التمثيل على ذلك وذكر أهم القواعد الأصولية ومقارنة بين طرق الأصوليين وبيان اختلافهم وسببه.

الباب الثاني: ويتضمن بيان الاستدلال بالسنة النبوية، نصا أو معنى، مستقلة أو بجانب أدلة أخرى

كالقرآن والإجماع، أو بجانب الأدلة العقلية، وبيان اختلاف الأصوليين في بعض المسائل المتعلقة بالسنة كخبر الواحد والمرسل والاستدلال بمعنى الحديث، والاستدلال بالأحاديث الضعيفة، مع التمثيل لكل ذلك.

الخاتمة والفهارس.

ولعل من أهم نتائج هذه الدراسة وتوصياتها:

- عامة القواعد الأصولية ترجع أدلتها إلى الكتاب والسنة.
- وقد أمعن أهل الأصول النظر في القرآن الكريم والسنة النبوية باعتبارهما مصدر التشريع وإليهما ترجع المصادر الأخرى ، ووضعوا ضوابط وقواعد محكمة للاستدلال بهما.
- الاستدلال بالقرآن الكريم والسنة النبوية على طرق وألوان شتى، فأحيانا مستقلة وأحيانا مع أدلة أخرى.
- اختلفت استدلالات الأصوليين بالقرآن الكريم والسنة النبوية، فأحيانا ظاهرة وأخرى خفية، وتارة قطعية وتارة ظنية، واحيانا يصرحون وأحيانا يلمحون، وفي كثير من الأحيان لا يذكرون إلا موضع الشاهد من الآية أو الحديث، وأحيانا يستدلون بالحديث بالمعنى ولا يذكرون لفظه، وغالبا ما يكثرون من الأدلة وأحيانا يكتفون بدليل واحد أو اثنين.
- إذا كان الاستدلال بالدليل من الكتاب والسنة ظاهرا فإن بعضهم يذكر المعنى ولا يذكر نص الآية أو الحديث، حتى يظن بعض الناس أنها ادلة عقلية محضة.
- الحنفية أسبق المذاهب في علم القواعد ولهم طريقتهم فلا يكثرون من القواعد ولا يوسعون في الاستدلال بالقرآن والسنة عليها، بخلاف الشافعية والحنابلة فإنهم يكثرون من القواعد ويستدلون بالقرآن والسنة عليها بشكل أوسع وأوضح.
- أغلب أهل الأصول إلا قليلا لم يتبحروا في علم الحديث، لذا فإنهم لا يتعرضون لنقد الحديث وتخريجه بل يذهبون إلى تأويله عند المناقشة أو الرد على من يخالفهم، والقليل منهم متبحر في علم الحديث كابن حزم وبعض الحنابلة فهم ينقدون الحديث ويبينون صحته من ضعفه ويذكرون علة ذلك.

- لذلك استدلت ثلة من أهل الأصول ببعض الأحاديث الضعيفة بل والموضوعة أحيانا، لكنها قليلة جدا، ثم إن بعضها معناه صحيح أو أنه صح بلفظ آخر، وفي الأغلب لم تكن مستقلة بل معها أدلة أخرى.

- لم يرد أحد من أهل الأصول خبر الآحاد ردا مطلقا، وأكثرهم استدل به في مواضع وبخاصة إذا احتفت به قرائن كتلقي الأمة له بالقبول أو تواتر المعنى بل استدل به بعضهم مطلقا بمجرد صحة الحديث.

- هنالك حاجة ماسة لتقريب القواعد للناس وإشاعتها واعتمادها في جميع المجالات التي تعنى بها، حتى لو أدى إلى تعديل في ألفاظ القواعد بما لا يغير معانيها الصحيحة إلى معنى فاسد، فإن فهم الناس وإدراكهم قد تغير، وكثرت تفاصيل الحياة وتعقدت، ما يحتم قراءة جادة وعميقة للقواعد من قبل المختصين وتقديم هذا العلم العظيم بالمستوى واللفظ الذي يفهمه الناس ليحصلوا فائدته.

- العناية بإصدارات متنوعة جذابة مختصرة سهلة التناول قوية الاستدلال كي تكون كتبا منهجية للأجيال.

الخاتمة

- إن التعريف بجهود علماء العراق في علم أصول الفقه والمقاصد، يسلط الضوء على السوابق العلمية لهؤلاء العلماء في هذه العلوم.

- على الرغم من الجهود المتميزة لعلماء العراق في دراسة علم الاصول، إلا أنها لا تزال تعاني للأسف من الاهمال والنسيان.

- إن الاهتمام بالقواعد الاصولية له سابقة عند علماء العراق ومنهم الدكتور أمين المصلح إذ له تأليف مستقل في القواعد الأصولية قبل أكثر من ثلاثين عاما، ولكنه لا يزال مخطوطا.

- اوصي الجهات المعنية بالتعريف بجهود علماء العراق في علم الاصول والمقاصد ضمن مشروع تكوين العالم المؤصل أن يردفوا هذه الخطوة العلمية المتميزة بمشروع طباعة المؤلفات الاصولية والمقاصدية ولاسيما غير المطبوعة وذلك من باب الوفاء لهؤلاء العلماء الاجلاء، ورفد المكتبة العربية بمصنفات أصيلة في هذه العلوم.

ضعف الأثر القيادي لعلم أصول الفقه في العراق

الاستاذ الدكتور خالد إبراهيم مسلم الآلوسي
استاذ التفسير وعلوم القرآن في الجامعة العراقية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه وسلم وبعد:

فإن هذا الموضوع في حقيقته من الأهمية بمكان وذلك لأن غياب الأثر القيادي يودي إلى نوع من الأضطراب في تطبيق الأحكام وقد أثار هذا الأمر جدلا حقيقيا في الأواسط المجتمعية والعلمية وذلك لأن هذه القيادية لعلم الأصول كانت لبداياته تمكن وقيادة وضبط للعلوم الاسلامية وموجهة لمنهجية التعامل مع التفكير الاسلامي إلا إنه أصبح مجرد إرث مستثقل لما أحاط به من جمود في فترة من الفترات فانفصل عن الواقع وفقد هذه القيادية ومما زاد الطين بلة تصدر أناس في العلوم تجاهلت هذا العلم وطعنت به لما حف به من جمود تجرأ عليه أنصاف المتعلمين مما أدى إلى تخبط في تطبيق الأعمال وتجاسر على أحكام الشريعة

فبدأ التخبط والابتعاد عن المنهجية التي بناها العلماء باستنادهم إلى الكتاب والسنة وقراءة هذين المصدرين العظيمين قراءة متأنية وفاحصة أعانت على الاستنباط منهم و بروز مصادر أخرى نتيجة العقلية القيادية للأئمة الأعلام الذين قادوا هذا العلم ردها من الزمن فجاءت الأحكام منضبطة لا يتيسر لكل أحد العمل على هواه ما لم يكن منضبطا بهذه القيادية الضابطة ،ولكن مع هذا كان سبب العزوف أيضا هو طابعها الجزئي و الفردي قد فوت عليها ميزة التناسق والتكامل والانتظام في رؤية تجديدية موحدة شاملة والذي أضعف من تأثيرها وصلاحيتها على مر العصور لكن هذا العلم مرتبط بالكتاب والسنة قد يضعف لكنه لا يندثر أو يضمحل لأن له تعلق في الأحكام التي تسوس المجتمع المسلم لكن من باب التجديد لا بد من صقل القديم وشحذه حتى يستعيد روحه من جديد وتعود له القيادة الضابطة التي تحقق الفائدة والفاعلية والتلاؤم مع الحاجات والاشكالات المتجددة حتى في حالة الركود والتقليد

التي سيطرت على الحياة العلمية والحياة العامة للمسلمين لم يمنع من ظهور توجيهات وجهود تجديدية تصحيحية فقد قام بعض الافذاذ منهم بأنجازات علمية تجديدية لعودة القيادة لهذا العلم في ضبط ما استجد من أحداث ومسائل خدمة لهذا العلم المباركة ولعل كان لعلماءنا في العراقي ومنهم المبرزون في ذلك عبد الكريم زيدان بما قدمه لهذا العلم وما استنبط منه من أمور تخدم العودة لقيادة هذا العلم وبما قدمه من دراسة للسنن الكونية التي استقاها من هذا العلم لمعالجة الأحداث والسنن التي تنضبط بميزان اصول الفقه مما جعل لهذا العصر نوعا من التجديد لكن على النزر وكذا انبثاق علماء انتبهوا لهذه القيادية لأصول الفقه وقاموا بمواصلة المسيرة بروح التجديد ليس معناه ضرب القديم بل تهذيبه والبناء عليه ولكن لا بد لنا أن نعلم أن أصول الفقه هو أصول ثابتة وراسخة وأن التجديد قد يقع على العلم والصياغة الجديدة دون التقييد بالصياغات القديمة لكن البناء عليها وإعادة الدور الريادي لهذه القيادة في بناء الأحكام واستقراءها لما استجد من أحداث ومشاكل تهم المجتمع المسلم، فانحسار هذه القيادة جعل التخبط ديدن المجتمع وعلامة واضحة لهذا التخبط لذا كان لا بد من تمكين علم أصول الفقه واستعادة فاعليته وقدرته على الاستجابة والاستيعاب للمشكلات والاشكالات المنهجية والفقهية والفكرية التي يواجهها المسلمين في عالمهم المعاصر وبذلك نكون قد جعلنا من هذا العلم جامعا غير مفرق بل يصلح المنهجية العلمية والاجتماعية فيعود له دوره الذي اسسه العلماء الاوائل الذين كان من همهم ما جاء في القرآن الكريم والذي استنبط منه الامام الشافعي الاجماع قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَساءَتْ مَصِيراً﴾[النساء: ١١٥] فبهذه القيادة تنطبط الأمور في تطبيق الأحكام وبخلافه تنعكس الصورة فيحدث شرخا في التفكير فلا يُدرَى في قليل ولا كثير عن التطبيق العملي بل يمتد ذلك إلى دساتير الحكم وأساليب الشورى وتطبيق الأحكام في المجتمع وتطويع الحياة المدنية بشموليتها لخدمة المثل الرفيعة والأهداف الكبرى التي جاء بها الإسلام والحمد لله رب العالمين.

التدريس التطبيقي لأصول الفقه عند علماء العراق
- الدكتور عبد الكريم زيدان أنموذجا -

الدكتورة ريًا مظفر خليل
استاذة اصول الفقه في كلية
الامام الاعظم رحمه الله

الدكتور عبد الكريم زيدان بن بيج العاني من محافظة الأنبار، ينتمي إلى عشيرة المحامدة إحدى فروع قبيلة الدليم، ولد في جانب الكرخ في بغداد سنة **١٩٢١**م يتيما، رباه أمه وأخوته الكبار، ونشأ وتعلم القرآن على أيدي الملاَّ في الجامع، ثم حصل على الشهادات الأكاديمية، واختار كلية الحقوق ليدرس بها القانون، والتي كان لها الأثر البارز في حياته؛ لعلاقته الوثيقة بها، والتي مرت في مرحلتين: الأولى أنه كان طالبا فيها حتى تخرجه منها سنة **١٩٥٠**م، والثانية أنه أصبح مدرسا فيها، وقد تأثر كثيرا ببعض الأساتذة الذين كان أسلوبهم في الشرح خاليا من التعقيد، وقد طلب منه وهو مدرس في كلية الحقوق أن يدرس بعض المواد الشرعية، ومنها: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، وأحكام النكاح والطلاق، وفقه المعاملات، وأصول الفقه، وقد ألف كتبا في أغلب المواد التي درسها، ومنها أصول الفقه، إذ ألف كتاب الوجيز في أصول الفقه في باكورة حياته، فاعتنى بترتيبه على بساطة الأسلوب وسهولة المعاني، وصياغته صياغة حديثة بعيدة عن التعقيدات الموجودة في كتب المتقدمين، وقد طبع الكتاب عدة طبعات جرى فيها التنقيح والتهذيب والزيادة والحذف، ومن الزيادات التي رآها مناسبة هو وضع بعض الأمثلة في القوانين الوضعية المتعلقة بتفسير النصوص؛ ليسهل على طالب العلم فهم القاعدة الأصولية؛ لأن هذه القواعد كما قال:» موازين لفهم العبارة العربية وصحة تفسيرها، ومعرفة المراد منها، وما دام القانون مكتوبا باللغة العربية فهو بالضرورة يخضع لهذه القواعد«[١]، وكان عمله بمثابة تطبيق للقواعد الأصولية من جهة، ومن جهة أخرى إجراء مقارنة بين القوانين السماوية والقوانين الوضعية، وسأعرض بعض

(١) الوجيز في أصول الفقه، دكتور عبد الكريم زيدان، (ت: ٢٠١٤م)، ط١ لسنة ١٤٢٥ه- ٢٠٠٤م، مؤسسة الرسالة- ناشرون، بيروت- لبنان، ص٥.

الأمثلة في إضافة المواد القانونية عند شرح المفردات الأصولية:

فعند شرحه للواجب غير المحدد ذكر أنه الذي لا يثبت دينا في الذمة، أي كما قال:» لأن الشأن فيما يثبت في الذمة أن يكون محددا»[١]، ومثل له بنفقة الزوجة في ذمة الزوج قبل الحكم بها، أو التراضي عليها عند بعض الفقهاء كالحنفية؛ لأنها كما قال: «قبل هاتين الحالتين لا تكون محددة، فلا تثبت في الذمة، وبالتالي لا تصح المطالبة بها عن مدة سابقة لحكم القاضي أو التراضي»[٢]، وعند البعض الآخر من الفقهاء، كالشافعية وغيرهم: تثبت نفقة الزوجة دينا في ذمة الزوج من حين امتناعه عن النفقة؛ لأن هذه النفقة عندهم واجب محدد، فمقدارها محدد بحال الزوج، ومن ثم فللزوجة المطالبة بها عن المدة السابقة لحكم القاضي أو التراضي، أي من حين امتناع الزوج عن النفقة، وبهذا أخذ قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩م[٣]، فهنا ربط القانون الشرعي بالقانون الوضعي ليسهل على طلاب كلية الحقوق فهم القانونين وربطهما ببعض، وإن دل هذا الأمر على شيء، فهو يدل على عمق تفكيره وعلميته وتواضعه في إيصال المعلومة للطالب بكل أمانة وإخلاص وعلمية، بعيدة عن التعقيد مع تبسيط العبارة[٤].

ومثال آخر: عند كتابته عن المحكوم فيه من ناحية الجهة التي يضاف إليها، ذكر: «أن مسلك الشريعة الإسلامية في جريمة الزنى يختلف عن مسلك القوانين الوضعية، فالزنى في القوانين الأخيرة: ليست جريمة إلا إذا كانت بإكراه، أو كان المزني بها قاصرة، أو كان الجاني من أصول المجني عليه، فالزنى بذاته لا يعتبر جريمة إلا لاقترانه بأمر آخر، كما أن زنى الزوجة يعتبر في القوانين جريمة؛ لمساسه بحق الزوج، فكان العقاب فيه من الحق الخاص، أي من حق الزوج؛ ولهذا لا ترفع الدعوى إلا من زوجها، وله أن يوقف إجراءاتها، وإذا حكم عليها فله أن يوقف تنفيذ الحكم» [٥].

---

(١) الوجيز في أصول الفقه، دكتور عبد الكريم زيدان، ص٣٤.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الفقرة الرابعة من المادة ٢٤: تعتبر نفقة الزوجة غير الناشز دينا في ذمة زوجها من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق.

(٤) حصلت على هذه المعلومات من خلال البحث في حياة الدكتور أثناء كتابة أطروحتي الموسومة:" التخريج الأصولي لترجيحات الدكتور عبد الكريم زيدان في كتابه المفصل(أحكام العبادات والأيمان والنذور- دراسة مقارنة)، إشراف الدكتور عبد الستار عبد الجبار، سنة ٢٠١٧م.

(٥) أنظر المواد ٢٣٢- ٢٣٦، ٢٤٠ من قانون العقوبات البغدادي القديم، وقد سلك نفس المسلك قانون العقوبات العراقي الجديد رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م، هامش ص ٨٦ الوجيز، د. عبد الكريم زيدان.

ولم يكتف في الإشارة إلى ما جاء في القانون العراقي، بل وربط أيضا بما جاء في القانون المصري، مثال على ذلك: عند الكلام عن العوارض السماوية، ذكر المجنون بأنه محجور لذاته، بمعنى أن الجنون متى طرأ على الإنسان كان سببا للحجر عليه دون توقف على حكم من القضاء، وعلى هذا لا يعتد بأقوال المجنون من حين جنونه إلا إذا كان الجنون متقطعا بأن كان المجنون يفيق في بعض الأوقات، فإن حكم تصرفاته في حالة إفاقته حكم تصرفات العاقل[١]، وأشار الدكتور زيدان رحمه الله إلى ما جاء في القانون المدني العراقي بأنه لم يخرج عن الأحكام المقررة في الفقه الإسلامي، فقد نص على أن المجنون في حكم الصغير غير المميز وأنه محجور لذاته، وأن تصرفاته في حال إفاقته إذا كان جنونه غير مطبق، كتصرفات العاقل[٢]، أما القانون المدني المصري، فقد خرج في بعض ما نص عليه على أحكام الفقه الإسلامي، فهو وإن نص على أن المجنون عديم الأهلية كالصغير غير المميز، إلا أنه لم يجعله محجورا عليه إلا بقرار من المحكمة، ولم يرفع عنه الحجر إلا بقرار من المحكمة أيضا، وأن تصرفاته قبل تسجيل قرار الحجر صحيحة لا باطلة إلا إذا كانت حالة الجنون شائعة وقت التعاقد مع المجنون، أو كان الطرف الآخر على بينة منها، كما أن تصرفاته بعد تسجيل قرار الحجر تكون باطلة بطلانا مطلقا سواء وقعت في حالة إفاقته أو وقعت في حالة جنونه، بل وحتى لو وقعت بعد رشده ما دام قرار الحجر لم يرفع عنه[٣].

وعندما تكلم عن الجهل باعتباره واحدا من العوارض المكتسبة، بين أحكام الجهل في دار الإسلام، وفي القوانين الوضعية[٤]،» أنها متى ما نشرت بالطرق المقررة لها ، كأن تنشر بالجريدة الرسمية، فإن العلم بها يصبح مفروضا بالنسبة للجميع، فلا يعذر أحد بجهلها، ومن ثم القاعدة المقررة هي: «إن الدفع بالجهل بالقانون غير مقبول»، وهذه القاعدة ثابتة بالقوانين الوضعية مدنية كانت أو جزائية، ولا يرد على هذه القاعدة إلا استثناءات قليلة جدا، من ذلك ما نص عليه قانون العقوبات المصري: «بعدم معاقبة

---

(١) ينظر: الوجيز، د. عبد الكريم زيدان، ص ١٠٣.

(٢) المادة ٩٤ الصغير والمجنون والمعتوه محجورون لذاتهم، المادة ١٠٨ المجنون المطبق في حكم الصغير غير المميز، أما المجنون غير المطبق فتصرفاته في حال إفاقته كتصرفات العاقل، الوجيز، د. عبد الكريم زيدان، هامش ص ١٠٣.

(٣) المادة ٤٥ من القانون المصري :" لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون، المادة ١١٣ منه :" المجنون والمعتوه وذو الغفلة والسفيه تحجر عليهم المحكمة وترفع الحجر عنهم، الوجيز، هامش ص ١٠٤.

(٤) ينظر: الوجيز، د. عبد الكريم زيدان، ص ١١٣- ١١٤.

الموظف العمومي إذا ارتكب فعلا مخالفا للقانون، إذا كان الفعل داخلا في نطاق وظيفته وكان الموظف يعتقد مشروعيته»[1].

وغير ذلك أمثلة كثيرة في كتاب الوجيز تبين العقلية الفذة لهذا العالم الأسطورة الذي كان له نشاط واسع في المجال الدعوي، وكانت مشاركاته في المؤتمرات والمجامع العلمية، كما أنه رحمه الله ألف في حياته عشرات الكتب والبحوث الفقهية في مختلف الاختصاصات الشرعية، كما حصل على العديد من الجوائز، منها جائزة الملك فيصل العالمية سنة ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، عن تأليف كتاب المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم يقع في أحد عشر مجلدا، شهد له أصدقاؤه وتلاميذه بالعلمية والجدية والتواضع، قضى حياته في الدراسة وتدريس العلوم الشرعية في جامعات العراق، ثم انتقل إلى صنعاء باليمن سنة ١٩٩٢م، وأكمل مسيرته العلمية في التدريس في جامعة الإيمان بعدما أحيل على التقاعد في بغداد، وبقي في صنعاء حتى توفاه الأجل يوم الإثنين(٢٦ ربيع الأول ١٤٣٥هـ) الموافق(٢٧ كانون الثاني ٢٠١٤م) عن عمر ناهز ال ٩٧ عاماً، نقل جثمانه الشريف إلى بغداد، ودفن بمقبرة الكرخ، وتم استقباله بحشود كبيرة من شخصيات دينية وسياسية، وأرسلت الحكومة موفدها أيضا لاستقبال جثمانه الشريف، كان بحق نبراسا للعلم، رحمه الله وأخلف الأمة فيه خيرا.

(١) المادة ٦٣ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٣م، ينظر: الوجيز، د. عبد الكريم زيدان، هامش ص ١١٤.

التجديد الاصولي مفهومه واهميته

أ.د قحطان محبوب فضيل اللهيبي
رئيس قسم الفقه واصوله / نينوى

الحمد لله الذي شرع لنا دينا قويما، وهدانا صراطا مستقيما، والصلاة والسلام على نبينا محمد من بعثه الله للبشرية هاديا ومعلما وعلى اله وصحبه اجمعين:

وبعد:

فان التجديد سنة كونية وفطرة بشرية، وحاجة ضرورية وملحة، اقتضتها الحياة المتطورة وتوسع مدارك الانسان ونضوجه.

والتجديد في شريعتنا بابه اوسع ومفهومه ادق، وكون الشريعة خالدة بخلود الزمان والمكان وانها صالحة لكل زمان ومكان ؛ بل مصلحة لهما، ومن نعم الله على هذه الامة المرحومة ان الله تعالى يبعث لها على راس كل قرن من يجدد لها دينها .

كما في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال:(يبعث الله على رأس كل مائة عام من يجدد دينها)[1]

وقد وقع اختياري في هذا العدد من مجلة تكوين العالم المؤصل على التجديد الاصولي المفهوم والاهمية، وهو عنوان متجدد يشم منه الحيوية والتجدد يحتاج الى ضبط معالمه وتحديد مفهومه في اللغة والاصطلاح لأهميته وخطورته فهو ذو حدين ممكن ان يستغل من خصوم الشريعة واعدائها للتلاعب والتحريف لثوابتها وقطعياته؛ تحت ذريعة التجديد وفي الوقت نفسه ممكن ان يقصده المختصون الربانيون من علمائها لأجل احياء ما ا ندرس من معالمها وما انطمس من احكامها وتبسيط علومها وايضاح غوامضها وفق

(١) سنن ابي داود (٤\ ٩٠١).

معايير وضوابط محددة على يد مجتهدين في الاحاطة والالمام باسرارها.٠

وبداية لابد من تحديد المفهوم والمعنى تمهيدا للدخول في المضمون على النحو الاتي:

اولا: مفهوم التجديد في اللغة : احياء وتنقية ومواكبة ويدل على تجديد الشيء بمعنى انه صار جديدا الجدّة هي نقيض البلى، ويقال شيء جديد، وتجدد الشيء صار جديداً وهو نقيض الخلق، وجدّ الثوب يجِدُّ بالكسر صار جديداً وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذا لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا: أَبْلِ وأَجِدَّ واحْمَدِ الكاسِيَ. وَيُقَالُ بَلِي بيتُ فلانٍ ثُمَّ أَجَدَّ بَيْتًا[1]. مما تقدم نجد أن التجديد يعني إعادة ترميم الشيء البالي وهو نقيض البالي، وليس خلق شيء لم يكن موجوداً، وبهذا المعنى فإن التجديد في مجال الفكر أو في مجال الأشياء على السواء هو أن تعيد الفكرة أو الشيء الذي بلي أو قدم أو تراكمت عليه من السمات والمظاهر ما طمس جوهره، وان تعيده إلى حالته الأولى يوم كان أول مرة، فتجدد الشيء أن تعيده جديداً[2]. ولو نقف عند مفهوم التجديد في الاصطلاح الشرعي : عرفه بعض الدارسين (العودة الى الاصول واحيائها في حياة الانسان المسلم بما يمكن من احياء ما اندرس وتقويم ما انحرف ومواجهة الحوادث والوقائع المتجددة من خلال فهمها واعادة قراءتها للأمر الالهي المستمر بالقراءة (اقرَأ بِاسمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ) سورة العلق

ومن خلال بيان مفهوم التجديد يمكننا القول ان التجديد الاصولي يتناول الجوانب الاتية:

١. العودة الى الاصول واحيائها في الواقع العملي.

٢. المراجعة لتقويم ما طرأ على العلم من انحرافات.

٣. ايجاد الحلول والمخارج للحوادث والمستجدات.

و من خلال فهمها واعادة قراءتها فهو نتاج بشري يسري عليه التطور والتجديد شأنه شأن العلوم الاخرى فهو يتعلق بالمتغيرات والظنيات، ولم يتعرض للثوابت والقطعيات واي فن من الفنون وعلم من العلوم لابد من اعادة النظر فيه وبث روح التجديد فيه بما يتوافق مع الظروف المحيطة لهذه العلوم، فلو ترك دون ذلك فانه يكون عرضة للضياع والنسيان، ويكون على هامش الحياة المتجددة والمتطورة؛ بل يتلاشى يوما بعد يوم ويحتضر حتى يموت وعلم اصول الفقه في حقيقته هو علم ولد متجددا على يد مؤسسه الاول الامام الشافعي في القرن الثاني لشدة الحاجة اليه في ضبط الفهم عن الله ور سوله، ووضع

(١) لسان العرب، ابن منظور، دار صادر ،باب فصل الجيم،مادة (جدة) : ٣/ ٩٠١

(٢) الاجتهاد والتجديد في الفكر الإسلامي المعاصر، برهان غليون : ٢٧.

مرجعية شرعية تحسم الخلاف عند التنازع والاختلاف بين الفقهاء متمثلة بالأصول والادلة .

واول مجدد لعلم اصول الفقه في تاريخ الامة الامام الشافعي في كتابه الرسالة فهي تعد براعة اختراع عند اهل الفن، وبإجماع الامة، واستمر التجديد حتى وصلنا عصور الجمود والركود، ورغم ذلك وجدتُ الامام بدر الدين الزركشي (ت٧٩٤هـ) افضل من حقق مفهوم التجديد الاصولي وكسر حالة الجمود التي خيمت على هذا العلم، فعبر عن مفهوم التجديد الذي نقصده من تجديد في الصياغة والاسلوب وفك العبارات المغلقة اضافة الى زيادة مسائل جديدة غير مألوفة في الفن .

فقد ظهر في القرن الثامن في كتابه الشهير البحر المحيط فقال في مقدمته :(ونسجت على منوالهم، وفتحت منه ما كان مقفلا، وفصلت ما كان مجملا، بعبارة تستعذب، واشارة لا تستصعب وزدت في هذا الفن من المسائل ما ينيف على الالوف، وولدت من الغرائب غير المألوف ورددت كل فرع الى اصله، وشكل قد حيل بينه وبين شكله واتيت بما لم اسبق اليه، وجمعت شوارده المتفرقات عليه بما يقضى منه العجب وان الله يهب لعباده ما يشاء ان يهب)[١]

المحور الثاني : اهمية التجديد الاصولي

اذا كان التجديد يعني احياء الشريعة في واقع المسلمين اليوم مع مراعاة تغير الزمان والمكان والاحوال والعوائد دون المساس بالا صول والثوابت كيف لا يكون مهما

والله تعالى يقول (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ)[٢] وما التجديد الا احياء.

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (يَرِثُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَحْرِيفَ الْغَالِينَ)[٣]. وهذه في الحقيقة وظيفة التجديد في العلوم ومقتضياتها، وقد زكى النبي صلى عليه وسلم في هذا الحديث من يتصدى من اهل العلم لهذه المهام.

واذا كان التجديد يعني القيام بواجب الاجتهاد، والاجتهاد هو مبدأ الحركة في بناء الاسلام وبه يتصدى العلماء لكل مشكل ومستجد في الحياة ؛ فكيف لايكون مهما .

(١) البحر المحيط ٦/١

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٣٥٣/٠١ وصححه الالباني في مشكاة المصابيح

(٣) سورة الانفال الاية ٤٢

والشيخ محمد رشيد رضا وهو من دعاة التجديد يبين سبب انصراف كثير من الحكام عن الشريعة واستبدالها بالقوانين الوضعية المستوردة الجمود على القديم وعدم التطوير والتجديد

واذا كان التجديد من معانيه تطوير مناهج تعليمه واساليب تدريسه وتحسين مؤلفاته والاستفادة من منجزات العصر وادواته في اساليب عرضه ونشره وتقريبه لطلبة العلم فكيف لا يكون مهما؛ وشان عموم الناس حب الحديث والتطوير، ومتابعة كل جديد والملل من كل قديم [1]. ومما ينبغي التنبه له ان التجديد الذي نقصده علم اصول الفقه وليس الاصول؛ فالعلم نتاج بشري اما الاصول فهي ثابتة.

والناس في هذا الباب فريقان:

الفريق الاول : يرفض التجديد في كل العلوم و يرى (ليس في الامكان ابدع مما كان) و(ما ترك الاول للآخر شيئا) وهذا الفريق يقدس التقليد ويرفض كل جديد. وتوسعت دائرة هذا الفريق في عصور تراجع الجمود والركود التي اصابت الامة ولكن هذا لايعني توقف حركة التجديد وانقطاعها الا انها انحسرت كثيرا؛ حتى ظهر الامام الشاطبي رحمه الله (٧٩٠هـ) ويعد اكبر مجدد في اصول الفقه في القرن الثامن الهجري وفي عصرنا تطورت ونشطت حركة التجديد فيكفي ان نقول (كان عدما حتى حدث وهذا يدل على قبوله للتجديد والتطوير خلافا للمقالة المشهورة (ليس في الامكان ابدع مما كان) واخرى (انه علم نضج واحترق) ومن قائل (ما ترك الاول للآخر شيئا)؛ وهي دعوة الى الكسل وتعطيل القدرات الكامنة التي اودعها الله سبحانه في خلقه، في حين الواقع المشاهد ينقضها فكم من متأخر جاء بنتاج قصر عنه كثر من المتقدمين يقول الدكتور عصام البشير : ما قتل الهمم واضعفها ما اضعفتها تلك المقولة المقعدة (ماترك الاول للاخر شيئا)، وما شحذ الهمم وانصفها ما انصفتها تلك المقولة الخالدة (كم ترك الاول للآخر)[2]. واصحاب هذا الاتجاه اطلقوه حرصا منهم على الاصالة في العلوم لكن فاتهم ضرورة المعاصرة، وان لكل عصر رجاله واذا اردنا النهوض بامتنا واستعادة دورها الحضاري والريادي لابد لنا ان نجمع بين الاصالة والمعاصرة، وقد تنبه لهذا الجانب المهم جملة من اعلام الامة المجددين فحققوا المقولة الثانية قولا وعملا بمصنفاتهم وتصرفاتهم وفتاواهم اقصد (بالامكان افضل مما كان) و(كم ترك الاول للآخر) .

(١) ينظر التجديد الاصولي صياغة تجديدية لعلم اصول الفقه ص ٣٤٣ .٤٤٣

(٢)

الفريق الثاني : يرى التجديد في العلوم لابد منهم لصقلها وتهذيبها واضافة كل نافع اليها مع المحافظة على اصولها وجوهرها وثوابتها ولسان حالهم يقول بالامكان ابدع مما كان، وكم ترك الاول للآخر، وان الماء اذا ركد فسد وقد شاع وذاع من ذلك الكثير مما يؤيد مانصبوا اليه كمقولة ابن مالك رحمه الله تعالى: (واذا كانت العلوم منحا الهية ومواهب اختصاصية فغير مستبعد ان يدخر لبعض المتأخرين ما عجز عن ادراكه بعض المتقدمين، نعوذ بالله من حسد يسد باب الانصاف، ويصد عن جميل الاوصاف)[1]

ومقولة ابي حيان النحوي في مقدمة تفسيره البحر المحيط :(وليس العلم على زمان مقصورا ولا في اهل زمان محصورا؛ بل جعله الله حيث شاء من البلاد، وبثه في التهائم والنجاد، وابرزه أنوارا تتوسم وازهارا تتنسم)[2].

ومن اكثر المقولات اقناعا واقلها تداولا في الاوساط العلمية رغم اهميتها مقولة ابي الحجاج في مقدمة كتابه النكت على كتاب سيبويه (فاكثر الناس ولاسيما اهل بلدنا وخاصة اهل زماننا يعيبني لتأخر زماني وخمول مكاني، فقد قضى الرسول صلى الله عليه وسلم لقوله :(رب مبلغ اوعى من سامع)[3] ان المتأخر قد يكون افقه من المتقدم، والتالي افهم من الماضي، والحكمة مقسمة على العباد لم تؤثر بها الازمنة ولا خصت بها الامكنة؛ بل هي باقية الى يوم القيامة يؤتيها الله من يشاء من عباده، والعلم ضالة لا يوجدها الا الطالب، وظهر لا يركبه الا استظهار الراغب، ودرجة لا يرتقيها الا الباحث المواظب، وانما يتفاضل الناس با الاجتهاد والدؤوب، وحسن الارتياد ومن ادمن قرع الباب فيوشك ان يدخل، ومن واصل السير فأحرى به ان يصل)[4].

اما الامام الغزالي رحمه الله (ت ٥٠٥هـ) ففي كتابه الشهير المستصفى فقد انتقد علم الكلام ودخوله في الاصول فقال في المقدمة عسر الفطام منه ففيه ما ليس منه ففيه من العلوم الاخرى وَبَعْدَ أَنْ عَرَّفْنَاكَ إسْرَافَهُمْ فِي هَذَا الْخَلْطِ فَإِنَّا لَا نَرَى أَنْ نُخْلِيَ هَذَا الْمَجْمُوعَ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ لِأَنَّ الْفِطَامَ عَنْ الْمَأْلُوفِ شَدِيدٌ

(١) مقدمة التسهيل لابن مالك (١/ ٥)
(٢) مقدمة تفسير البحر المحيط لابي حيان النحوي
(٣) ( ) حديث صحيح اخرجه البخاري (١٤٧١)
(٤) النكت على كتاب سيبويه ص (٨)

وَالنُّفُوسُ عَنْ الْغَرِيبِ نَافِرَةٌ، لَكِنَّا نَقْتَصِرُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَا تَظْهَرُ فَائِدَتُهُ عَلَى الْعُمُومِ فِي جُمْلَةِ الْعُلُومِ[1]

وما كتاب احياء علوم الدين الا نتيجة من نتائج التجديد؛ بل هو مشروع في الحقيقة اطلقه الامام الغزالي لتجديد علوم الشريعة كلها في الباطن والظاهر وهذا واضح لكل ذي بصيرة من عنوانه ومضمونه الذي احيا فيه روح العلوم واسرارها، بعد ان انقطع عن صدارة المدرسة النظامية وعكف عشر سنوات فخرج بهذه النتيجة وما جيل صلاح الدين الا ثمرة من ثمرات تربيته ومنهجه.

بعد القرن السادس اشتد الجمود على ما كتبه السابقون وعمت ظاهرة التقليد وكان نصيب اصول الفقه اوفر؛ لأنه قواعد خلافا للفقه؛ اذ هو فروع ووقائع ونوازل تجدده وتحركه على مر الايام والليالي، وحاجة الناس متجددة.

اما علم اصول الفقه فهو مجموعة قواعد ونظريات ثابتة ليست حاجة يومية؛ لذا اصابه الجمود اكثر من غيره لولا ان الامام الشافعي رحمه الله تعالى في القرن الثاني جدده . ومن المجددين لعلم اصول الفقه ايضا الامام الشاطبي (ت ٧٩٠) صاحب الموافقات الذي انتشر واشتهر كتابه في القرن الثالث عشر الهجري في حين انه صنفه في القرن الثامن؛ وذلك بسبب الجمود والركود الذي مرت به الامة عموما وعلم اصول الفقه خصوصا في تلك القرون .

ومن اللطائف في سر التسمية انه اختار للكتاب اسما غير اسم الموافقات في اول الامر وهو(التعريف بأسرار التكليف) إلا أنه عدل عنه إلى الموافقات وكان ذلك بسبب رؤيا لأحد مشايخه حين قال الشيخ للإمام الشاطبي رأيتك البارحة في النوم وفي يدك كتاب ألفته فسألتك عنه فأخبرتني أنه الموافقات وسألتك عن معنى هذه التسمية الظريفة فأخبرتني أنك وفقت به بين مذهبي ابن القاسم وأبي حنيفة[2] .

.وابن القاسم من اهل الاثر والامام ابو حنيفة امام اهل الرأي وهذا يعزز ويؤكد سبب تأليف الرسالة للإمام الشافعي وهو الجمع بين اصول مدرسة الاثر؛ اذ اخذ عن الامام مالك في الحجاز، ثم رحل الى

(١) ينظر: المستصفى للغزالي ٩/١

(٢) هو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد، الفقيه المالكي؛ جمع بين الزهد والعلم وتفقه بالإمام مالك رضي الله عنه ونظرائه، وصحب مالكاً عشرين سنة، وانتفع به أصحاب مالك بعد موت مالك، وهو صاحب " المدونة " في مذهبهم، وهي من أجل كتبهم، وعنه أخذها سحنون.وكانت ولادته ٢٣١هـ،ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان (المتوفى: ١٨٦هـ)تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت ٩٢١/٣.

بغداد واخذ عن الامام محمد ابن الحسن تلميذ ابي حنيفة وهو من اهل الرأي.

ومن ائمة التجديد الاصولي الامام الطاهر بن عاشور (ت١٣٩٤هـ) فقد انتقد ما طرأ على علم الاصول من علوم اخرى طغت على مباحثه ومعالمه الاصيلة فاصبح الاصول علم الفاظ وخلافات فصنف كتابه الشهير مقاصد الشريعة الاسلامية لا حيائه وهو بهذا يدعو الى التجديد في هذا العلم قولا وعملا .

وانتقد المسائل الخلافية التي شوهت صفاءه ونقاءه، وارهقت ونفرت الطلبة منه، مثل الخلافات العقدية، والكلامية ،والفلسفية، التي دعا المجددون الى رفعها لأنها تتعلق بغيره لابه وكونه علم وضع اساسا كمرجع للفقهاء عند التنازع والاختلاف[١].

ففي التجديد الاصولي ما ينبغي على الباحث والدارس ان يعلم ان الكتاب السنة الاجماع القياس قطعيات في اصول الفقه هي الاساسية، فيه وما سواها فهي ادلة مختلف فيها وقد قال الشاطبي في الموافقات : (اصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية)[٢] وعليه فا الامور الاساسية المرجعية التي يحتكم اليها فهي مسلمات لا نتعرض اليها في موضوع التجديد اما ماسواها فهي محل التجديد .

لان اصول الفقه في الدين يجب ان تكون قطعية وان لم تكن قطعية يجب اخراجها منه

واذا كان فيها تنازع وخلاف فلا تعد منه؛ بل يجب ان يخرج منها الخلافات الكثيرة والتفريعات الكثيرة وهذا اهم عناصر التجديد التي اكد عليها الدكتور احمد الريسوني وفريق العلماء معه في مشروعهم التجديد الاصولي.

صياغة تجديدية في علم اصول الفقه

- امور اخرى اسهمت في جموده حتى اصبح علما مذهبياً وهو علم منهج في حقيقته لا ينبغي ان يكون مذهبياً، ولكن هذا الواقع الذي يستدعي تجديد هذه الجوانب.
- واصبح الاصولي يدافع عن مذهبه؛ بل تابع للمذهب والواقع يجب ان يكون مرجعا لجميع المذاهب .
- التمذهب الكلامي ساعد على جمود الاصول فنجد اصوليين معتزلة واصوليين اشاعرة واصوليين

(١) ينظر التجديد الاصولي للريسوني
(٢) الموافقات (١/ ٧١)

ماتوريدية، وهذا التمذهب في الاصول صار مدعاة للخلاف ؛بل اصبح مرتعا للخلاف خلافا لمقصد نشأته وهو جمع الامة.

والرسالة التي صنفها الامام الشافعي من اهم مقاصدها الحد من الخلاف وتضييق دائرته وجمع الامة على اصول وثوابت يفزعون اليها عند التنازع والاختلاف؛ فبادر الامام الشافعي في رسالته الشهيرة فوضع للفقهاء قانونا يفكرون به ويرجعون اليه عند الاختلاف كما وضع ارسطو طاليس للفلاسفة الحدود والبراهين في المنطق للحد من الخلاف[١]

واول سبب لتأسيس علم اصول الفقه هو الحد من الخلاف الذي اشتهر بين الفقهاء ونكاد ان نقول ان الرسالة في حقيتها (مشروع الوحدة الاسلامية الكبرى)[٢]

١. الاستحسان فيه خلاف ولكن نرجعه لقاعدة دفع الحرج

٢. شرع من قبلنا نرجعه الى اصوله الكتاب والسنة كدليل مستقل آيات واحاديث مما يدل على اهمية التجديد تقسيم الاصول الى متفق عليه ومختلف فيه.

والاصول : متفق عليها لحل الخلاف لا تكريسه كيف اذا كان الاصل مختلف فيه هذا شتات وفرقة لا تقبل.

وفي الختام مما يدل على اهمية التجديد وشدة الحاجة اليه ضعف اقبال الطلبة على دراسة اصول الفقه و نفرة منه وذلك لصعوبته لان الخلافات والتنازعات جعلت الطلبة يتهربون منه وهذه مشكلة تحتاج الى معالجة وهي مما يدل على ضرورة التجديد .

ولما لم يكن عنصر توحيد للامة تراجعت مكانته؛ بينما الاصل ان علم الاصول مرجع عند الخلاف• ولابد ان يكون فاعلا في صناعة العالم المؤصل وتطويره علما ان هذا الدور غائب اليوم ولا سبيل لإعادته الا بالتجديد[٣] .

---

(١) ينظر : مناقب الامام الشافعي الامام الفخر الرازي ص ٤٥١، والتجديد الاصولي مجموعة من الاصوليين فريق مكون من الريسوني واحد عشر استاذا .

(٢) ينظر : مجلة تكوين مقاصد دراسة علم اصول الفقه للباحث العدد التاسع

(٣) ينظر: للاستزادة التجديد الاصولي دكتور احمد الريسوني الاشتراك مع مجموعة من المتخصصين وهو مشروع في اعادة ومراجعة الكتابة في اصول الفقه

هذه اهم المقتضيات لبعث روح التجديد لهذا العلم الذي هو آلة الفهم عن الله ورسوله ومعرفة الحلال من الحرام واستباط الاحكام ارجو من المولى الكريم الرحيم ان اكون قد وفقت لاستقائها ولم شتاتها وقد اسهمت في خدمة هذا الفن الراقي في عنوانه ومضمونه والله الموفق والهادي الى سواء السبيل وصلى الله وسلم على المبعوث رحمة للعالمين وحجة للسالكين محمد الصادق الامين.

التجديد الاصولي مفهومه واهميته

الدكتور احمد ضياء الدين شاكر
استاذ الفقه المقارن في الجامعة العراقية/
كلية العلوم الإسلامية

الحمد لله حمد الشاكرين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين، ومن سار على منهجهم إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن من المعلوم أن هذا الموضوع له حساسية مفرطة لدى بعض الباحثين، مما يجعلهم يرفضون كل ما يتسم بالتجديد جملة وتفصيلا بموجب وبلا موجب. وسبب ذلك هو ضبابية هذا المصطلح، وعدم تحريره، وضبط آلياته. كما أن بعض المرددين له والداعين إليه هم من الدخلاء في هذا العلم.

واختلاف المفاهيم في تحرير هذا المصطلح؛ هو الذي أدى إلى توسيع دائرة النزاع بين الباحثين؛ لعدم تحرير محل البحث وضبط المصطلح، والتجديد في علم الأصول لا بد أن ينطلق من أساس علم الأصول ومحكماته، وإلا كان تجديدا فاقدا للثقة والمصداقية.

مفهوم التجديد الأصولي

حدد البوطي مفهوم التجديد الأصولي بما يلي: (تجديد الانضباط بقواعده وأحكامه، وإصلاح ما تصدع من بنيانه، وتمتين ما وهى من دلائله، وسد ما تفتح من ثغرات في مفاهيمه، ونفض ما غشى عليه من غبار النسيان له والإعراض عنه، وعرض مضمونه بأسلوب أكثر جدة وأيسر فهماً)([١]).

ومفهوم التجديد الأصولي المقبول: هو إبراز القواعد الأصولية للمستفيد، وتأصيلها بالأدلة الشرعية، وتصفيتها من كلّ ما علق بها مما ليس منها، وكل ما اتصل بها ولم يثمر فرعا.

وأما التجديد حول المعاصرة والأسلوب، فإنه يدخل تبعا لا استقلالا، فمن فاته الأصل لم ينتفع بالفرع، وإن صيغ له بأبدع الأساليب.

فإن مفهوم التجديد إذا لم يخدم الهدف والغاية التي لأجلها وضع علم الأصول، لم تكن الدعوة إليه ذات قيمة وفائدة، لذا لا بد أن يرتبط المفهوم بالغاية من هذا العلم، وغاية هذا العلم: كيفية استنباط الحكم من نص الشارع.

وعليه لا بد أن تكون قواعد هذا العلم سهلة الملتمس قريبة المأخذ لمن رغب في الاستنباط، فإن الناظر في مجمل كتب الأصول يجد مفاوز شاسعة – من التنظير والجدل – بينه وبين القاعدة الأصولية؛ لهذا أصبحت القواعد في كثير من الأحيان مشوّشة، غير واضحة المعالم، ولا بيّنة الدلائل؛ لكثرة ما علق بها، ولهذا قيل عن علم الأصول: دونه خرط القتاد.

ومفهوم التجديد السابق يتلخص في أمرين:

الأول: حاجة القاعدة الأصولية إلى الأدلة.

قال ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ) : (الأصوليون يذكرون في مسائل أصول الفقه مذاهب المجتهدين كمالك؛ والشافعي؛ والأوزاعي؛ وأبي حنيفة؛ وأحمد بن حنبل، وداود ومذهب أتباعهم؛ بل هؤلاء ونحوهم هم أحق الناس بمعرفة أصول الفقه؛ إذ كانوا يعرفونها بأعيانها ويستعملون الأصول في الاستدلال على الأحكام بخلاف الذين يجردون الكلام في أصول مقدرة، بعضها وجد، وبعضها لا يوجد، من غير معرفة أعيانها.

فإن هؤلاء لو كان ما يقولونه حقا فهو قليل المنفعة أو عديمها؛ إذ كان تكلما في أدلة مقدرة في الأذهان لا تحقق لها في الأعيان كمن يتكلم في الفقه فيما يقدره من أفعال العباد وهو لا يعرف حكم الأفعال المحققة منه فكيف وأكثر ما يتكلمون به من هذه المقدرات فهو كلام باطل)([٢]).

فابن تيمية – – يشير في صدر كلامه على أهمية ربط الأصول بأدلتها؛ فأحق الناس عنده بمعرفة هذا العلم هم أعرفهم بالأدلة الشرعية؛ ونقده لأصول المتأخرين في آخر النص يدل على ذلك، بل ذَكر أن حقيقة علم الأصول = هي معرفة هذه الأدلة؛ لهذا فإن الأصولي حقًا هو من أدرك هذه الأدلة على الإجمال، كما يصرح بذلك في موطن آخر ويقول: (فإن الكلام في أصول الفقه وتقسيمها إلى: الكتاب، والسنة، والإجماع، واجتهاد الرأي، والكلام في وجه دلالة الأدلة الشرعية على الأحكام: أمر معروف من زمن أصحاب محمد والتابعين لهم بإحسان؛ ومن بعدهم من أئمة المسلمين وهم كانوا أقعد بهذا الفن وغيره من فنون العلم الدينية ممن بعدهم)([٣]).

وغياب الأدلة في كتب الأصول أنتج بالضرورة بناء هذه القواعد على غير أصولها، وفي ذلك يقول ابن تيمية:

(إن من له مادة فلسفية من متكلمة المسلمين – كابن الخطيب وغيره – يتكلمون في أصول الفقه الذي هو علم إسلامي محض؛ فيبنونه على تلك الأصول الفلسفية)([٤]).

وأنّى لعلم بُنيَ أصله على الفلسفة وعلم الكلام أن يحقق غايته المنشودة: ملكة الاستنباط من النص؛ لهذا لا محيص عن تجديد هذا العلم ورده لما كان عليه من لدن الشافعي، ومن قبله كالصحابة وغيرهم.

وإن أردت أن تعلم غياب الأدلة، فدونك أقرب كتاب في علم الأصول – خاصة المتأخرة – تناوله وابحث فيه عن الأدلة، وانظر ماذا ترى؟!

مسائل مجردة.

– تعليلات عقلية.

– افتراضات ذهنية.

– حكاية السيد والعبد!

– أصول كلامية.

– نتف من الأدلة الشرعية!

وهم في ذلك بين مستقل ومستكثر، وناقد ومؤيد، وكتب الأصول المتأخرة في الجملة على قسمين:

١– متون صناعية معقّدة.

٢– شروح وحواشي، وهي إما شروح تهتم بفك العبارات لا غير، أو شروح تحولت إلى معارك خلافية بين أئمة المذاهب([٥]).

كل ذلك أدى إلى عدم الاهتمام بذكر الأدلة الشرعية على القواعد الأصولية، كما أدى إلى آثار أخرى سلبية في بناء القواعد على غير أصولها، كمن يذكر القاعدة بناء على أصل كلامي، أو بناء على قول السيد لعبده، وإذا حاول تطبيق ذات القاعدة على النص الشرعي لم يجد لذلك سبيلا؛ لفساد التقعيد من الأساس، بل قد يُطوِّع النص حتى يتوافق مع القاعدة وإن لم يدل عليها.

ولتوضيح ذلك تدبّر التقرير التالي:

«مسألة: إذا توجه الأمر إلى واحد لم يدخل غيره فيه بإطلاقه. قال المصنف – الخطابي –: وجه قولنا أنه

لا خلاف بين أهل اللغة أن الإنسان إذا قال لعبده افعل كذا وكذا لم يدخل بقية عبيده في ذلك، فكذلك إذا أمر الله تعالى نبيه لم تدخل فيه الأمة»([٦]).

فهل هذا التقرير صحيح؟ هل هذا الدليل يكفي لإثبات هذه القاعدة؟ ألم يكن ثمت فرق بين خطاب الله، وخطاب السيد لعبده أو أمته؟ أليس الأصل في خطاب الله العموم؟ فأين ذلك في خطاب السيد لعبده؟! ثمّ وإن سلمنا جدلا بهذا الأصل؛ هل هذا القياس صحيح؟ وإن صح هل ينهض لتأصيل هذه القاعدة؟

يتحصّل مما سبق أن كتب الأصول قد اشتملت على أمور توجب التجديد منها:

- دخول المادة الفلسفية في علم الأصول.
- غياب الأدلة عن القواعد الأصولية.
- دخول ما لا ثمرة فيه في علم الأصول.
- شيوع التقليد المذموم.

قال بعض الباحثين - في معرض حديثه عن جمود المدونات الفقهية -: (فلم تعد هذه المدونة بحكم تقليدها وامتثالها بحاجة أصلاً إلى هذا النموذج الذي تتحدد وظيفته المنهجية المعرفية الأساسية بتقعيد عملية الاجتهاد. وهو ما يفسر - ما خلا استثناءات محدودة - جمود البحث الأصولي، وتحوله إلى نوعٍ من مختصرات معقدة ومستغلقة للمختصرات، إلى درجة تدفع الشيخ محمد الخضري الذي كان يدرس مادة أصول الفقه في كلية غوردون في السودان إلى وصف ألغازها بأنها (تكاد لا تكون عربية المبنى) وأن فهم (المراد) منها مثل (فتح المعميات).

حتى كأنها (ما ألفت لتفهم) ومن هنا «لا تكاد تفهم وحدها لذلك احتاجت إلى الشروح، واحتاج الشرح إلى حاشية، كحاشية ابن عابدين». ولا أدل على جمود التفكير الأصولي من أن تدريس علم الأصول في الأزهر، قد انحصر قروناً طويلة حتى أوائل القرن العشرين بكتاب (جمع الجوامع) بشرح المحلي الذي يصفه الشيخ محمد الخضري بأنه «عبارة عن جمع الأقاويل المختلفة بعبارة لا تفيد قارئاً ولا سامعاً، وهو مع ذلك خلو من الاستدلال على ما يقرره من القواعد». فلقد غدا علم الأصول بتعبير للشيخ محمد الخضري أيضاً «أثراً من الآثار»)([٧]).

فوجود هذه الأمور تبين ضرورة التجديد في علم الأصول، ولا سيما ما يتعلق بربط القواعد الأصولية

بأدلتها الشرعية؛ لأن ذلك هو الأصل واللب، وممن نحا هذا المنحا من المتقدمين الإمام الشيرازي – – (ت:٤٧٦هـ)، فقد كانت له جهود مباركة في تنقيح أصول الإمام الشافعي عن أصول المتكلمين، إضافة إلى ذكر الأدلة الشرعية على المسائل الأصولية، وهذا ظاهر وبيّن، ولا سيما في كتابه «التبصرة» الذي خصه بأصول الفقه المقارن.

قال أبو الحسن: (ومعروف شدة الشيخ أبي حامد الاسفراييني على أهل الكلام حتى ميز أصول فقه الشافعي من أصول الأشعري، وعلقه عنه أبو بكر الزاذاقاني وهو عندي، وبه اقتدى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في كتابيه «اللمع» و«التبصرة» حتى لو وافق قول الأشعري وجها لأصحابنا ميزه. وقال: هو قول بعض أصحابنا، وبه قالت الأشعرية، ولم يعدّهم من أصحاب الشافعي، واستنكفوا منهم – أي: من الأشاعرة – ومن مذهبهم في أصول الفقه فضلا عن أصول الدين.

قلت: – أي ابن تيمية – هذا المنقول عن الشيخ أبي حامد، وأمثاله من أئمة أصحاب الشافعي أصحاب الوجوه؛ معروف في كتبهم المصنفة في أصول الفقه وغيرها)([٨]).

ولولا مخافة التطويل والخروج عن المقصود؛ لأتيت بشواهد تطبيقية من خلال «شرح اللمع» للشيرازي. وممن تأثر بالشيرازي واقتفى أثره الإمام السمعاني (ت:٤٨٩هـ)؛ وذلك في كتابه: «قواطع الأدلة».

قال ابن تيمية: (من بنى الكلام في العلم – الأصول والفروع – على الكتاب والسنة والآثار المأثورة عن السابقين، فقد أصاب طريق النبوة)([٩]).

الثاني: بيان الدخيل على القواعد الأصولية ونبذه.

المسائل الخارجة عن علم الأصول وغايتهِ كثيرة، وعلاقة هذه المسائل بعلم الأصول تختلف من مسألة إلى أخرى، فمن هذه المسائل ما لها علاقة مباشرة بالقاعدة، وقد يستفاد منها في فهمها وتصورها، بل وتطبيقها، ومنها ما لا علاقة لها به، وهذا يمكن الاستغناء عنه.

مثال الأول: تقسيم الأسماء إلى حقيقة عرفية، ووضعية، وشرعية([١٠])، ووجه ذلك: أن القواعد الأصولية قد تتضمن مصطلحات شرعية، وعرفية، ووضعية، كما أن النصوص قد تتضمن ذلك، والمتفقه بحاجة إلى قاعدة بيّنة في تعامله مع هذه الحقائق([١١]).

ومثال الثاني: تقسيم الكلام إلى اسم، وفعل، وحرف([١٢])، وهذا لا وجه له سوى الاستطراد.

يقول الغزالي (ت: ٥٠٥هـ): (وذلك – أي علم الكلام – مجاوزة لحد هذا العلم – أي علم الأصول– وخلط له بالكلام وإنما أكثر فيه المتكلمون من الأصوليين لغلبة الكلام على طبائعهم، فحملهم حب صناعتهم على خلطه بهذه الصنعة، كما حمل حب اللغة والنحو بعض الأصوليين على مزج جملة من النحو بالأصول، فذكروا فيه من معاني الحروف، ومعاني الإعراب جملا هي من علم النحو خاصة)([١٣]).

قال الطوفي (ت: ٧١٦هـ): (واعلم أن البحث عن أن العموم من عوارض الألفاظ، أو المعاني هو من رياضات هذا العلم، لا من ضروراته حتى لو ترك، لم يُخِلّ بفائدة)([١٤]).

وما لو ترك في كتب الأصول لم يُخل بفائدة كثير جدا، فأصول الفقه فيه جزء كبير من العربية، وجزء كبير من أصول الدين كالحسن والقبح، وصدق النبوة وعصمة الأنبياء، وجزء من النحو والتصريف وغير ذلك مما ليس له به صلة مباشرة([١٥]).

وكثرة المسائل الدخيلة في أصول الفقه تطبيقيًّا، أمر أوضح من أن يستدل له، وقد نص على ذلك كثير من الأصوليين، بل كتب بعض المعاصرين رسالة في مجلد لطيف بعنوان: «المباحث اللغوية وأثرها في أصول الفقه دراسة في كتاب شرح جمع الجوامع للمحلي» للباحث: نشأت علي محمود. فإذا كان هذا في شرح جمع الجوامع فقط، فما بالك بغيره من المصادر الأصولية الموسعة؟

وقد كُتب أيضًا في تمييز المسائل الكلامية عن المسائل الأصولية، ومن أشهر مَن ميّز هذه المسائل العروسي في كتابه: «المسائل المشتركة»، وممن بيّن وجمع المسائل الأصولية المبنيّة على المسائل الكلامية واللغوية الزركشي (ت:٧٩٤هـ) في كتابه: «سلاسل الذهب» وهو تصنيف مبتكر لم يُسبق إلى مثله، ولم يُنسج على منواله.

الخلاصة: وجود مسائل ليست من أصول الفقه أمر لا جدل فيه، ودونك هذا المثال:

قال الرازي (ت:٦٠٦هـ) : (وأما الكلام، فهو الجملة المفيدة، وهي إما الجملة الاسمية، كقولنا زيد قائم، أو الفعلية، كقولنا قام زيد، وإما مركب من جملتين)([١٦]).

قال عبد المؤمن الحنبلي (ت:٧٣٩هـ): (و«الكلام» هو المنتظم من الأصوات المسموعة المعتمدة على المقاطع وهي الحروف، وهو جمع كلمة، وهي اللفظ الموضوع لمعنى. وخص أهل العربية الكلام المفيد وهو الجمل المركبة من فعل وفاعل، أو مبتدأ وخبر، وغير المفيد كلم)([١٧]).

وهذا الأمثلة جزء من عشرات الأمثلة، وكتب الأصول في ذلك تكاد تكون متطابقة، فالمثال الواحد

يكفي في إثبات القضية؛ وذلك لغلبة النقل عليهم.

قال الإسنوي (ت:٧٧٢هـ) : (واعلم أن المصنف -- أخذ كتابه من الحاصل للفاضل تاج الدين الأرموي، والحاصل أخذه مصنفه من المحصول للإمام فخر الدين، والمحصول استمداده من كتابين لا يكاد يخرج عنهما غالباً أحدهما المستصفى لحجة الإسلام الغزالي، والثاني المعتمد لأبي الحسين البصري، حتى رأيته ينقل منهما الصفحة أو قريباً منها بلفظها، وسببه –على ما قيل– أنه كان يحفظهما، فاعتمدت في شرحي لهذا الكتاب مراجعة هذه الأصول)([١٨]).

هذا النصّ يدلك على كثرة النقل لديهم، والعيب في ذلك ليس في مجرد النقل، وإنما في النسخ المتطابق من غير إضافة ولا تحرير، وهذا أثر كبير من آثار التقليد الذي بلينا به.

قال الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ) : (– بعد ذكره لأهمية علم الأصول – وكانت مسائله المقررة، وقواعده المحررة تؤخذ مسلمةً عند كثير من الناظرين، كما تراه في مباحث الباحثين، وتصانيف المصنفين، فإن أحدهم إذا استشهد لما قاله بكلمة من كلام أهل الأصول أذعن لها المنازعون، وإن كانوا من الفحول، لاعتقادهم أن مسائل هذا الفن قواعد مؤسسةٌ على الحق الحقيق بالقبول، مربوطة بأدلةٍ علمية من المعقول والمنقول، تقصر عن القَدحِ في شيءٍ منها أيدي الفحول، وإن تبالغت في الطول)([١٩]).

بهذا نكون قد استوفينا بإيجاز التقرير الدال (نظريًّا وتطبيقيًّا) من خلال كتب الأصول على صدق هذا المفهوم الذي ذكرناه، كما قد بان لك من خلال النقول السابقة حاجة هذا العلم إلى التجديد والمراجعة في كثير من مواده، ولا سيما التي تضمنها هذا المعنى وهو: هو إبراز القواعد الأصولية للمستفيد، وتأصيلها بالأدلة الشرعية، وتصفيتها من كلّ ما علق بها مما ليس منها، وكل ما اتصل بها ولم يثمر فرعا.

الخلاصة: أن علم الأصول من أحوج العلوم إلى التجديد وتنقيته والنهوض به وتحرير مسائله، وأسباب ذلك لا تخفى على الممارسين له كما سيأتي. ولعل هذا ما جعل بعض الأيدي تتناوله بحق، أو تتطاول عليه بلا حق. والدراسات التي تناولت موضوع التجديد في الأصول، تختلف باختلاف أصحابها وتوجهاتهم ومقاصدهم، ورد دعوى التجديد بالكلية ليس سديداً، فقد يصدق الكذوب، ويجود البخيل، غير أنها قد ترشدك وتنبهك على مواطن الخلل أحيانا، فخذ منها ودع، والحكمة ضالة المؤمن، وعليه لا بد أن تعلم أن الرد الجملي بلا تفصيل لا يستقيم.

مواقف الناس من التجديد :

تباينت مواقف العلماء والكُتَّاب في النظر إلى موضوع التجديد إلى طرفين ووسط:

الموقف الأول: مانعوا التجديد، وهم الذين يريدون أن يبقى كل قديم على قدمه وشعارهم المرفوع: ليس في الإمكان أبدع مما كان! يمثل هؤلاء بعض مقلدي المذاهب المتعصبين لها، والحرفيون الذين يقفون جامدين عند ظواهر النصوص ([٢٠]).

أقول لهؤلاء: إن تراثنا بأمس الحاجة إلى التحقيق والغربلة، لتكثيف الفهم والتعقل، وتحري الاختيار والانتخاب، ومن ادعى غير ذلك فقد جنى على التراث أولاً، وعلى المتقدمين ثانياً؛ بالإدعاء لهم ما لم يدعوه لأنفسهم، ولا لمن سبقهم، وتعدى على المتأخرين ثالثاً؛ بوأد عقولهم في مهدها، والتشكيك في قدراتهم ومقاصدهم.

كما أن ركام الخلافيات التي تفاقم أمرها في كتب علم الأصول يحتاج إلى عقل مجدد لاستخلاص الراجح من بينه.

وأؤكد في هذا السياق على عدم صحة اعتبار أن الماضي دائماً أفضل حالاً من الحاضر، والقادم أسوأ من الحاضر. فمجمل ما يتعلق به هؤلاء مردود من مقولات كَرَّست حالة الجمود والسكون والرهبة، والتقديس في التعامل مع التراث، وبالذات مع آراء واجتهادات العلماء السابقين، ورسَّخت حالة التقليد والتبعية، وأضعفت حالة الاجتهاد والتجديد([٢١]).

«وأما الجانب النفسي – عند هؤلاء – فإن هناك لوناً من الخشية في الإقدام على تجديد كل ماله علاقة بالدين، حتى أن كلمة التجديد نفسها إذا وردت في معرض الحديث عن مسألة فقهية تقابل بالامتعاض خوفاً من أن تكون ذريعة للتحلل من أوامر الدين وشعائره شيئاً فشيئاً.

والانتصار على هذا الجانب النفسي يحتاج إلى شجاعة وثقة بالنفس، وإيمان بأن الإسلام الذي ارتضاه الله ديناً للناس كافة يحض على إعمال العقل، ومحاربة الجمود، والعمل الدءوب من أجل أن تسود كلمة الحق، وأن تكون لها صولة وقوة حتى لا تخنس أمام ضراوة الباطل وإعصار التقليد والجمود»([٢٢]).

الموقف الثاني: الغلاة في التجديد، وهم الذين يريدون أن ينسفوا كل قديم وإن كان هو أساس هوية المجتمع، وهؤلاء في الحقيقة مبددون لا مجددون، وهم يكتبون تارة باسم التجديد الأصولي، وتارة بتجديد الفكر الإسلامي([٢٣]).

الموقف الثالث: المتوسطون في التجديد، وهم الذين يرفضون جمود الأوليين وجحود الآخرين.

وهنا لا بد أن نفرق بين ما يبديه الذين يدعون إلى التجديد الذي يظهر أنه امتداد للجهد الذي بذله علماء المسلمين منذ قيامهم بواجب الاجتهاد والإفتاء، وبناء صرح الفقه الإسلامي، وبين الذين يدعون إلى هدم الإسلام، وطمس معالمه، وقد بان لك فيما سبق أنهم متصفون بأسوأ من ذلك ([٢٤]).

وهؤلاء المتوسطون اختلفوا في الضوابط الشرعية للتجديد، كما اختلفوا في التعاطي معها، منهم من توسع حتى كاد يصل إلى الغلاة، ومنهم من ضيّق حتى كاد يغلق الباب.

«وجملة القول أن التجديد في علم الأصول ضرورة دينية، وأن الدعوة إلى هذا التجديد تنطلق من مبدأ صلاحية التشريع الدائم للتطبيق، وأن هذه الدعوة لا تعني خروجاً على كل ما كتبه السلف في هذا العلم، فمنه ما لا يقبل التطور، ومنه ما جاء عن نظر واجتهاد، ولا أحد يستطيع أن يدعي فرضية متابعة أي مجتهد في أمر أداه إليه اجتهاده فقط، فإن ذلك أقصى ما يقال فيه، إنه رأي، والرأي مشترك» ([٢٥]).

التجديد متزامن مع التأليف:

وهنا أنبه القارئ على أن فكرة التجديد لعلم الأصول ليست وليدة الساعة، ولا مما أفرزته الثقافة الغربية فحسب، وإن كان لها أثر على بعض من يحمل لواءها. فإن من الأصوليين من كان يشير إلى ما يمكن أن نطلق عليه: تجديد الأصول، وإن كان المصطلح قد تطور وتَعَصْرَنَ، إلا أن أصل فكرة التجديد متفق عليها. فالشاطبي قد جدد وابتكر وغيره كذلك.

انظر مثلاً هذا القول وهو لفخر الأئمة منصور بن إسحاق السجستاني (ت:٢٩٠هـ) - إن صح تاريخ الوفاة - يقول بعد كلام: (..فرغبت في جمع جمل من الفصول تقع بها الهداية والكفاية لطلبة الأصول، وطرحت منها الحواشي والفضول..)([٢٦]).

ويقول أبو الحسين البصري (ت:٤٣٦هـ) : (فأحببت أن أؤلف كتابا مرتبة أبوابه غير مكررة، وأعدل فيه عن ذكر ما لا يليق بأصول الفقه من دقيق الكلام. إذ كان ذلك من علم آخر، لا يجوز خلطه بهذا العلم..)([٢٧]).

ويقول السمعاني (ت:٤٨٩هـ) أيضا في هذا المعنى: (..ورأيت بعضهم - أي الأصحاب - قد أوغل، وحلل، وداخل. غير أنه حاد عن محجة الفقهاء في كثير من المسائل، وسلك طريق المتكلمين الذين هم أجانب عن الفقه ومعانيه، بل لا قبيل لهم فيه ولا دبير، ولا نقير ولا قطمير..)([٢٨]).

فهذه النقول تدلك على التزامن بين التأليف والتجديد في هذا العلم، وإن كان متباينا مع التجديد المعاصر، لكنه يؤيد أصل الفكرة.

مقترحات التجديد الأصولي :

مما أقترح تهذيبه وتفعيله في علم الأصول ما يلي:

أولاً: الرجوع التام إلى الأصول والمصادر التي تكون منها هذا العلم، فتجديد علم الأصول لا يكون مثمرا إلا برجوعه لمصادره الأصلية، وانعتاقه مما خالطه من العلوم الأجنبية عنه، ومصادر أصول الفقه اثنان:

١- الأدلة الشرعية بفهم السلف.

٢- اللغة العربية.

قال القرافي: (والحق أن مسائل أصول الفقه معلومة -كما قال التبريزي- بالاستقراء التام من اللغات..) ([٢٩]). وما سوى ذلك من الفروع فهو مساعد لضبط الأصول لا ناتج لها.

ثانياً: تنقيح علم الأصول من فضول المسائل التي لا علاقة له بها ([٣٠])، وذلك يكون بطريقين:

١- بإفراد هذه المسائل عن العلم؛ مع ذكر السبب، وبيان أثرها على العلم([٣١]).

٢- بتصفية قواعد علم الأصول التي لها أثر ظاهر في الاستنباط مع أدلتها وأمثلتها([٣٢]).

والفرق بين الأول والثاني: هو أن الأول إبراز المسائل الدخيلة في هذا العلم؛ ليعلمها المتلقي، والثاني تصفية وتنقيح المسائل الأصولية المثمرة عن غيرها؛ ليسهل الوصول إليها.

ثالثاً: تفعيل جانب التطبيق على جانب التنظير في الدراسات الأصولية، وهذا له عدة جوانب:

١- ربط القواعد الأصولية بالأدلة، وذلك في محافل التدريس، والرسائل الجامعية([٣٣])، لبيان أصلها ومصدرها.

٢- الاهتمام بذكر الأمثلة الفقهية لكل قاعدة، لبيان ثمرتها وإنتاجها.

٣- الاهتمام بتطبيق القواعد الأصولية على النوازل الفقهية المعاصرة، وبيان فاعليتها.

رابعاً: التحديث والإضافة للتراث الأصولي، وذلك بأمور:

١- صياغة التراث الأصولي وتحديثه بأسلوب عصري مدعوم بالأمثلة والترجيح، وتحرير المصطلحات ما أمكن خاصة في المناهج الدراسية الأصولية.

٢- إضافة ما لا بد منه كالمقاصد الشرعية، ولا سيما في المناهج.

٣- تقليل الاعتماد على المتون الصناعية ما أمكن، خاصة المنظومات؛ لما فيها من التعقيد وقلة الفائدة.

٤- الاهتمام بالموضوعات الأصولية التي كثر الكلام حولها كالمصالح والنسخ وغيرها.

خامسًا: التجديد من جهة الصياغة وطريقة التأليف، وهذا له طرق:

١- مؤلَف يهتم بإعادة الصياغة لبعض القواعد الأصولية.

٢- مؤلَف يهتم بأخطاء الأصوليين في طريقة التأليف.

قال الشاطبي: (كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عونا في ذلك فوضعها في أصول الفقه عارية. والذي يوضح ذلك أن هذا العلم لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيدا له، ومحققا للاجتهاد فيه، فإذا لم يفد ذلك؛ فليس بأصل له)([٣٤]).

«الخلاصة أن علم أصول الفقه ينبغي أن تجاوز به في عصرنا مرحلة الاجترار والتكرار إلى مرحلة التجديد والابتكار، حتى يكون الاجتهاد - ولا سيما في القضايا العامة التي تواجهنا فيها مشكلات جمة - ناضجا متطورا، لا يقف عاجزا أمام ما تتمخض عنه الحياة كل يوم من نوازل بحجة أن السابقين لم يتكلموا فيها، أو أنه لا يوجد لها شبه فيما اشتملت عليه كتب الفقه من مسائل» ([٣٥]).

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصل الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

الهوامش

([١]) إشكالية تجديد أصول الفقه (ص:١٥٦).

([٢]) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/٤٠٢)

([٣]) المصدر السابق: (٢٠/٤٠١-٤٠٢)

([٤]) المصدر نفسه: (٢/٨٦)

([٥]) وأصدق مثال يبيّن ذلك كتابان: الأول: «الردود والنقود» وهو للبابرتي الحنفي (ت٧٨٦هـ). والثاني: «الآيات البينات» وهو للعبادي (ت٩٩٤هـ)، والأمثلة كثيرة.

([٦]) التمهيد في أصول الفقه للخطابي (١/٢٧٧).

([٧]) الاجتهاد للريسوني ومحمد باروت (ص:٩٢-٩٣)

([٨]) درء التعارض (٢/٩٨)

([٩]) المصدر نفسه: (١٠/٣٦٣)

([١٠]) إحكام الأحكام للآمدي (١/٢٧-٢٨)

([١١]) التمهيد في تخريج الأصول على الفروع للإسنوي (ص: ٢٢٨).

([١٢]) منتهى الأصول الأمل في علمي الأصول والجدل، لابن الحاجب (ص:١٧)

([١٣]) المستصفى (١/٤٢)

([١٤]) شرح مختصر الروضة (٢/٤٥٥)

([١٥]) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (١/١٦١) بتصرف.

([١٦]) المحصول (١/١٨٠).

([١٧]) قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص:٤٩-٥٠)

([١٨]) نهاية السول (١/٥-٦)

([١٩]) إرشاد الفحول (١/٥٣-٥٤)

([٢٠]) من أجل صحوة راشدة، للقرضاوي (ص:٥١و٥٣) بتصرف.

([٢١]) انظر: من التراث إلى الاجتهاد لزكي الميلاد (ص:٢٥٦).

([٢٢]) نظرة نقدية في الدراسات الأصولية المعاصرة للدسوقي (ص:١٣٠-١٣١)

([٢٣]) وهذه الطائفة سأخصص لها بحث مستقل لبيان أصولهم ومسوغاتهم والمآخذ عليهم والرد عليها بالتفصيل بحول الله.

([٢٤]) تجديد علم أصول الفقه للسريري (ص:٨٩) بتصرف يسير.

([٢٥]) نظرات في علم أصول الفقه، طه العلواني، نقلا عن الدسوقي نحو منهج جديد لدارسة علم أصول الفقه (ص:٤٨٤).

([٢٦]) الغنية في الأصول (ص: ٢٣)

([٢٧]) المعتمد في أصول الفقه (١/٧)

([٢٨]) قواطع الأدلة (١/٦)

([٢٩]) العقد المنظوم (١/ ٤٩٩).

([٣٠]) مثل: مسائل علم الكلام، والمنطق، والفلسفة، وجمل من مسائل المصطلح، والبلاغة، والنحو.

([٣١]) وقد كتب في هذا المجال عدة رسائل منها: المسائل المشتركة للعروسي، وهناك بحثان كلاهما قيد الإعداد؛ الأول: «علاقة علم المنطق بعلم أصول الفقه» رسالة جامعية لأخي الأستاذ/ وائل الحارثي. والثاني: «أثر الأصول الكلامية في بناء القواعد الأصولية» لأخي الأستاذ/ سلطان العميري، كما أن هناك بحثان كلاهما مطبوع الأول: «البحث النحوي عند الأصوليين» للسيد مصطفى جمال الدين. الثاني: «المباحث اللغوية وأثرها في أصول الفقه؛ نشأت علي محمود.

([٣٢]) المحاولات في هذا المجال متعددة من أحسنها في نظري كتاب: «المصفى في أصول الفقه» لأحمد ابن الوزير (ت:١٣٧٢هـ)

([٣٣]) وهنا أشيد برسالة جامعية تحمل في أثنائها بصمات التجديد الإيجابي، ومواصفات البحث العلمي، وهي بعنوان: «الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية دراسة نظرية تطبيقية» للطيب السنوسي أحمد. وفقه الله للمزيد. كما لا أنسى الإشادة بكتاب: «الثبات والشمول» لشيخنا الشيخ/ عابد السفياني؛ سلمه الله.

([٣٤]) الموافقات (١/ ٣٧).

([٣٥]) نظرة نقدية في الدراسات الأصولية المعاصرة؛ محمد الدسوقي (ص:١٣٠).

التجديد الأصولي
مفهومه وأهميته

الدكتورة شيماء علي حميد
استاذة اصول الفقه في كلية
الامام الاعظم رحمه الله

بسم الله والحمد لله حمداً يليق بعظمته وجلاله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن دعوة تجديد أصول الفقه الإسلامي ليست وليدة حدث أو عصر؛ بل دعوة ترافقت والنشاط الفكري الأصولي للمسلمين، وانقسم دعاتها ما بين موسع ومضيق إلى ثلاثة فرق:

أولا: دعاة موسعون في دعوة التجديد، ويسعون للانسلاخ عن التراث الفكري للأمة الإسلامية، ويتذرعون بذرائع شتى منها: (إن قواعد وضوابط استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة هي قواعد بالية لا تصلح إلا لزمان مضى)، و(إن الاجتهاد الأصولي اتصف بالجمود مقتصراً على مدلولات الألفاظ، التي لو فسرت بحسب المصلحة التي تتعدى نصوص الكتاب والسنة لأنتجت اجتهاداً صالحاً لكل زمان وأهله)، و(إن الفقه القديم لم يعد ملائما لطبائع الناس واحتياجاتهم)، و(ان منهج أصول الفقه الذي ورثه المسلمون لا يتفق مع أحوال المسلمين اليوم؛ لأنه أُنشئ بعيداً عن واقع الحياة البشرية)، و(إن علوما جديدة ظهرت ينبغي أن يأخذ بها علماء أصول الفقه؛ كعلم الاجتماع، والعلوم الحياتية الأخرى، التي فيها إرشاد للمجتهد إلى إدراك الصواب في فتاواه بما يناسب مقتضيات الحياة اليوم) وغيرها من الموجبات الفاسدة التي يعللون بها دعوة تجديد أصول الفقه على ما هو مسطور في ثنايا دعوتهم.

ثانيا: دعاة مضيقون في دعوة التجديد لا يخرجون عن حدود إعمال النص إلا بما اقتضته روح الشريعة الإسلامية وبما يحاكي كلياتها. ملتزمون بالموروث الأصولي، وحدود دعوتهم في التجديد لا تتجاوز تهذيب مباحث أصول الفقه مما علق بها من معتقدات كلامية وفلسفية تدينت بها عقول بعض علماء الأصول، وافترضوها في كتبهم قوانيناً لا يحق لغيرهم مخالفتها، ودافعوا عنها أشد دفاع ضد مخالفيهم،

كمسألة التحسين والتقبيح وما نتج عنها من فرق ومذاهب؛ فكان لها الأثرً الكبير على بعض مباحث الأصول؛ مثل مبحث القياس الأصولي وهل العلة: أهي المؤثر، أم الباعث، أم وصف تعلق به الحكم، وتباينت عبارات الأصوليين في تحديد ماهيتها بين مؤيد لمسألة التحسين والتقبيح، وبين منكر لها، وبين متوسط بينهما. ومنهم من دعا إلى فصل بعض مباحث علم الأصول؛ كمبحث المقاصد الشرعية، وجعلها علماً مستقلا، وطالب بالتوسع فيها وإعادة صياغتها بضم مقاصد أخرى إلى كلياتها.

ثالثا: دعاة مانعون للتجديد متقبلون للموروث الأصولي على ما هو عليه، منذ رسالة الإمام الشافعي (رحمة الله) إلى يومنا هذا. سائرون في خطاباتهم ومؤلفاتهم على خطى أصوليّ الأمة الإسلامية الأوائل لا يحيدون عنها تأصيلاً وتكييفاً إلا بما دعت إليه ضرورة أو نازلة ما، وسبب منعهم هو خشيتهم من أن يكون التجديد معول هدم لا بناء؛ وذلك لانعدام الرؤية المتكاملة لمفهوم التجديد واغراضه.

فالتجديد في أصول الفقه ليس بدعة، ولا شيء غريب في دين الإسلام، إذ ليس أمر التجديد فيه إلا جزءاً من تجديد الدين الذي ذكره رسول الله ﷺ بقوله: (إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد أمر دينها)[1]، فالتجديد جارٍ ومستمر يتواصل وقوعه في كل عصر بأيدٍ متوسمه الفلاح لأمة الإسلام. وأصول الفقه بوجه خاص شهد الكثير من مبادرات التطور منذ نشأته حتى يومنا تصنيفاً وتأصيلاً ابدع بها علماء الأصول على اختلاف مدارسهم، وما دعوة التجديد إلا استكمالا لتلك المبادرات وتهذيباً لما أثمرته من نتاج أصولي دون المساس بأدلته من كتاب وسنة؛ إذ يعرفه الدكتور البوطي (رحمه الله) بأنه: «تجديد الانضباط بقواعده وأحكامه، وإصلاح ما تصدع من بنيانه، وتمتين ما وهي من دلائله، وسد ما تفتح من ثغرات في مفاهيمه، ونفض ما غشى عليه من غبار النسيان له والإعراض عنه، وعرض مضمونه بأسلوب أكثر جدة وأيسر فهماً»[2]، وقال أبو الطيب السريري في بيان مفهوم تجديد علم أصول الفقه في كتابه (تجديد علم أصول الفقه): «إعادة جَدة ارتباطه بالنفوس والواقع كما كان يوم جعله الفقهاء معتمدهم في بحث ما يجد لهم من أمور، واستنباط الأحكام الشرعية بمرونة ودقة لها، والتفسير واستنباط الأحكام، والمناظرة، والتنبيه لخفايا الفوائد، وزيادة القواعد التي تدعو إليه الحاجة في مجاري النظر، ومسالك البحث، والتوصل إلى استنباط الأحكام الشرعية المطلوبة بحكم واقع الحال بمسالك

(١) سنن أبي داود، ج٦ / ص٣٤٩، رقم الحديث (٤٢٩١) والحديث قال عنه الأرناؤوط إسناده صحيح.
(٢) إشكالية تجديد أصول الفقه، ص١٦٥.

جديدة»[1]. وعرفه الدكتور أحمد الريسوني في كتابه(التجديد الأصولي) في معرض بيان المشروع العلمي الجماعي في تجديد علم أصول الفقه: هو عمل فكري يشمل إضافة الجديد المفيد، وصقل القديم حتى يكون كالجديد. وقال في بيان غرض التجديد: فإن غرض التجديد هو تحقيق درجات أعلى من الفائدة والفاعلية والتلازم مع الحاجات والإشكالات المتجددة[2].

فأهمية التجديد بمثابة وسيلة لتحقيق الغرض الذي لأجله وضع علم أصول الفقه ألا وهو الوصول إلى الحكم الشرعي بمسالك أصولية لا تشوبها شائبه ولا تعتمها مخالطة من غير جنسها، وذلك بإزالة ما تجب إزالته، وزيادة ما ينبغي أن يزاد، وضبط ما يجب ضبطه، وتوحيد ما يجب توحيده، وتقويم ودراسة ما يجب أن يدرس ويقوم ويوسع فيه النظر. واستعادة الدور الريادي لعلم أصول الفقه في الساحة الفكرية الإسلامية.

(١) تجديد علم أصول الفقه، ص١٠٩.
(٢) التجديد الأصولي نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه، ص١٤.

التجديد الأصولي: مفهومه ومجالاته

الدكتور عبدالسلام خليفة رشيد
استاذ الفقه وأصوله في دائرة التعليم الاسلامي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الحديث عن (التجديد في أصول الفقه) يثير عدة إشكالات وتساؤلات مما يستدعي الإجابة عنها من أهل الاختصاص، وفي مقدمتها: ما مفهوم التجديد الأصولي؟ وما مجالاته؟ ومَن يقوم به؟ ولماذا؟ وكيف؟ وغير ذلك، ولا يتسع المقام للإجابة عن جميع هذه التساؤلات، فأقتصر هنا على تحرير مفهوم التجديد الأصولي وتحديد مجالاته.

التجديد الأصولي: مفهومه ومجالاته

التجديد لغة: مصدر الفعل (جَدَّدَ)، وقد جَدَّدَ الشيءَ: صَيَّرَهُ جَدِيدًا، والجديدُ نَقِيضُ الخَلَقِ أي: خلافُ القديم. مأخوذ مِن: جَدَّ الشَّيْءُ يَجِدُّ جِدَّةً، أي: صار جَدِيدًا. وأصل معناه: القطع؛ يُقَالُ: جَدَّ الشَّيْءَ إذا قَطَعَهُ. وَثَوْبٌ جَدِيدٌ، بمعنى: مَجْدُودٌ ـ مقطوع، يُرَادُ بِهِ حِينَ جَدَّهُ الْحَائِكُ أَي: قَطَعَهُ[1]. فالتجديد تصيير الشيء جديدًا وإعادته إلى مثل الحالة التي كان عليها قبل أن يَبْلَى ويَخْلَق، قال تعالى: (وَقَالُوا أَإِذَا كُنَّا عِظَامًا وَرُفَاتًا أَإِنَّا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا (٤٩) قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا (٥٠) أَوْ خَلْقًا مِمَّا يَكْبُرُ فِي صُدُورِكُمْ فَسَيَقُولُونَ مَنْ يُعِيدُنَا قُلِ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَسَيُنْغِضُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ وَيَقُولُونَ مَتَى هُوَ قُلْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا (٥١)) [الإسراء: ٤٩ - ٥١].

(١) مختار الصحاح، مادة جدد، (ج١/ ٥٤)، والمصباح المنير، مادة جدد، (ج١/ ٩٢).

وفي الحديث: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا»[١]. والمُرادُ من (التَّجْدِيدِ) في الحديث: إحياءُ ما انْدَرَسَ ـ مِحْيَ وذهب أثره ـ من العملِ بالكتابِ والسُّنَّةِ، والأمرُ بمقتضاهما، وإماتَةُ ما ظهر من البِدَعِ والمُحدَثَاتِ[٢].

ولعل من أوائل الذين تكلموا عن (التجديد في أصول الفقه) بشكل واضح هو محمد إقبال (ت ١٩٣٨م) في كتابه "تجديد الفكر الديني في الإسلام"، كما تبنّت مجلةُ المسلم المعاصر منذ صدور عددها الأول سنة (١٩٧٤م) الدعوةَ إلى الاجتهاد في أصول الفقه[٣].

و(التجديد الأصولي) مصطلح كثر تداوله في الآونة الأخيرة وتعددت الدراسات حوله وتباينت الآراء فيه؛ بين مؤصِّلٍ له يراه حَلاًّ لمشكلات العصر ورافضٍ له يراه مدخلاً لنسف أحكام الشريعة بهدم أصولها، وقد ساهم في توسيع دائرة النزاع عدمُ تحرير «محل البحث» في موضوعنا هذا، لا سيما وأن بعض المرددين له الداعين إليه هم من الدخلاء على علم أصول الفقه، فكان لِزَامًا قبل أي حكم أو نقد لمصطلح (التجديد الأصولي) أن نتبين معناه ونحدد مفهومه بشكل دقيق.

وقد حصر الشيخُ محمد سعيد البوطي مفهومَ (التجديد في أصول الفقه) في معنيين لا ثالث لهما، فإمَّا أن يُرادَ به: تجديد الانضباط بقواعده وأحكامه، وإصلاح ما تصدّع من بنيانه، وتمتين ما وَهَى من دلائله، وسد ما تفتح من ثغرات في مفاهيمه، ونفض ما غشى عليه من غبار النسيان له والإعراض عنه، وعرض مضمونه بأسلوب أكثر جدة وأيسر فهمًا. أو يُرادَ به: الاستبدال به، وتطوير قواعده، وتجاوز أحكامه إلى غيرها[٤].

فإن كان المراد بالتجديد الأصولي المعنى الأول فهو حق لا مجال للخلاف فيه، وهو جزء من المعنى العام لتجديد الدين الذي سبق ذكره في الحديث النبوي، وعلم أصول الفقه خاضع للتجديد بهذا المعنى منذ نشأته إلى يومنا هذا، وهل تسلسلت المصنفات فيه إلَّا توثيقًا لأدلته وترسيخًا لقواعده وتوضيحًا لما

(١) سنن أبي داود، رقم الحديث (٤٢٩١)، سنده صحيح، لكن قيل: إنه معضل، ورَجَّحَ السخاوي: وصلَه. ينظر: المقاصد الحسنة (ج١/ ٢٠٣).

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود (ج١١/ ٢٦٣).

(٣) ينظر: مفهوم تجديد الدين، بسطامي محمد سعيد، (ج١/ ١٤٠، ٢٣٤).

(٤) ينظر: إشكالية تجديد أصول الفقه، دكتور محمد سعيد البوطي (ص١٥٦).

غمض منه وترجيحًا في مسائله الاجتهادية بحسب نظر مصنفه.

وهنا نتساءل، هل يمكن أن تكون الدعوات إلى تجديده اليوم بهذا المعنى؟ الذي يظهر أنها ليست كذلك؛ لأنها ستكون تحصيلاً للحاصل؛ إذ لا معنى للتداعي إلى القيام بواجب هو في الواقع موجود، بل علماء هذا الشأن إلى يومنا هذا قائمين به على خير وجه.

فلم يبقَ إلا المعنى الثاني وهو الاستبدال به، وتغيير قواعده، وتجاوز أحكامه إلى غيرها. ويؤيد ذلك أن بعض من كتب في تجديد أصول الفقه قد نحى هذا المنحى[1]، وأنه تحت شعار التجديد والحداثة: أنكر بعضهم الاحتجاج بالسُّنَّةِ جملةً وتفصيلاً، وأنكر بعضهم الاحتجاج بإجماع الصحابة فضلاً عن إجماع غيرهم، وبعضهم فسره بالاستفتاء الشعبي أو رأي الأغلبية، وأن القياس هو القياس الفطري الحُرّ ودَعكَ من المقيس عليه والعلة ومسالكها، وأن الاجتهاد حق لكل الناس، وغير ذلك[2]. والتجديد بهذا المعنى مرفوض قطعًا؛ لأنَّا إذا علمنا أن تعريفات علم أصول الفقه على اختلافها وتنوعها تشترك في أنه: «قواعد يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية».

وهذه القواعد التي تفسر نصوص القرآن والسنة ويستنبط بها الأحكام الشرعية لا تعدو أن تكون قواعد لغوية ثابتة ومأخوذة من اللسان العربي الذي به نزل الوحي ولم يبتدعها الأصوليون أو قواعد عقلية قاطعة، فأيّ تجديد ـ بمعنى التغيير والتبديل ـ يمكن أن يُقبَلَ في هذه القواعد التفسيرية !

والقسم الثاني في هذا العلم هو الأدلة الأربعة: القرآن والسنة والإجماع والقياس، وهذه الأدلة متفق عليها بين جمهور الأصوليين، والتجديد فيها ـ بمعنى التغيير والتبديل ـ هو إبطال للشريعة برُمّتها.

ورُبَّ قائلٍ يقول: أليس في مسائل هذا العلم ـ سواء من قواعد الاستنباط أو الأدلة ـ ما هو محل خلاف؟

كاختلافهم في دلالة العام هل هي قطعية أو ظنية؟ واختلافهم في اعتبار مفهوم المخالفة، واختلافهم في دلالة الأمر هل هي على التراخي أو الفور؟ واختلافهم في مدلول الأمر بعد النهي، وفي أقل الجمع، وغير ذلك.

---

(١) مثل: تجديد الفكر الديني في الإسلام لمحمد إقبال، وتجديد الفكر الإسلامي لحسن الترابي.

(٢) ينظر: مفهوم تجديد الدين، بسطامي محمد سعيد (ج١/ ١٢٥ ـ ١٧٩).

وكذا اختلافهم في بعض الأدلة بين مُحتَجٍّ بها ومنكر، كاختلافهم في الاستحسان والاستصلاح وسد الذرائع وقول الصحابي ومذهب أهل المدينة والعُرف والاستصحاب. ولمّا ساغ الاختلاف في هذه المسائل كانت خاضعة للنظر والاجتهاد ولا ريب.

والجواب: إن باب الاجتهاد والترجيح في المسائل الخلافية مفتوح لمن ترقّى في هذا الفن وحصلت له مرتبة الاجتهاد أو الترجيح، كما أن العلماء المتقدمين ساهموا في الاجتهاد والترجيح، ومع ذلك لم يُسَمِّ أحدٌ منهم هذا تجديدًا، ولا القائم به مُجَدِّدًا[1].

ولا يُنكَرُ أن بعض المسائل قد أُقحمت في علم أصول الفقه، وكان الأنسب تهذيبه منها، كما أشار إلى ذلك عدد من العلماء[2]، وهذا يندرج في التجديد بالمعنى الأول، والأصل الضابط لهذه المسائل المقحمة ما قاله الشاطبي: «كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عونًا في ذلك؛ فوضعها في أصول الفقه عارية، والذي يوضح ذلك أن هذا العلم لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيدا له، ومحققا للاجتهاد فيه، فإذا لم يُفِد ذلك؛ فليس بأصل له»[3].

كما لا يُنكَرُ أن هناك اختلافًا في «الطريقة» و«الأسلوب»، فطريقة المتكلمين في مناقشة مسائل هذا الفن تختلف عن طريقة الحنفية، وهناك طريقة ثالثة تجمع بين الطريقتين، كما أنه في داخل طريقة المتكلمين مثلاً نجد اختلافًا في الأسلوب، فالآمدي وابن السبكي لهما أسلوب يختلف عن أسلوب الغزالي، والشاطبي وابن القيم لكل منهما أسلوب مختلف أيضًا، وللمعاصرين أسلوب يتّسمُ بسهولة العبارة ووضوحها سواء في مؤلفاتهم المفردة أو في شروحهم للمتون الصعبة، ومنهم علماء العراق الأجلاء كالشيخ الدكتور عبد الكريم زيدان في وجيزه، والشيخ الدكتور حمد عبيد الكبيسي في أصول الأحكام، والشيخ عبد الكريم الدبان في الشرح الجديد لجمع الجوامع، كما أن كليات الشريعة في العالم الإسلامي زاخرة بدراسات أصولية جديدة تربط القواعد الأصولية بتطبيقاتها الفرعية سواء من الموروث الفقهي أو الحوادث المعاصرة، والجامع المشترك بينهم جميعًا أن مضمون كتاباتهم ليس فيها تغيير أو تبديل لقواعد هذا العلم أو أدلته المجمع عليها تحت ذريعة التجديد.

---

(١) ينظر: إشكالية تجديد أصول الفقه، دكتور محمد سعيد البوطي (ص١٥٨ ـ ١٦٣).

(٢) ينظر: المستصفى للغزالي (ج١/ ٩)، وشرح مختصر الروضة (ج٢/ ٤٥٥).

(٣) الموافقات للشاطبي (ج١/ ٣٧).

التجديد الأصولي مفهومه وأهميته

أ.د نهاية محمد سعيد القيسي
استاذة الفقه المقارن في الجامعة العراقية

الحمد لله حمد الشاكرين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وأصحابه الغُرّ الميامين، ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فمن المعلوم أن مصطلح تجديد علم أصول الفقه من المواضيع التي كثر الجدال حولها لدى الباحثين بين رافض لكل تجديد جملة وتفصيلا وبين داع إلى ذلك بقوة، وبين من أخذ طريق الوسط في ذلك – طريق البحث العلمي والتحقيق – واختلاف المفاهيم في تحرير هذا المصطلح هو الذي أدى الى توسيع دائرة النزاع بين الباحثين لعدم تحرير محل البحث وضبط المصطلح، إذ لابد أن ينطلق التجديد من أساس علم الأصول ومحكّماته وإلا كان تجديدا فاقدا للثقة والمصداقية.

❋ مفهوم التجديد الاصولي :

حدد البوطي رحمه الله مفهوم التجديد الاصولي بأنه: (تجديد الانضباط بقواعده وأحكامه وإصلاح ما تصدَّع من بنيانه، وتمتين ما وهي من دلائله وسدّ ما تفتح من ثغرات في مفاهيمه، ونفض ما غشى عليه من غبار النسيان له والاعراض عنه، وعرض مضمونه بأسلوب اكثر حدّة وأيسر فهما)[1] فهو اذن – التجديد – ابراز القواعد الأصولية للمستفيد، وتأصيلها بالأدلة الشرعية وتصفيتها من كل ما علق بها مما ليس منها وكل ما اتصل بها ولم يثمر فرعا .

وان مفهوم التجديد اذا لم يخدم الهدف والغاية التي لأجلها وضع علم الأصول لم تكن الدعوة اليه ذات قيمة وفائدة؛ لذا لابد أن يرتبط المفهوم بالغاية من هذا العلم، وغاية هذا العلم: كيفية استنباط الحكم من نص الشارع، وعليه لابد أن تكون قواعد هذا العلم سهلة الملتمس قريبة المأخذ لمن رغب وكان من أهل الاستنباط والنظر.

(١) إشكالية تجديد أصول الفقه للبوطي ص ١٥٦

ويمكن ان يتلخص مفهوم التجديد في:

أولا: حاجة القاعدة الأصولية الى الأدلة فأحق الناس بمعرفة هذا العلم – علم أصول الفقه –هم اعرفهم بالأدلة الشرعية، يقول ابن تيمية (رحمه الله): (فان الكلام في أصول الفقه وتقسيمها الى: الكتاب، والسنة والاجماع واجتهاد الرأي، والكلام في وجه دلالة الأدلة الشرعية على الاحكام، امر معروف من زمن أصحاب محمد (صلى الله عليه وسلم) والتابعين لهم بإحسان ومن بعدهم من أئمة المسلمين وهم كانوا أقعد بهذا الفن وغيره من فنون العلم الدينية ممن بعدهم)[1]، ولو نظرنا في بعض كتب الأصول لوجدنا مسائل مجردة وتعليلات عقلية وافتراضات ذهنية، وقول السيد لعبده كذا كلاما وأصولا كلامية ومباحث لغوية فيها الكثير من الاستطرادات وادله شرعية، والحقيقة ان كتب علم أصول الفقه الغالب فيها متون ونظم معقدة بدليل احتياجها الى الشروح والحواشي لفك عباراتها وفيها المسائل الخلافية بين أئمة المذاهب وعلم كلام وفلسفة... ودخول ما لا ثمرة فيه في علم الأصول فالحاجة ماسة للتجديد في هذا العلم ولاسيما ما يتعلق بربط القواعد الأصولية بادلتها الشرعية لان ذلك هو الأصل والجوهر ومحاولة بيان الدخيل على القواعد الأصولية وتركه.

والذي نجده في كثير من المؤلفات الأصولية ليس فقط النقل وانما النسخ المتطابق من غير إضافة ولا تحرير، يقول الشوكاني ت (١٢٥٠هـ) بعد ذكره لأهمية علم الأصول: (وكانت مسائله مقررة وقواعده المحررة تؤخذ مسلمة عند كثير من الناظرين كما تراه في مباحث الباحثين وتصانيف المصنفين فان احدهم اذا استشهد لما قاله بكلمة من كلام اهل الأصول أذعن لها المنازعون أن كانوا من الفحول لاعتقادهم أن مسائل هذا الفن قواعد مؤسسة على الحق الحقيق بالقبول مربوطة بأدلة علمية من المعقول والمنقول تقصر على القدح في شيء منها ايدي الفحول وان تبالغت في الطول)[2] وجملة القول أن التجديد في علم الأصول ضرورة دينية وان الدعوة الى هذا التجديد تنطلق من مبدأ صلاحية التشريع الدائم للتطبيق وان هذه الدعوة لا تعني خروجا على كل ما كتبه السلف في هذا العلم فمنه الثوابت والمسلمات التي لا يمكن تغييرها ومنه ما جاء عن نظر واجتهاد ولا أحد يستطيع ان يدعى فرضية متابعة أي مجتهد في أمر أدّاه إليه

(١) مجموع فتاوى ابن تيميه ٢٠/ ٤٠١
(٢) ارشاد الفحول للشوكاني ١/ ٥٣

اجتهاده فقط فهو رأي واعمال للعقل ونظر واستنباط[1]؛ لذا لابد من الرجوع التام الى الأصول والمصادر التي تكوّن منها هذا العلم فتجديد علم الأصول لا يكون مثمرًا الا برجوعه لمصادره الأصلية وانعتاقه مما خالطه من العلوم الأجنبية عنه.

ومصادره كما يعلم أهل هذا الفن:

١- الأدلة الشرعية بفهم السلف وتكييف الخلف.

٢- اللغة العربية والاستقراء التام من اللغات.

وما سوى ذلك من الفروع فهو مساعد لضبط الأصول لأناتج لها.

فعلى من يرغب بتجديد علم أصول الفقه من العلماء والباحثين الاهتمام بتنقيح علم الأصول من فضول المسائل التي لا علاقة له بها، وتفعيل جانب التطبيق على جانب التنظير في الدراسات الأصولية، والاهتمام بتطبيق القواعد الأصولية على النوازل الفقهية المعاصرة وبيان فاعليتها، وصياغة التراث الاصولي وتحديثه بأسلوب عصري مدعوم بالأمثلة من الواقع وتحرير المصطلحات ما أمكن خاصة في المناهج الدراسية الأصولية، والاهتمام بالمقاصد الشرعية وتضمين المناهج مباحث منها، والتجديد من جهة الصياغة وطريقة التأليف وتنقية بعض المؤلفات من المسائل التي لا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية.

ومن هنا نخلص الى أن علم أصول الفقه لابد أن نسلط الضوء عليه في التجديد والابتكار ولاسيما في القضايا العامة التي تواجه الناس حتى يكون الاجتهاد ناضجا متطورا لا يقف عاجزا امام مشكلات الحياة كل يوم بنوازلها وتعقيداتها و مستجداتها

هذا والله ولي التوفيق، والحمد لله رب العالمين

(١) نظرات في علم أصول الفقه طه العلواني نقلا عن الدسوقي، نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه ص ٤٨٤

مظاهر التجديد في شرح جمع الجوامع للشيخ العلامة عبد الكريم الدبان رحمه الله تعالى

المدرس المساعد
إبراهيم خليل محمود الكبيسي
تدريسي في كلية الامام الاعظم
رحمه الله الجامعة

التعريف بالشيخ الدبان:هو العلامة المفسِّر الفقيه الأصولي المتكلِّم النحوي البلاغي الأديب الشاعر الزاهد العابد الأستاذ الشيخ عبدالكريم بن حمّادي الدَبَان – بالتخفيف – التكريتي ثم البغدادي، من ذرية الإمام الشيخ عبد القادر الكيلاني (ت: ٥٦١ هـ).

ولد في مدينة تكريت عام (١٣٢٨هـ-١٩١٠م)، ودرس العلوم الشرعية، والعربية، والعقلية، فيها وفي سامراء، على العلماء الأجلاء المشاهير: الشيخ السيد داود بن سلمان التكريتي (ت: ١٣٦٠ هـ)، والعلامة الشيخ عبدالوهاب البدري (ت: ١٣٧١هـ)، والعلامة الشيخ أحمد الراوي الرفاعي (ت: ١٣٨٥هـ). وحصل على الإجازة العامة من البدري عام (١٣٥٣هـ)، ومن التكريتي عام (١٣٥٤هـ).

توفي – رحمه الله – في بغداد يوم الجمعة (١٦/١١/١٤١٣هـ) الموافق (٧/٥/١٩٩٣م)،ودفن في مقبرة الشيخ عبد القادر الكيلاني.

وله مؤلفات عديدة منها:

١- حاشية على شرح العضدية للدواني في علم الكلام.

٢- رسالة في تعريف التصوف واشتقاق الصوفية. ط.

٣- المجموعة النفيسة، وتضم ألف مادة علمية وأدبية وتاريخية.

٤- توضيح التلخيص في البلاغة العربية.

٥- مجموعة فتاوى، نُشرت في مجلة التربية الإسلامية.

٦- حاشية على شرح مختصر المنتهى في أصول الفقه.

٧- العروض والقوافي، في أوزان الشعر العربي.

٨- الشرح الجديد لجمع الجوامع في أصول الفقه أيضاً.

٩- حول متن السُّلم وشرحه في المنطق.

١٠- رسالة في علم الصرف.

١١- رسالة في الفرائض والمواريث.

١٢- مُلخص "نصب الراية" في الحديث النبوي.

١٣- رسالة في الأوراق النقدية.

١٤- رسالة في التفسير على صورة أسئلة وأجوبة. ط

١٥- توضيح قطر الندى في النحو. ط

١٦- رسالة في القات والقهوة والدخان.

١٧- حواشي "البهجة المرضية" للسيوطي في النحو أيضاً. فرغ منه في سنة وفاته.

شرحه على جمع الجوامع لتاج الدين السبكي

ألَّف الشيخ عبدالكريم الدَّبَان التكريتي رحمه الله "الشرح الجديد لجمع الجوامع" للسبكي في أصول الفقه، ثم حشَّاه بترجمة المؤلِّف والرجال المذكورين فيه ثم علق تعليقات كثير وفك العبارات الغامضة وعرف تعريفات الخاص بعلم الاصول بأسلوبه الرائع المؤثر المفهم ونجد هذا واضحا لكل من يطالع كتابه رحمه الله تعالى فهو محقق من قبل طلبه العلم في العراق ويكمن التجديد في شرح رحمه الله تعالى بمزايا عديدة منها:

١- بيات التعريف لأصول الفقه والاتيان بالأمثلة التوضيحية من خلال عرض التعريف ومناقشته بأسلوبه وفك عباراته ومن ثم ينتقل بعد ذلك لضوابط هذا التريف من خلال ما بينه في حده ورسمه.

٢- التعريف بكافة مواضيع أصول الفقه التي ذكرها الإمام السبكي رحمه الله تعالى وكلنا نعلم أن جمع الجوامع مسبوك العبارة ممتزجة بالقضايا المنطقية ولذا نجد ان الشيخ الدبان يفك هذه القضايا المترابطة من خلال تعليقاته عليه وآلاتيان بالأمثلة التعريف حول جمل من المواضيع مثلا من خلال بيان مصادر اصول الفقه يعرفها بشكل رائع جدا.

٣- يترجم لجميع الاعلام المذكورين في كتاب جمع الجوامع بترجمة موجزة لطيفة مختصرة.

٤- يعرف بالسنة وأدلة حول حجيتها ومناقشة جمل كبيرة من قضاياها ويظهر الراجح من الأقوال فيها.

٥- استخدم الشيخ الدبان موارد متنوعة في شرحه مما يميز هذا الشرح بالجدية والعلمية والسهولة وفيه من الابتكار والجديد في عرض علم أصول الفقه من خلال شرحه على جمع الجوامع.

٦- ناقش الشيخ الدلالات بأنواعها واستفاض في عرضها وسلط الضوء عليها واخرجها بأسلوب واضح ومفهوم.

٧- طبق بعض القضايا العصرية في زمانه على بعض المواضيع الأصولية ومثل لها بأمثلة عديدة

٨- استدرك الشيخ على بعض القضايا الأصولية التي أوردها العلامة في جملة من المواضيع في علم أصول الفقه وبين وجهة نظر فيها.

التجديد الأصولي من خلال التعريفات الأصولية

تعريف (المجمل) أنموذجاً

الدكتورة إيمان نزال محيسن العاني

يُعدّ التجديد سنة كونية في كل مجالات الحياة الإنسانية، حيث الحاجة إلى مواكبة التغيرات قائمة بصورة غير منقطعة، والجانب الديني له ثقله في هذه التغيرات؛ لذلك لم يستغرب أهل العلم قابلية الإنتقال بين الأحكام بما يوائم عوارض الأهلية، والأعذار، والموانع الواردة على سقف الحياة الفردية والجماعية في حياكة منسقة مع ظروف وأحوال وإمكانات التعامل والتطبيق، وما تلك إلّا صورة من صور الجِدة والمواكبة للحفاظ على ضروري الدين.

من الممكن أن نرى (التجديد الاصولي) من أكثر من ناحية، منها: كونه التجديد الذي سيحدثه علم الأصول في كل ميادين الحياة، بداية بالعلم ومعلمه، مروراً بالفتوى إلى المستفيد منها والمجتمع عموماً.

وناحية أخرى هي التجديد داخل الأصول كعِلم من خلال أدواته وممارسيه، وهو بذلك جزء من عموم الفكرة الأولى.

وقبل أن ندخل في مصطلحات التجديد وصوره أجد من الأهمية بيان انّ هناك محاولات شدّ لنسبية أقوال بعض الأقدمين لتغطي المستجدات دون النظر إلى معطيات الواقع، وإرادة الجمود والتعصب، وإتهام التغيير بالإنتهاك، مما أدى إلى إهمال النظر في مقاصد الشريعة من أحكامها مما أنشأ سبباً من أسباب انحطاط الفقه وتخلّفه.[1]هذه المحاولات بدأت بعد منتصف القرن الرابع الهجري عندما سُدَّ باب الاجتهاد في جميع ميادين الفكر الاسلامي، وساد التقليد وغلب الجمود على الحياة الاسلامية.[2]ثم ظهر

(١) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، دار العالمية للكتاب الإسلامي،الطبعة: الثانية – ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م: ١/ ٣٣٥.

(٢) – فقه الواقع أصول وضوابط، احمد بوعود، كتاب الامة، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية– قطر،العدد ٧٥ (١٤٢١): ٧٥.

الطرف الثاني متمثلاً في دعوات التجديد، وظهرت معه مصطلحات مثل: (التجديد الاصولي)، (التجديد والاجتهاد)، (النسيج الجديد)، (نظرات تجديدية)، (دراسة تجديدية)، ومصطلحات أخرى؛ حيث لا بدّ للمعاصرين لكل عصر من بسط الموضوع بجميع أطرافه بحيث تتضح أسس التجديد مع الحفاظ على سمات الشريعة السمحاء.[١] ولعلّ (التجديد الأصولي) هو الجامع لكل هذه المصطلحات وذلك لأنه يشترك مع كل المصطلحات من أكثر من ناحية، ومن الأمثلة على ذلك شموله (النظرات التجديدية) التي هي البحث عن أسرار التشريع وعلل الأحكام،[٢] وكذلك (التجديد والاجتهاد) فإنه يدخل ضمناً فيه؛ لأنه يبحث عن التجديد من خلال فتح باب الاجتهاد، و(النسيج الجديد للأصول) يعنى بتجديد المنهج العلمي الذي في كتب الأصول.[٣] إنّ التجديد الأصولي يعني بصورة عامة التوجه نحو الحقائق والمعاني وهجر التقليد والتبعية إلى الإبداع والأصالة والتحول من الاستغراق التام بالوسائل إلى العمل معها يؤدي إلى تحقيق المقاصد والغايات، وهذا التوجه يحتم الاعتماد على الكليات التي أقرتها الشريعة وتحكيمها في فهم النصوص الجزئية وتوجيهها، فكليات الشريعة ومقاصدها العامة، هي أصول قطعية لكل اجتهاد، فلا بد من إعادة الاعتبار إليها، ولا بد من وضعها في المقام الأول، وذلك لإعادة ترتيب موازنة وأولويات الاجتهاد.[٤] ومن صور التجديد أن يقرّب العلم للناس من خلال الألفاظ وتخفيف خشونة الغريب منها، وهو ما يُعرَف بلغة عصرهم التي يفهمون، تجنبًا لوعورة المصطلحات الصعبة، ليصل إلى إيضاح المسألة بأبسط طريقة، وتوجد منطقة بين الألفاظ والمصطلحات المستخدمة قديماً وبين الألفاظ المستعملة بتقدم العصور، وهذه المنطقة فيها منطق وحجة، وتؤثر على الفهم والتطبيق؛ لذلك فُرِض على الفقهاء معرفة اللغة لفهم المعاني، وإفهامها لطلبة العلم واللمستفتين.[٥] ومن صور التجديد تجديد العهد بالطرق التي تثبت بها علل الأصول، وطرق معرفة المتفق على عليتها أو مختلف فيها، ومعرفة إن كانت تستقل بإثبات الحكم المطلوب في الأصل، وتحديد الباطل منها مثل: أن نقول في النكاح بلا ولي

(١) – ينظر: في فقه الاجتهاد والتجديد دراسة تأصيلية تطبيقية، يحيى رضا جاد، تقديم: محمد عمارة، دار السلام، ط١(٤٠-٤٢).

(٢) – في فقه الاجتهاد والتجديد دراسة تأصيلية تطبيقية: ١٣٩.

(٣) – ينظر: اصول الفقه في نسيجه الجديد، مصطفى ابراهيم الزلمي، المكتبة القانونية- بغداد- ط٥(٢٠١١): ٥.

(٤) ينظر: نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي: المقدمة ١/ ٤.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام: لابن حزم: ٥/ ١٢٦. والموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٢/ ٤٠.

باطل إذا كانت أنثى قياساً على الصغيرة فكأنه ذكر الأنوثة والصغر في الأصل فهذه مقدمات لا بد من التنبه لها.[١] وبما أنه ليس من الممكن الإحاطة بكل طرق وصور التجديد؛ لذلك سأكتفي بذكر مثال واحد لبيان حاجة التجديد في أول خطوات الأخذ بآليات كل علم بداهة، ألا وهي التعريفات.

يعدّ التعريف بالألفاظ الخطوة الأولى للدخول لأي مسألة فإن كان التعريف غير واضح أو كان فيه نوع من الجمود الحاصل من التقليد للماضين دون محاولة للتجديد والإيضاح؛ فإنّ ذلك يؤدي إلى الولوج في بقية المراحل التابعة له بدون الوصول إلى نتائج الإبداع، وقد وجدت خلال الدراسة حاجة بعض التعريفات إلى التوضيح والصياغة الجديدة لتصل إلى لسان الواقع ولكي تتعدى منطقة الوحشة والغموض.

ومن الأمثلة على ذلك تعريف (المجمل) في أصول الفقه.

المُجمَل لغةً: للجيم والميم واللام أصلان: أحدهما تجمُّع وعِظَم الخَلْق، والآخر حُسْنٌ، والمجمل من الجُمل، أو الجمُل، فأما الجُمْل فَجَمْعُ جَمَل كأَسَد وأُسْد، والجُمُل: الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ، ومنه الجُمالات، والجِمالات، فَوَاحِدُهَا جِمَال مِثْلَ مَا قَالُوا رِجَال ورِجَالات وبُيُوت وبُيُوتات، والجامِل والمُجمِل: مَن يجمع الإبل، ومن أجمَل تأدَّ واعتدل فلم يفرِّط، وجَمَل: جمع، فالمُجمَل: المجموع، وجملةُ الشيء: مجموعه.[٢] وقد عرّفه بعضُ علماء الأصول: بالمبهم ونسبوه إلى اللغة[٣]، وذلك تهرّبا من اشتراكه مع العام في تعريفه اللغوي، ولأنّ الإبهام نتيجة جمعه لعدة معاني، ولاحتياجه إلى التبيين، وكذلك لأنَّ الإبهامَ سببٌ منن أسباب الجمع والإجمال[٤]،

---

(١) البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١(١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م): ٢/ ١٥٥.

(٢) ينظر: لسان العرب: ١١/ ١٢٣-١٢٨. تاج العروس: ٢٨/ ٢٣١. معجم مقاييس اللغة: ١/ ٤٣٨.

(٣) ينظر: المعتمد: ١/ ٢٩٢. البرهان في أصول الفقه: ١/ ١٥٣.

(٤) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٩٩٦م.: ٢/ ١٤٧٤. –

وهنا كانت الإشكالية؛ لأنّ علماء الأصول عندما عرّفوا المجمل بالمبهم فإنّهم أعطوا تصوراً غير واضح عن هذا النوع من الأدلة، والتجديد هنا لا يتعدّى ألتفاتات اللغة ولا يتعدّاها، فمن الممكن الاعتماد على تعريفه بـ(المجموع)، وإلغاء كلمة المبهم من تعريفه؛ كذلك من الأولى عدم الاعتماد على لفظ (المبهم) في التعريف الاصطلاحي.

لذلك من التجديد أن يتمسك بعضهم الآخر بمعناه اللغوي (المجموع)[١]؛ لأنه الأصحّ؛ لأنّ العدول بالتعريف إلى إحدى نتائج اللفظ ومؤدياته قد يكون خللاً في فهم اللفظ وبالتالي عدم وضوح مسائله، أما عن اللبس بينه وبين العام فإنه سيزول في التعريف الاصطلاحي.

المجمل اصطلاحاً:

* هو اللفظُ الذي يحتمل أكثر من معنى ولا مرجح إلا بدليل [٢].

فقيد (الذي يحتمل أكثر من معنى)، أي: متردد بين عدة معانٍ، شمل المجمل والظاهر والمشترك.

وقيد (ولا مرجح)، خرج الظاهر، وبقي المجمل والمشترك.

وقيد (إلا بدليل)، خرج المشترك[٣].

* المجمل: هو ما خفي المراد منه بحيث لا يدرك بنفس اللفظ إلا ببيان من المجمِل؛ سواء كان ذلك لتزاحم المعاني المتساوية الإقدام، كالمشترك، أو لغرابة اللفظ كالهلوع، أو لانتقاله من معناه الظاهر إلى ما هو غير معلوم، فيُحتاج إلى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل[٤].

شرح التعريف: قيد (ما خفي المراد منه) بمنزلة الجنس يشمل المجمل والمشكل والمتشابه والخفي.

وقيد (بنفس اللفظ) يخرج الخفي فإنّ خفاءه بعارض.

والقيد الأخير(إلا ببيان المجمل) يخرج المشكل إذ يدرك المراد منه بالعقل وكذا المتشابه إذ لا طريق إلى إدراك المراد منه، إذ لا يدرك عقلا ولا نقلا.[٥]

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٣/٨. المدخل إلى مذهب الامام أحمد لابن بدران: ١/٢٦٣.
(٢) ينظر: أصول الشاشي: ١/٨١. التأسيس في أصول الفقه في ضوء الكتاب والسنة: ٢٢٦.
(٣) ينظر: التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة: ٢٢٦.
(٤) ينظر: العدة في اصول الفقه: ١/١٤٢. التبصرة في اصول الفقه: ١/١٣٥. التعريفات: ١/٢٠٤.
(٥) ينظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: للتهانوي: ٢/١٤٧٤. والتعريفات الفقهية: ١/١٩٦.

ثالثاً: المجمل: هو اللَّفْظُ الْمُتَرَدِّدُ بَيْنَ مُحْتَمَلَيْنِ فَصَاعِدًا عَلَى السَّوَاءِ. وَقِيلَ: «مَا لا يُفْهَمُ مِنْهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ مَعْنًى»[1].

مقارنة بين التعريفات:

ففي التعريف الأول ذُكِرَت كلمةُ (اللفظ)، وفي الثاني (المعنى المبهم)، كما ذُكِرَت قضية تساوي الاحتمالات في المراد من المجمل في التعريفات المذكورة، وهي سبب الابهام في المجمل، وبعد إخراج مايشاركه في التعريف توضحت هذه القضية، أما التعريف الثالث فقد جمع بين التعريفين، وهناك تعريفات كثيرة، جامعها: وجود لفظٍ يدل على أكثر من معنى، ولا يربط اللفظَ بمعناه المراد إلّا قرينة، المعاني التي تساوت في ظهورها في المُجمِل تسببت في الابهام مالم تأتِ تلك القرينة، وهذه القرينة هي نوع من أنواع البيان.[2]تجديد الآمدي للأصول من خلال تعريف المجمل:

جدد الآمدي (رحمه الله) في التعريف عندما اعترض على وجود كلمة (اللفظ)، لأنَّ التعريفَ معها يكون غيرَ جامعٍ، لخروج الإجمال بدلالة الفعل، ولأنَّهم عرّفوا قسماً واحداً من المُجمَل.[3]فكان تعريف الآمدي (رحمه الله) للمُجمَل وقال: «الْمُجْمَلُ هُوَ مَا لَهُ دَلالَةٌ عَلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ لا مَزِيَّةَ لأَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ»[4].

فَقَوْلُه: (مَا لَهُ دَلالَةٌ)، قيد لِيَعُمَّ الأَقْوَالَ وَالْأَفْعَالَ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الأَدِلَّةِ الْمُجْمَلَةِ.

وَقَوْلُه: (عَلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ)، قيد أيضا، وفيه احْتِرَازٌ عَمَّا لَا دَلَالَةَ لَهُ إِلَّا عَلَى مَعْنًى وَاحِدٍ.

وَقَوْلُه: (لا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ)، قيد آخر وفيه احْتِرَازٌ عَنِ اللَّفْظِ الَّذِي هُوَ ظَاهِرٌ فِي مَعْنًى وَبَعِيدٌ فِي غَيْرِهِ، كَاللَّفْظِ الَّذِي هُوَ حَقِيقَةٌ فِي شَيْءٍ وَمَجَازٌ فِي شَيْءٍ عَلَى مَا عُرِفَ فِيمَا تَقَدَّمَ[5].

وهنا دقيقةٌ في آخر تعريفه للمجمل، وهي قوله: (بالنسبة إليه)، حيث من الواضح أنّه يقصد بالنسبة إلى القائل، وليس إلى المتلقي، لأن مراد المُشرِّع هو المقصود في الوصول إليه، ولم أجد توضيحاً لهذه

(١) شرح مختصر الروضة: ٢/٦٤٧.

(٢) ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: ١/٢٣٤. اللمع للشيرازي: ١/٤٩. البرهان في أصول الفقه:١/١٥٣. قواطع الادلة: ١/٩٢. روضة الناظر وجنة المناظر:١/٥١٦.

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٣/٩.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٣/٩.

المفردة، لأنّها كما يبدو واضحة بديهياً للشارح وقتها، إلّا قولاً له في موضع آخر، وهو قوله: «أن وضع اللفظ تابع لغرض الواضع»[1]، لأنّ الوضوح والإبهام يكون عنده.

فيكون المجملُ في الأقوال، والافعال، والحروف، والتركيب، والاستثناء، وفي مرجع الصفة، وعرفه البزدوي (رحمه الله)، فقال: «فأما المجمل فما لا يدرك لغة لمعنى زائد ثبت شرعا أو لانسداد باب الترجيح لغة فوجب الرجوع فيه إلى بيان...»[2].

ويُفهم من قوله أن لمعرفة المجمل ضابطان، هما: زيادة معنى شرعي هو المراد لا غير، وعدم إمكانية الترجيح، مثاله: لفظتَي (البيع) و (الزكاة).

اسأل الله العظيم أن أكون وفّقت في إيصال الفكرة عن الحاجة الماسّة إلى مراجعة أولويات العلم ليس من باب الإلغاء لكن ترجيح ما هو أقرب للفهم وكان مندرجاً بين الأقوال التقليدية التي يصعب فهمها، أو الأقوال المرجوحة قديماً وتغيّرت المعطيات بحيث أصبحت أرض الواقع بحاجة إلى إبرازها مع منهجية في وضع الضوابط، والكشف عن شروط أُدرجت بين السطور، ومحاولة إيجاد تقنيات العرض والتدريس بما يناسب إمكانات المؤسسات التعليمية والعنصر البشري في ميادين العلم.

هذا واستغفر الله تعالى عن الزلل فغايتي طرح الفكرة لا غير، وأن ينفع بهذه الكلمات ما كان منها مفيداً، وأصلي وأسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

(١) المصدر السابق: ١/ ٤٢.

(٢) أصول البزدوي: ١/ ٧.

أصول الفقه والتجديد فيه عند العراقيين كتاب ضياء الوصول في التعليق على كتب الاصول نموذجاً

الأستاذ الدكتور ضياء محمد محمود المشهداني
استاذ الحديث النبوي في الجامعة العراقية

الحمد الله الذي جعل مظاهرَ الأسرارِ في اختيارِ نوادِرِ الأخبار، وبعث النُّفوسَ على استقصاء مقاصدِ الاعتبار، وصرفَ الهِمَمَ إلى استقراءِ ما يؤثرُ عن الأُممِ الماضية في القرون الخاليةِ من الآثار، والصلاة والسلامُ على سيدنا محمدٍ خيرِ مَن نطقَ بالصواب، وأفضل مَن أُوتِيَ الحكمةَ وفصلَ الخطاب، وتَمَّ بِمَقْدمهِ رَسمُ دائرةِ الرِّسالة والتشريع، فكان وما زال وسيبقى خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله الغرِّ الميامين وصحابته أهل التقى والدين.

أما بعدُ:

فإن المجتهدين من أئمة المسلمين بذلوا أقصى جهودهم العقلية في استمداد الأحكام الشرعية من مصادرها، واستخرجوا من النصوص الشرعية وروحها ومعقولها كنوزاً تشريعية ثمينة، كفلت مصالح المسلمين على اختلاف أجناسهم وأقطارهم ونظمهم ومعاملاتهم، ولم تضق بحاجة من حاجاتهم، بل كان فيها تشريع لأقضية لم تحدث، ووقائع فرضية، وهذه موسوعات الفقه آيات تنطق بما بذلوه من جهد وما كان حليفهم من توفيق، ولم يكتفوا بما استمدوه من أحكام، وما سنوه من قوانين، بل عنوا بوضع قواعد للاستمداد، وقوانين للاستنباط، وكوَّنوا من مجموعة هذه القواعد علم أصول الفقه، وكأنهم رحمهم الله بصنيعهم هذا أشاروا إلى من خلفهم أن لا يركنوا إلى اجتهادهم، وأن يجتهدوا كما اجتهدوا، ويبيِّنوا كما بيَّنوا، فإن الأقضية تحدث والمصالح تتغير، ومصادر الشريعة معين لا ينضب، ومنهل عذب لك، وممن بذل الغالي والنفيس في إيصال هذا العلم الشريف إلى أفضل الغايات وأسماها علماء العراق، فلا يخفى على ذوي البصائر السليمة، والأذهان المستقيمة أنَّ لعلماء العراق الفضل العميم في تقريب مفهوم أصول

الفقه لطلابه قديماً وحديثاً ولعلماء بغداد خصوصاً في بيان هذا الفضل ورفدها بالعدد الكبير من المؤلفات في علم أصول الفقه بكل مجالاته وهذا واضح لمن أراد أن ينظر إلى رفوف المكتبات سوف يجد الكم الهائل من المؤلفات، علاوة على أسانيدهم المنتشرة في أصقاع الأرض، ولم يقتصر تأليفهم واهتمامهم بعلم أصول الفقه وحده، بل اهتموا بكافة العلوم الأخرى، وخير مثال لنا عما تذكره كتب التراجم عن دور علماء العراق في علم اصول الفقه خاصة والعلوم الأخرى عامة، ومِن خلال التتبع لمؤلفات أصول الفقه، وما أثروه العلماء من مصنفات علمية في هذا الفن العظيم كان له وقعها كبيراً عند العلماء وطلاب العلم، مما أقبل هولآء وغيرهم إلى حفظ تراثهم المخطوط والمطبوع في شتى البقاع الإسلامية، من خلال حفظها في المكتبات والتكايا والمدارس والبيوت وغير ذلك، ومن هذه البقاع التي حفظت علم أصول الفقه بمختلف فنونه ورسومه العراق عموماً، وبغداد خصوصاً، فمن النادر أنْ لا تجد بين رفوف مكتباتها، كتاباً في اصول الفقه أو في أحد فنونه العظيمة، لأن اهتمام علماء هذه المناطق منصب على الفقه واصوله وعلوم الآلة والعلوم الأخرى، فقامت طائفة قليلة من علماء العراق قديما وحديثا على أن تحافظ على هذا العلم وتوصل أسانيده والحمد لله على ذلك، وأن وجد فأنه يعود إلى أمرين:

الأول: مهارة علماء الأمصار الإسلامية في التأليف وتوضيح المسائل بكافة مسائلها مما حد بطلاب العلم وغيرهم أنْ يقتنوها ويحافظوا عليها وينشروها.

الثاني: الاهتمام البالغ من قبل هذه الدولة وحكامها بكافة التراث المكتوب والموجود والمهداة إليها في أي علم فحفظوا أصولها إلى يومنا هذا، وهذه كلها مشيئة الله تعالى أن سخر عباده لحفظ هذا العلم المبارك، وسنتكلم عن التجديد في أصول الفقه من قبل علماء العراق من خلال النظر إلى مؤلفاتهم في هذا الفن العظيم وسأتكلم على دور علماء العراق المعاصرين وانظروا في مؤلفاتهم والتجديد فيها وقد طالعت كتب أغلب المعاصرين ممن له مؤلف في هذا الفن وتنزيل أقوالهم بطريقة مفهومة يقتضيها السياق وفهم الطلبة اليوم – أي لغة العصر – وقد طالعت أقوالاً أملاها فضيلة العلامة المتفنِّن، الفقيه، الأصوليُّ، المُتكلِّم، المفسِّر، النحويُّ، البارعُ، الشيخ عبدالكريم المدرس، المعروف بالشيخ عبدالكريم بيارة، المتوفى سنة (١٤٢٦ – ٢٠٠٥) في بغداد عن عمر ناهز مائة عام، وكان رئيس رابطة علماء العراق، رحمه الله تعالى، وأعلى مقامه في عليِّين، وجزاه عنا خير الجزاء، كما في كتابه صفوة اللآلي من مستصفى الغزالي، وغيرها من كتبه.

ومن ثم طالعت أقوالاً أملاها العلامة المفسِّر الفقيه الأصولي المتكلِّم النحوي البلاغي الأديب الشاعر الزاهد العابد الأستاذ الشيخ عبدالكريم بن حمّادي الدَبَان – بالتخفيف – التكريتي ثم البغدادي، المتوفى (١٤١٣هـ- ١٩٩٣)، من كتابه شرح على جمع الجوامع، وحاشية على شرح مختصر المنتهى في أصول الفقه، وغيرها من كتبه.

ومن ثم طالعت أيضا أقوال العلامة الاديب اللغوي الكلامي الاصولي الشيخ الدكتور محمد رمضان عبد الله البغدادي البير خدري المتوفى في بغداد صباح يوم الأحد (٢٥/٥/٢٠١٤) رحمه الله تعالى كما في كتابه حاشية على جمع الجوامع ومن خلال شرحه على جمع الجوامع فقد دونت شرحه.

ومن ثم طالعت كتاب أصول الفقه للأستاذ الدكتور المرحوم الشيخ مصطفى إبراهيم محمد أمين الزلمي المتوفى (٢٠١٦م) رحمه الله تعالى.

ومن ثم طالعت كتاب أصول الفقه للشيخ الدكتور عبد الكريم ابن زيدان بن بيج العاني المتوفى (٢٠١٤م) رحمه الله تعالى.

وطالعت أيضا كتاب أصول الفقه وهو كتاب مختصر للشيخ العلامة عبد العزيز بن سالم بن صنع الله بن علي السامرائي، فقيه واصولي، يعد شيخ علماء الأنبار المتوفى (١٩٧٣م).

ومن ثم طالعت كتاب في أصول الففه وهو حاشيه على الورقات للشيخ الملا صالح بن عبد الله التكريتي من اقران الشيخ داود التكريتي وبينهم إجازة تدبيجاً رحمه الله تعالى وغيرهم من علماء العراق المعاصرين وأنزلت أقوالهم على جملة من متون أصول الفقه العلمية التي أعتنى بها العلماء قديماً وحديثاً وجمعتها وعلقت عليها وأضفت أقوال علماء العراق إليها لتزيدها رونقة وجمالاً علاوة إلى أقوال العلماء لفك الغموض عن هذه الألفاظ وإظهار مفهوم أصول الفقه بأسلوب جديد من خلال فهم علماء العراق لهذا العلم الشريف وكل هذا الامر جمعته في كتاب واحد ضم عدد من متون أصول الفقه العلمية اسميته: (ضياء الوصل في التعليق على كتب الأصول) وقد حوى هذا الكتاب جملة من المتون العلمية وهي :

أسماء المتون كما يلي:

١- المنار لعبد الله بن أحمد النسفي الشهير بـ«أبي البركات» المتوفى ٧١٠ هـ.

٢- مختصر تنقيح الفصول في الأصول للإمام شهاب الدين أحمد القرافي المالكي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ.

٣- الورقات في أصول الفقه تأليف إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك ابن الشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني (المتوفى سنة ٤٧٨ هـ).

٤- قواعد الأصول ومعاقد الفصول وهو مختصر كتاب تحقيق الأمل في علمي الأصول الجدل لصفي الدّين الحنبلي (٧٣٩ هـ).

٥- مِرْقَاةُ الْوُصُولِ إِلَى عِلْمِ الْأُصُولِ لمحمد بن فرامُرز الشهير بملا خسرو (٨٨٥ هـ)

٦- مجامع الحقائق محمد بن مصطفى بن عثمان الحسيني المفتي الخادمي أبو سعيد النقشبندي الحنفي ١١٧٦ هـ.

٧- جمع الجوامع لتاج الدين السبكي عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر: قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث المتوفي سنة ٧٧١ هـ.

وليعلم أيها القارئ الكريم أن أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية، وأجلها قدراً، وأكثرها فائدة، وهو النظر في الأدلة الشرعية من حيث تؤخذ منها الأحكام والتكاليف.

وأصول الأدلة الشرعية هي:

١-الكتاب الذي هو القرآن.

٢-ثم السنة المبيِّنة له.

فعلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانت الأحكام تتلقى منه، بما يوحى إليه من القرآن، ويبينه بقوله وفعله، بخطاب شفاهي لا يحتاج إلى نقل ولا إلى نظر وقياس.

ومن بعده صلوات الله وسلامه عليه تعذَّر الخطاب الشفاهي فتمَّ حفظ القرآن الكريم بالتواتر.

وأما السنة فأجمع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على وجوب العمل بما يصل إلينا منها، قولاً أو فعلاً، بالنقل الصحيح، الذي يغلب على الظن صدقه، وتعينت دلالة الشرع في الكتاب والسنة بهذا الاعتبار.

ثم تنزل الإجماع منزلتهما لإجماع الصحابة على النكير على مخالفيهم، ولا يكون ذلك إلا عن مستَنَدٍ لأن مثلهم لا يتفقون من غير دليل ثابت، مع شهادة الأدلة بعصمة الجماعة، فصار الإجماعُ دليلاً ثابتاً في الشرعيات.

ثم نظرنا في طرق استدلال الصحابة والسلف بالكتاب والسنة، فإذا هم يقيسون الأشباه منها بالأشباه،

ويناظرون الأمثال بالأمثال بإجماع منهم، وتسليم بعضهم لبعض في ذلك، فإن كثيراً من الواقعات بعده صلوات الله وسلامه عليه، لم تندرج في النصوص الثابتة، فقاسموها بما ثبت، وألحقوها بما نُصَّ عليه، بشروط في ذلك الإلحاق، تصحح تلك المساواة بين الشبيهين أو المثلين، حتى يغلب على الظن أن حكم الله تعالى فيهما واحدٌ، وصار ذلك دليلاً شرعيّاً بإجماعهم عليه، وهو القياسُ، وهو رابعُ الأدلةِ.

واتفق جمهور العلماء على أن هذه هي أصول الأدلة، وإن خالف بعضهم في الإجماع والقياس، إلا أنه شذوذ.

وألحق بعضهم بهذه الأدلة الأربعة أدلة أخرى لا حاجة بنا إلى ذكرها، لضعف مداركها وشذوذ القول فيها.

فكان من أول مباحث هذا الفن النظر في كون هذه أدلة.

فأما الكتاب: فدليله المعجزة القاطعة في متنه، والتواتر في نقله، فلم يبق فيه مجال للاحتمال.

وأما السنة: وما نقل إلينا منها، فالإجماع على وجوب العمل بما يصح منها كما قلناه، معتضداً بما كان عليه العمل في حياته صلوات الله وسلامه عليه، من إنفاذ الكتب والرسل إلى النواحي بالأحكام والشرائع آمراً وناهياً.

وأما الإجماع: فلاتفاقهم رضوان الله تعالى عليهم على إنكار مخالفتهم مع العصمة الثابتة للآمة.

وأما القياس: فبإجماع الصحابة رضي الله عنهم عليه كما قدمناه.

هذه أصول الأدلة.

ثم إن المنقول من السنة محتاج إلى تصحيح الخبر، بالنظر في طرق النقل وعدالة الناقلين، لتتميز الحالة المحصلة للظن بصدقه، الذي هو مناط وجوب العمل بالخبر. وهذه أيضاً من قواعد الفن.

ويلحق بذلك عند التعارض بين الخبرين، وطلب المتقدم منهما، معرفة الناسخ والمنسوخ، وهي من فصوله أيضاً وأبوابه. ثم بعد ذلك يتعين النظر في دلالات الألفاظ، وذلك أن استفادة المعاني على الإطلاق من تراكيب الكلام على الإطلاق، يتوقف على معرفة الدلالات الوضعية مفردةً ومركبةً، والقوانين اللسانية في ذلك هي علوم النحو والتصريف والبيان. وحين كان الكلام ملكة لأهله لم تكن هذه علوماً ولا قوانين، ولم يكن الفقه حينئذ يحتاج إليها، لأنها جبلة وملكة. فلما فسدت الملكة في لسان العرب، قيدها الجهابذة المتجردون لذلك، بنقل صحيح ومقاييس مستنبطة صحيحة، وصارت علوماً يحتاج إليها الفقيه

في معرفة أحكام الله تعالى.

ثم إن هناك افادات أخرى خاصة من تراكيب الكلام، وهي افادة الأحكام الشرعية بين المعاني من أدلتها الخاصة بين تراكيب الكلام، وهو الفقه.

ولا يكفي فيه معرفة الدلالات الوضعية على الإطلاق، بل لا بد من معرفة أمور أخرى تتوقف عليها تلك الدلالات الخاصة، وبها تستفاد الأحكام بحسب ما أصل أهل الشرع وجهابذة العلم من ذلك، وجعلوه قوانين لهذه الاستفادة، مثل:

أن اللغة لا تثبت قياساً.

والمشترك لا يراد به معنياه معاً.

والواو لا تقتضي الترتيب.

والعام إذا أخرجت أفراد الخاص منه هل يبقى حجة فيما عداها.

والأمر للوجوب أو الندب وللفور أو التراخي.

والنهي يقتضي الفساد أو الصحة.

والمطلق هل يحمل على المقيد.

والنص على العلة كاف في التعدد أم لا؟ وأمثال هذه.

فكانت كلها من قواعد هذا الفن، ولكونها من مباحث الدلالة كانت لغوية.

ثم إن النظر في القياس من أعظم قواعد هذا الفن؛ لأن فيه تحقيق الأصل والفرع فيما يقاس ويماثل من الأحكام، وتنقيح الوصف الذي يغلب على الظن أن الحكم علق به في الأصل، من تبين أوصاف ذلك المحل، أو وجود ذلك الوصف في الفرع، من غير معارض يمنع من ترتيب الحكم عليه إلى مسائل أخرى من توابع ذلك، كلها قواعدُ لهذا الفن.

واعلم أن هذا الفن من الفنون المستحدثة في الملة، وكان السلف في غنية عنه، بما أن استفادة المعاني من الألفاظ لا يحتاج فيها إلى أزيد مما عندهم من الملكة اللسانية.

وأما القوانين التي يحتاج إليها في استفادة الأحكام خصوصاً، فعنهم أُخِذَ معظمها.

وأما الأسانيد فلم يكونوا يحتاجون إلى النظر فيها، لقرب العصر وممارسة النقلة وخبرتهم بهم.

فلما انقرض السلف، وذهب الصدر الأول، وانقلبت العلوم كلها صناعة، احتاج الفقهاء والمجتهدون

إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد، لاستفادة الأحكام من الأدلة، فكتبوها فنّاً قائماً برأسه سموه أصول الفقه.

وكان أول من كتب فيه الشافعي رضي الله تعالى عنه، أملى فيه رسالته المشهورة، تكلم فيها في الأوامر والنواهي والبيان والخبر والنسخ وحكم العلة المنصوصة من القياس.

ثم كتب فقهاء الحنفية فيه، وحققوا تلك القواعد، وأوسعوا القول فيها.

وكتب المتكلمون أيضاً كذلك، إلا أن كتابة الفقهاء فيها أمس بالفقه، وأليق بالفروع، لكثرة الأمثلة منها والشواهد، وبناء المسائل فيها على النكت الفقهية.

والمتكلمون يجردون صور تلك المسائل عن الفقه، ويميلون إلى الاستدلال العقلي ما أمكن، لأنه غالب فنونهم ومقتضى طريقتهم، فكان لفقهاء الحنفية فيها اليد الطولى من الغوص على النكت الفقهية، والتقاط هذه القوانين من مسائل الفقه ما أمكن.

وجاء أبو زيد الدبوسي من أئمتهم، فكتب في القياس بأوسع من جميعهم، وتمم الأبحاث والشروط التي يحتاج إليها فيه، وكملت صناعة أصول الفقه بكماله، وتهذبت مسائله وتمهدت قواعده، وعُنِيَ الناس بطريقة المتكلمين فيه.

وكان من أحسن ما كتب فيه المتكلمون، كتاب «البرهان» لإمام الحرمين، و«المستصفى» للغزالي، وهما من الأشاعرة، وكتاب «العمد» لعبد الجبار، وشرحه «المعتمد» لأبي الحسين البصري، وهما من المعتزلة. وكانت الأربعة، قواعد هذا الفن وأركانه.

ثم لخص هذه الكتب الأربعة فحلان من المتكلمين المتأخرين، وهما الإمام فخر الدين الرازي في كتاب «المحصول»، وسيف الدين الآمدي في كتاب «الإحكام».

واختلفت طرائقهما في الفن بين التحقيق والحجاج.

فالرازي أميل إلى الاستكثار من الأدلة والاحتجاج، والآمدي مولع بتحقيق المذاهب وتفريغ المسائل.

وأما كتاب «المحصول»، فاختصره تلميذ الإمام: سراج الدين الأموي في كتاب «التحصيل»، وتاج الدين الأرموي في كتاب «الحاصل»، واقتطف شهاب الدين القرافي منهما مقدمات وقواعد في كتاب صغير سماه «التنقيح».

وكذلك فعل البيضاوي في كتاب «المنهاج».

وعني المبتدئون بهذين الكتابين، وشرحهما كثير من العلماء.

وأما كتاب «الإحكام» للآمدي، وهو أكثر تحقيقاً في المسائل، فلخصه أبو عمرو ابن الحاجب في كتابه المعروف بالمختصر الكبير، ثم اختصره في كتاب آخر تداوله طلبة العلم، وعني أهل المشرق والمغرب به وبمطالعته وشرحه، وحصلت زبدة طريقة المتكلمين في هذا الفن في هذه المختصرات.

وأما طريقة الحنفية فكتبوا فيها كثيراً، وكان من أحسن كتابة المتقدمين فيها تأليف أبي زيد الدبوسي، وأحسن كتابة المتأخرين فيها تأليف سيف الإسلام البزدوي من أئمتهم، وهو مستوعب.

وجاء ابن الساعاتي من فقهاء الحنفية فجمع بين كتاب الإحكام وكتاب البزدوي في الطريقتين، وسمى كتابه بـ«البدائع»، فجاء من أحسن الأوضاع وأبدعها، وأئمة العلماء لهذا العهد يتداولونه قراءة وبحثاً. وأولع كثير من العلماء بشرحه وبيان معانيه. والحال على ذلك لهذا العهد.

كما قال ابن خلدون :هذه حقيقة هذا الفن وتعيين موضوعاته وتعديد التآليف المشهورة لهذا العهد فيه[1].

والله أسال الله النفع والتوفيق وأن يجعل هذا العمل كاملا لا ناقصاً ﴿إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[2].

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٤٢٤-٤٢٧.

(٢) فصلت:٣٩.

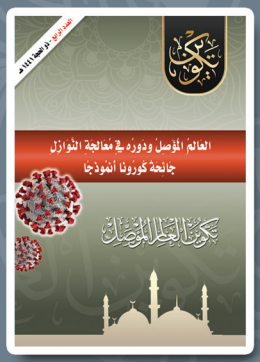
العدد الأول - ذو القعدة ١٤٤١هـ
تكوين
تكوين العالم المؤصل

العدد الثاني - ذو الحجة ١٤٤١هـ
تكوين
المنافع العلمية والانجازات الشخصية
خلال جائحة كورونا
تكوين العالم المؤصل

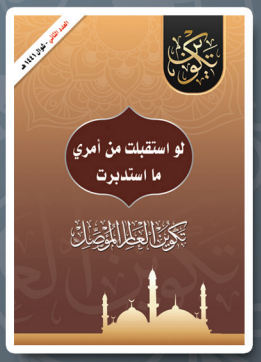
العدد الثالث - محرم ١٤٤٢هـ
تكوين
لو استقبلت من أمري
ما استدبرت
تكوين العالم المؤصل

العدد الرابع - صفر ١٤٤٢هـ
تكوين
تكوين العالم المؤصل
مجلة علمية ثقافية يصدرها مشروع تكوين العالم المؤصل تختص بالعلوم الانسانية والتربوية، تستهدف شريحة طلبة العلوم الشرعية، لتحقيق مسار البناء العلمي المؤصل وفق مناهج العلماء ودورهم في تكوين العالم المؤصل
العلوم الشرعية وتكوين العالم المؤصل

العدد الخامس - ربيع الأول ١٤٤٢هـ
تكوين
الحلقات العلمية المسجدية
وأثرها في بناء شخصية العالم المؤصل
تكوين العالم المؤصل

العدد السادس - ربيع الثاني ١٤٤٢هـ
تكوين
دراسة العلوم الشرعية
بين منهجية العلماء وفوضى الأدعياء
تكوين العالم المؤصل

العدد السابع - جمادى الأولى ١٤٤٢هـ
تكوين
الفقه التكاملي وأثره في التعاطي
مع جائحة كورونا تنزيلاً واستشرافاً
تكوين العالم المؤصل

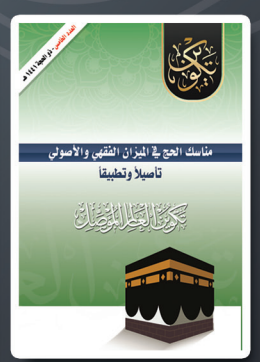
العدد الثامن - ذو القعدة ١٤٤٢هـ
تكوين
مناسك الحج في الميزان الفقهي والأصولي
تأصيلاً وتطبيقاً
تكوين العالم المؤصل

العدد العاشر - ربيع الآخر ١٤٤٢هـ
تكوين
تكوين المهارة الأصولية
الأهمية والمنهج
تكوين العالم المؤصل

العدد الحادي عشر - جمادى الآخر ١٤٤٢هـ
تكوين
الفتاوى المعاصرة
بين ترسيخ الثوابت
ومراعاة المتغيرات
تكوين العالم المؤصل

العدد الثاني عشر - رجب ١٤٤٢هـ
تكوين
الافتاء
في النوازل المعاصرة
بين ضوابط المؤصلين
وتأويلات المتساهلين
تكوين العالم المؤصل

العدد الثالث عشر - شعبان ١٤٤٢هـ
تكوين
مقاصد دراسة العلوم الشرعية
بين المنهجية الصحيحة والترف الفكري
تكوين العالم المؤصل

العدد الرابع عشر - رمضان ١٤٤٢هـ
تكوين
تكوين الملكة الفقهية
الأدوات والمنهج
تكوين العالم المؤصل